لقوم مومنين قال الطيبي ويؤيده قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
الكشاف فيه ايذان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم الثاني
بان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرايح والمعنى ان الريح من روايح الله تعالى اي من
الاشياء التي تجي من حضرته بامره فتارة تجي بالرحمة واخرى للعذاب فلا يجوز سبها بل تجب
التوبة عند التضرر بها وهو تاديب من الله وتاديبه رحمة للعباد واسالوا الله من خيرها وعوذوا به
من شرها قيل الرياح ثمان اربع للرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات واربع للعذاب
العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه
والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه النسائي ايضا في اليوم والليلة وهو حديث حسن اسنادا
عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة اي
اما بالرحمة وبالنقمة وانه اي الشان من لعن شيئا ليس اي ذلك الشيء له اي للعن باهل قال
الطيبي ليس له صفة شيئا واسمه ضمير راجع اليه والضمير في له راجع الى مصدر لعن وفي عليه
الى من على تضمين رجعت معنى استعلت يعني من لعن شيئا ليس ذلك الشيء اهل اللعن رجعت اللعنة
عليه اي على اللاعن واستعلت اللعنة راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله فمن طرد ما هو اهل الرحمة
عن رحمته جعل مطرودا قال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر والبدعة والفسق
ولعن الريح فمضيعة اي بواحدة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وزاد لا نعرف
احدا اسنده غير بشر بن عمر كذا في التخريج وبشر هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح عن
ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فان الامور معدود فاذا رايتم
ما تكرهون اي ريحا تكرهونها لشدة حرارتها او برودتها او تاذيتم بشدة هبوبها فقولوا
اي راجعين الى خالقها وامرها اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت
به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك
ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه
وسلم اي قعد على ركبتيه كما في نسخة صحيحة فقيد تجريد وفي نسخة هي اصل السيد على ركبته
بصيغة الافراد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على امته وتعليما لهم في تبعيته
وقال اللهم اجعلها رحمة لنا ولا تجعلها عذابا اي علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال
ابن عباس في كتاب الله اورده المؤلف قول ابن عباس تاييدا لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا وريحا
فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الخ مبتدا بتقدير وهذه الآيات الدالة
على ان الرياح بالجمع للخير والريح بالافراد للشر فالجملة مقول القول ريحا صرصرا اي شديدا

على بناء المفعول

الدبور وارسلنا عليهم الريح بكسر الفاء وضم الميم وبكسرهما وضمها العقيم اي ما ليس فيه خير وارسلنا
الرياح لواقح تفرد حمزة بتوحيده لواقح جمع لاقح بمعنى ملحقة اي تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالا
ثمار فان قيل هذا اصل صحيح موافق لما في القران ومطابق لما في بعض النسخ واما ما وقع في بعض
الاصول ومن جملتها اصل السيد وارسلنا فهو خطا لانه لم يرد به القران الرياح لا خلاف في جمعه وقد
البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف في ثمانية منزلات رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات
الكبير قال الطيبي معظم الشارحين على ان تاويل ابن عباس غير موافق للحديث ونقل الشيخ التوربشتي
عن [illegible] ابي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا وابى ان يكون له اصل في السنن و
انكر على ابي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد اي الطحاوي لقوله تعالى وجرين بهم بريح
طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الاية وبالاحاديث الواردة بهذا الباب فان حل استعمال الريح
المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي والذي قاله ابو جعفر وان كان قولا
متينا فانا نرى ان لا نبادر الى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تاويله ونخرج المعنى على
وجه ولا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول التضاد الذي وجد ابو جعفر في ذات
منه انما نشا من التاويل الذي نقل ابن عباس واما الحديث نفسه فانه يحتمل التاويل معه يمكن
التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضها ابو جعفر وذلك ان نذهب في الحديث الى انه
سال النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة لم يعقبها اخرى وان كانت غير
ذلك فانها توجد كرة بعد كرة وتستمر مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعد
ما ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا ارواحا كثيرة بعد الريح
قال الخطابي ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار فزكت الزروع والثمار
واذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من
رياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس في حكم كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب
الله تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا اطلق الريح والرياح مطلقين كان
اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد تلك الاية على ابن عباس
لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما قيدت الاية بالوصف
ووحدت لانها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الرياح وهو
موجب للعطب والاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاقترنت بالعذاب والدمار ولانها
افردت وكررت لتناط بمرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق عن عائشة رضي
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصرنا ناشئا اي سحابا ارتفع او خارجا من السماء قال النو

يعني السحاب ناشئاً لانه ينشأ اي يخرج او ينشأ في الهواء اي يظهر اولاً فانه ينشأ من الابخرة الصاعدة من البحار
والاراضي النزه ونحو ذلك تعني اي تريد عائشة بقولها ناشئاً السحاب جملة معترضة لتفسير الفعل
من الراوي بين الشرط وجزائه وهو قولها ترك اي النبي صلى الله عليه وسلم عمل المشتغل به من الامور
المباحة واستقبله اي السحاب فقال اللهم اني اعوذ بك من شرها فيه فان لها تفصيلية اي فان
كشفه الله اي اذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله اي على النجاة من شره وان امطرت قال
اللهم سقيا بفتح السين وضمها اي اسقنا فهو مفعول مطلق او مفعول به واما قول ابن حجر ونصبه
على انه بدل عن اللفظ بفعله فلا يخفى بحث نافعاً رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي واللفظ له
الحديث للشافعي وللباقين معناه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد
باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك
والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك
والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم عليه فيكون
المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق
السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحرز الماء في نقرة
ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله
عليه وسلم قال ينشئ الله السحاب فتنطق احسن النطق وتضحك احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق
ضحكها وقيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت
اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها فهو من حرزهم وتخمينهم فلا يعول عليه
والصواعق بالنصب فيكون التقدير واحسن الصواعق من باب علفتها تبناً وماءً بارداً او اطلق
السمع واريد به الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفي نسخة بالجر عطفاً على الرعد وهو
انما يصح على بعض الاقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم هي نار تسقط من السماء في رعد
شديد فعلى هذا لا يصح على شيء مما قبله وقيل الصاعقة صيحة العذاب ايضاً ويطلق
على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على شيء مما قبله وقيل الصاعقة صيحة
العذاب ايضاً ويطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه
على صوت الرعد اي صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه او ان
قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك الغضب استعارة والمشبه الحالة التي تعرض
للملك عند انفعاله وغليانه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكبر ما ينتقم به القتل
ذكره ورشح الاستعارة به عرفاً واما الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى

حسن اللغوي تعالى

سقيا او اسأل الله سقيا

اي لفظه

او الرعد صوت السحاب فالمراد ففيه تجريد وقال الطيبي هي قطعة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا اهلكته فصعق اي مات اما بشدة الصوت

وعافنا اي امتنا بالعافية قبل ذلك اي قبل نزول عذابك رواه احمد والترمذي قال هذا حديث
غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله
طرق الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد ترك
الحديث اي الكلام مع الانام وقال سبحان الذي يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما
ثبت في الاحاديث والمعنى ينزهه حال كونه متلبسا بحمده تعالى وقال الطيبي اسناده مجازي
لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خائفا راجيا وهو ضعيف لما ثبت في الصحيح
ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة والملائكة من خيفته اي من اجل خوف الله تعالى
وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم رواه مالك وجاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد
وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثلثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس من قال فاصابته صاعقة فعلي ديته قال
النووي وروى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا
الكواكب اذا انقض وان نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى الشافعي باسناد ضعيف عن
كعب ابن الرهيل ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله تعالى حيث يشاء وباسناد
ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم اخر الزمان قال ميرك باسناد ضعيف صحيح والله سبحانه وتعالى
اعلم كتاب الجنائز قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت
وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير باب عيادة المريض اي وجوبا
وندبا وثواب المرض الفصل الاول عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع اي
المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العاني اي الاسير وكل من ذل واستكان
وخضع فقد عنا كذا في النهاية وقيل اي اعتقوا الاسير اي الرقيق وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير
من يد العدو وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقين رواه البخاري
قال ميرك والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس اي خصال
كلهن فروض كفاية رد السلام اي جوابه واما السلام فاما السلام فسنة وهو سنة افضل من الفرض
لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منها اهل البدع
واجابة الدعوة للعاونة وقيل للضيافة اذا لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة
ويروى بالمهملة اي جوابه يرحمك الله اذا قال العاطس الحمد لله في النهاية التشميت بالشين
والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه
دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة بك في شرح السنة

كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسائلة والمصافحة
دون الفاجر المظهر للفجور قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا
لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية
واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف
السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي وفيه انه ليس
في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم ست خصال قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه اي ابتداء او جوابا واذا دعاك اي للاعانة
والدعوة فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له والنصيحة ارادة الخير للمنصوح
وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه صلاح صاحبه واذا عطس بفتح الطا
ويكسر فحمد الله فشمته لان العاطس حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشأ عن خفة البدن وخلوه
عن الاخلاط المثقلة عن الطاعة بخلاف التثاؤب فانه ينشأ عن ضد ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فشمته اي قل له [illegible] ما ورد في قوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ان المراد بالعبادة ونحوها وزعم ان السبت لا يعاد فيه
مما ادخله يهودي على المسلمين لانه كان يطب ملكا فامره بالمجيء اليه يوم سبت فخشي من قطعه فقال
له ان دخول الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح قال ابن حجر وقول اصحابنا بعض ائمتنا يستحب في
الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا غريب نعم يمكن ان يوجه بان المقصود من العيادة حصول التسلي والا
شتغال بالاصحاب والاحباب حالة التخلي فان بقاء الخليل شفاء العليل مع ما فيه من التوجه الى
الجناب العلي والتضرع بالدعاء الجلي والخفي ولما كان ليل الشتاء ونهار الصيف طويلا يناسب
ان يشتغلوا عما فيه من الالم ويخففا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه والتانس بالكلام والدعاء و
التنفيس له وهذا امر شاهد من ابتلي به لا يخفى واذا مات فاتبعه اي جنازته للصلوة عليه ثم للدفن ان
امكن قال السيد هذا الحديث لا يناقض الاول في العدد فان هذا زائد والزيادة مقبولة والظاهر ان
الخمس مقدم في الصدور فمن قال لفلان علي خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال مرة اخرى
على ستة دراهم كان ايضا صادقا والامر للتسليم والعيادة للندب والاستحباب لا ما انصح له زائدة
ولو لم يحمد الله لم يستحق التشميت ولذا اشترطه فحمد الله فشمته كذا قال في الازهار رواه مسلم وعن
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم اي الحالف يعني
جعله صادقا بان اصادقا في قسمه واجعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف على امر مستقبل وانت

اي

في نفسه

نقد

تعذر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم الا يفارقك حتى يفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل
كيلا يحنث وقيل هو ابراره في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي وقيل هو تصديق من اقسم عليه وعليه ان يفعل
ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه ونصر المظلوم قال في شرح السنة هو واجب
يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل ولكنه عن الظلم ونهانا عن خاتم الذهب
بفتح التاء وبكسر اي عن لبسه وعن الحرير اي الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق
المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره مع غلبة الابريسم
والمراد بها الانواع والتفصيل لتأكيد التحريم والميثرة الحمراء بالياء الوطاة على السرج والمنهي عنها
ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي انما ورد في الحمراء لذلك لكن ما كان من حرير او ديباج
حرام على اي لون كان وما لم يكن منهما وكانت حمراء تكره لرعونتها كذا ذكره السيد وقيل الميثرة ما
غشي السرج يتخذ من الحرير وقيل هي سرج من الديباج وقيل هي وسادة او توضع في السرج
وهو مكروه ان كان من الحرير ففي النهاية الميثرة بكسر الميم وهي من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج
ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج قال
الطيبي وصفها بالحمراء كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة في شرح السنة ان كانت
الميثرة من ديباج فحرام والا فالحمراء منهي عنها لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن ميثرة
الارجوان وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة
والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء في الفائق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط
بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس وقيل اصل القسي القز وهو ردي الحرير
ابدلت الزاء سينا قال ابن الملك والنهي اما لغلبة الحرير او لكونها ثيابا حمراء قال ميرك فان قلت ما
الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج
والقسي ما يخالطه الحرير او هو في التحريم فائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع
توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت حكم العام والاشعار بان هذه الثلثة غير الحرير
نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها وآنية الفضة والذهب
اولى مع انه صرح به في حديث اخر قال الخطابي هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم
والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة
للرجال وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء لانه من باب السرف والمخيلة وفي رواية
عن الشرب بضم الشين وفتحها وفي معناه الاكل في الفضة والذهب بالطريق الاولى فانه اي
الشان من شرب فيها في الدنيا اي ثم مات ولم يتب لم يشرب فيها في الاخرة قال العلماء اي من

مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم

اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد خلاف ذلك فانه مذنب صغير غلظ وشدد للزجر والار
تداع انتهى قال الطيبي قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب من اواني
الفضة من دأب اهل الجنة لقوله تعالى قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من اهل الجنة
فيكون جهنميا فيكون كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى والاظهر ان يقال انه لم يشرب
في الاخرة مدة عذابه او وقت وقوفه وحسابه او في الجنة مدة ينبغي لذة شرابه ونظير ذلك
ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة
وقيل ويمكن ان يخلق الله انسية ولباسا وشرابا عن ماذكر لمن حرمه فيكون نقصا في مرتبة لا عقابا
في حقه متفق عليه قال الشيخ واللفظ للبخاري وقال مسلم وافشاء السلام وهو يحتمل السلام ورده رواه النسائي
ورواه ابن ماجة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في شدائد
شرع العبادة في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اي في روضتها اي في التقاط فواكه
الجنة ومجتناها في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة اسم ما يخرف من النخل حين يدرك
وفي حديث اخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط
من النخل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخرف ثمارها قال الاصمعي
الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يجوزها البستان من حيث انه محلها وهو المعنى بها هنا بدليل ما
روي على مخارف الجنة وعلى تقدير المضاف اي في مواضع خرفها او التقاط خرفها حتى يرجع
قال ابن الملك شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار او المراد انه بسعيه
اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب رواه مسلم قال ميرك واحمد وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة على لسان ملك او بلا
واسطة بالوحي العلم او بالالهام في قلوب الانام او بلسان الحال معاتبا لابن آدم في تلك الاحوال
بما قصر في حق اوليائه بالا فضال يا ابن ادم مرضت فلم تعدني اراد به مرض عبده وانما اضاف
الى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته والحاصل ان من عاد مريضا لله فكانه زار الله قال يا رب
كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال يتضمنه كيف اي المريض انما يكون
للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف اعودك فلما عدل
عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده
اما علمت انك لو عدته لوجدتني اي لوجدت رضائي عنده وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار
عنده تعالى له مقدار واعتبار كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي عبارة
اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء الاتيين حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده

ان المسلم

ا

٢

صح

فان العجز والانكسار الصق والزم هناك والله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين انتهى وقيل انما دال الى ان
العيادة افضل من العبادة وان كانتا في الصورة واحدة فالعيادة ازيد اما بنقطة وهي درجة
او بثماني مراتب فان الباء اثنان والياء عشرة هذا وفيه اشارة الى حديث لا يزال عبدي
يتقرب الي وقد قيل لم يرد في الثواب اعظم من هذا يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب
كيف اطعمك وانت رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت غني قوي على الاطلاق وانما
العاجز محتاج الى الانفاق قال اما علمت انه اي الشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما
علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثواب الطعام عندي يا ابن ادم استسقيتك اي طلبت
منك الماء فلم تسقني بالفتح والضم في اوله قال يا رب كيف اسقيك بالوجهين وانت رب
العالمين اي مربيهم عز محتاج الى شيء من الاشياء فضلا عن الطعام والماء قال استسقاك عبدي
فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة لو سقيته
وجدت بلا لام هذا اشارة الى جواز حذفها ذلك عندي فان الله لا يضيع اجر المحسنين وفي
الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الجزئيات والكليات وانه مبتل عباده
بانواع من انواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات رواه مسلم وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اي واحد من اهل البادية يعوده فيه كمال
تواضعه صلى الله عليه وسلم المتضمن الرافة ورحمته وتعليما للامة وكان من عادته صلى الله عليه
وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس بالهمز وابداله اي لا باس ولا تعب عليك من هذا المرض
بالحقيقة لانه مطهرك من الذنوب ان شاء الله للتبرك او [illegible] او للتعليق فان كونه طهورا
مبني على كونه صبورا شكورا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] للاعرابي لا باس طهور ان شاء
الله قال اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت اي لا تقل هذا فان
قوله كلا يحتمل محض الكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب
ولا بلغ حد الياس والقنوط بل حمى تفور اي تغلي في بدني كغلي القدر على شيخ اي رجل
كبير السن من قدرة الغدير تزيره القبور اي تحمله الحمى على زيارة القبور فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح العين وكسرها اذا وفي نسخة اذن اي اذا هذا المرض
ليس بطهور كما قلت اذ اذا ابيت الا الياس وكفران النعمة فنعم اذن يحصل لك ما قلت اذ ليس جزاء
كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي
لا باس عليك على ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا الياس والكفران
فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسجع به قاله غضبا عليه رواه البخاري

فيه

اي طلب منك الطعام

استسقاك

طهور

كبير نسخ

قال ميرك والمناجي في اليوم والليلة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى
اي مرض منا انسان مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي داعيا اذهب البأس
اي شدة المرض وفي رواية للبخاري اللهم اذهب الباس وهو بابدال الهمزة السبب هنا مراعاة للسجع في
قوله ايضا بحذف حرف النداء ثم رأيت العسقلاني قال الباس بغير همز للازدواج فان اصله الهمز
واشف انت الشافي ولم يقل وانت المرض اذ ما كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم
كل احد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذي امرضني يشفيني وفي رواية للبخاري
اشفه وانت الشافي قال العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في
اشفه للعليل او هي هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما
ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القرآن وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت
فهو يشفين لا شفاء الا شفاؤك هذا مؤكد لقوله انت الشافي قال العسقلاني قوله بالمد مبني على الفتح والخبر
محذوف والتقدير لنا او له وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية
للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع ان لم يصادف
تقدير الله وقال الطيبي قوله لا شفاء خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدأ
اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله
الشفاء قوله شفاء لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول
المطلق وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وسقما بفتحتين وبضم وسكون مفعول والتنكير
للتقليل قال العسقلاني قوله شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ اي هذا
او هو وفائدة التقييد انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض منه مثلا فكان يدعو
بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اما
زائدة او فيها ضمير الشان تفسيره ما بعده اذا اشتكى اي شكا الانسان الشيء بالنصب على المفعولية
اي العضو منه الضمير الى الانسان اي من جسده او كانت به اي بالانسان قرحة بفتح القاف
وضمها ما يخرج من الاعضاء مثل الدمل او جرح بالضم كالجراحة بالسيف وغيره قال النبي صلى الله
عليه وسلم باصبعه اي اشار بها قائلا بسم الله اي ابترك به تربة اي هذه تربة ارضنا ممزوجة
بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يستعمل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز
الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته
بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية قال النووي قال المراد بارضنا جملة
الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على

رب الناس

شفاء الا

لا شفاء

آخر بيو الاصحنام

ارضنا

اصبعه

اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ
بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم يشتمل على شيء من المحرمات
كالسحر وكلمة الكفر انتهى ومن المحذورات ان يشتمل على كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق
ذلك ومن قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم عليه السلام وريقة بعضنا اشارة الى
النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت
الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كان هذا شانه وتمن بالعافية
على من استوى في ملك حياته ومماته وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له
مدخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات
ولذا ذكر في تسيير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز ان استصحاب ماء به
حتى اذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئا منه في سقايته وشرب الماء منها ليامن من تغير مزاجه
ثم ان الرقي والعزايم لها آثار عجيبة تتقاعد عن الوصول الى كنهها انتهى وقد علم كل اناس مشربهم
وكل اناء يترشح بما فيه وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا
محذوف اي هذا والباء في بريقه متعلق بمحذوف وهو خبر ثان او حال والعامل معنى الاشارة اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا بهذا القول
او صنعنا هذا الصنيع ليشفى سقيمنا قال الطيبي فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا ويجوز ان
يكون بسم الله حالا اخرى متداخلة او مترادفة على تقدير قال متبركا باسم الله ويلزم منه ان يكون مقول
والمقول الصريح قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان
تلك التربة والريقة منها تختص بمكان شريف بل بذي نفس شريف قدسية طاهرة عن الاوضار وصلم انتهى
وفي رواية للجماعة الا الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير مزجت احديهما بالاخرى وقال السيوطي في
ضبط يشفى بضم اوله على البناء للمجهول سقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب
على المفعولية باذن ربنا اي بامره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء او دواء او بغيره متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وانفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية باذن
الله قلت ولهذا اسند الحديث في الحصن الى مسلم فقط وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض هو فلا ذم وتعديا في متعديا فيكون التقدير وجعا نفث
على نفسه في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من
الريق بالمعوذات بكسر الواو وتفتح بعضها اعتراضا على نفسه ونفث الريح على بدنه واراد المعوذتين
والاية تسميتهما مثل وان يكاد الذين كفروا وانى توكلت على الله او اطلق الجمع على التثنية مجازا

سحيح كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب
الاربعة لاحتمال اشتماله على الكفر وقال
النووي يشتمل على التعليل ... الاصح
من ضبعه فالسلام

استصحاب

من التفل

اثنان او الجمع

ومن ذهب الى ان اقل الجمع اثنان فلا يرد اثنان قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنيا على ان اقل الجمع
باعتبار الايات وقال العسقلاني او هما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل الكافرون ايضا
عنه اي عليه وعلى اعضائه بيده قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث
على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبي الضمير في عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور
حال اي نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزا عن ذلك النفث الى سائر اعضائه وفي الحديث
دلالة على ان الرقية والنفث بكلام الله سنة فلما اشتكى اي بكى وجعه الذي توفي فيه كنت انفث
عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم قيل لعله ترك صلى الله عليه وسلم
النفث بها على نفسه في ذلك لانه اخر لحد من اهل بعلم انه اخر مرضه انتهى وفيه ما فيه متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث
عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعله وترك ذكره للعلم به من النفث ويحتمل انه كان
يترك احيانا اكتفاء بالنفث والاظهر الاول بالجمع افضل وعن عثمان بن ابي العاص انه شكا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده اي في بدنه ويوجد منه ندب شكاية ما بالانسان لمن يتبرك
به رجاء لبركة دعائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع امر من الوضع يدك على الذي اي
على الموضع الذي يألم اي يوجع من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله اي بغلبته
وعظمته وقدرته اي بحوله وقوته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف واحترز وهو
مبالغة احذر قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الخوف والحزن
فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قال اي عثمان ففعلت اي ما قال لي فاذهب الله ما كان بي اي من
الوجع والحزن ببركة صدق التوجه والامتثال رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن ابي سعيد الخدري
ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي للزيارة او للعيادة فقال يا محمد اشتكيت
بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل
بحذف الاستفهام واغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته انه لو كان
للتقرير لما احتاج الى جواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على ما لديه صلى الله عليه وسلم
فقال نعم قال جبريل بسم الله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية من كل شيء يؤذيك
بالهمز ويبدل عنه من شر كل نفس اي خبيثة او عين بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة حاسد او
يحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الادمي ويحتمل ان يراد بها
العين فان النفس يطلق على العين يقال منفوس اذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله او من عين
حاسد من باب التاكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح الله يشفيك بسم

ومسح

ارقيك

وبحيلك كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشارة الى انه لا نافع الا هو رواه مسلم قال ميرك والنسائي وابن ماجه وفي
وزاد في الحصن الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما
اي بهذا اللفظ وهذا تفسير وبيان ليعوذ بكلمات الله التامة قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب
تقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة
والكلمات هنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة
لخلوها من النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم
واللهجة واساليب القول فما منهم احد الا وقد يوجد فوقه آخر اما في معنى او في معان كثيرة ثم ان ا
حدهم قلما يسلم من معارضة او خطاء او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقائص التي
هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والمخارج وهذه نقيصة
لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلام الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يسعها نقص ولا
يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق من كل شيطان اي جني وانسي وهامة
اي من شرها وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم تقتل الجمع الهوام واما ما له سم ولا يقتل فهي السامة
كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية
ومن كل عين لامة بتشديد الميم اي جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه او تكون بمعنى ملمة
او منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة
اي ذات لمم واصلها من المت بشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها
فاعل المت قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله تعالى والى
رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق
من الله وغيره ويقول ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها اي بهذه الكلمات
اسمعيل واسحق ولديه وفيه اشارة الى ان الحسنين رضي الله عنهما منبع ذريته صلى الله عليه وسلم كما ان
اسمعيل واسحاق معدن ذريته ابراهيم عليه السلام رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بها على
لفظ التثنية قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ انتهى الا ان يجعل كلمات الله مجازا من معلومات الله
وما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة او الاولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال
عنه اي خيرا متلبسا به يصب على بناء المجهول وقيل على المعلوم وفاعله منه بمعنى الجار وضميره عائد
الى الخير قال ابن الملك روي مجهولا اي يصيره ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله ذا مصيبة

ويقول

يطهره بها من الذنوب ويرفع بها درجته وقال النووي ضبطوا بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح احسن للادب كما قال

اذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب مجزوم لانه جواب الشرط اي من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة

فهو للتعدية يقال اصاب زيد من عمرو اي اوصل اليه مصيبة قال القاضي المعنى من يرد الله به خيرا اوصل

اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احدا وقال زين

العرب اي ينل بالمصائب من الله تعالى وقال القاري اي ينل منه بالمصائب فالضمير لمن وفي شرح السنة

يبتليه بالمصائب فهو حاصل المعنى رواه البخاري اي عن ابي هريرة وعن ابي سعيد اي الخدري كما

في نسخة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم ما نافية ومن زائدة للا

ستغراق في قوله من نصب ولا وصب بفتحتين فيهما والاول التعب والالم الذي يصيب البدن من

جراحة وغيرها والثاني الالم اللازم والسقم الدائم على ما يفهم من النهاية ولا هم ولا حزن بضم الحاء

وسكون الزاء وبفتحهما ولا اذى ولا غم كلا لتاكيد النفي في كلها قال ابن حجر الاذى كل ما يلايم النفس وهو

اعم من الكل والظاهر انه مختص بما يتاذى الانسان من غيره كما اشار اليه قوله تعالى لتبلون في اموالكم

وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله

تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كل موذي في النار

والهم والحزن الذي يهم الرجل اي يذيبه من همت الشحم اذا اذبته والحزن هو الذي يظهر

منه في القلب خشونة يقال مكان حزن اي خشن فالهم اخص والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي

يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه فالهم والحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم

اشدها والحزن اسهلها وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات قال ميرك روى الترمذي ان

وكيعا قال لم يسمع في الهم ان يكون كفارة الا في هذا الحديث ومن غرائب فروع الشافعية ما ذكره

ابن حجر قال اصحابنا اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا له في ترك الجمعة لانه اشد كثيرا من اعذارها

الواردة في السنة كالريح والمطر انتهى وهو قياس فاسد كما لا يخفى مع مخالفته لقوله تعالى

صلى الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال ولما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة

حتى الشوكة بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتى عاطفة بمعنى الى

فما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي حتى يجد الشوكة يشاكها

الكشاف شكت الرجل شوكة ادخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا

وقيل وفيه المسلم اقيم مقام فاعله وهاء ضمير الشوكة اي حتى الشوكة يشاكها المسلم تاء الشوكة اي

يخرج اعضاءه بشوكة هذه المرة من شاكه والوارد في احد النياك يقال يشاك بها والدليل على انها

المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني فلا يحتاج لقول الطيبي وتابعه ابن حجر ان الضمير في يشاكها

الجماعة

مفعول

مفعول الثاني الى كفر الله اي محابها اي مقابلتها او سببها من خطاياه اي بفضله لا استثناء من اعم الاحوال
المقدر متفق عليه وفيه تنبيه على ان السالك ان عجز عن مرتبة الرضا وهي التلذذ بحلاوة البلاء ان
يعوزه تجرع مرارة الصبر في حب المولى فانه ورد المصاب من حرم الثواب وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعكا فهو موعوك
اي اشتد به فمسسته بيدي صحاح مسست الشيء بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة
مسست بالفتح امسه بالضم فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا بسكون العين شديدا وهو ما
يلائم واما قول ابن حجر كانه انما ذكر ذلك ليعلم جوابه لما انقدح عنده من ان البلايا سبب لتكفير
الذنوب وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فغير مطابق لقول الراوي فقلت ومعارض الكلام نفسه
هناك ان جواب لما انقدح عنده بان المصاب قد يكون لمجرد رفع الدرجات ومع هذا ان عند
مطابق لجوابه صلى الله عليه وسلم كما قال الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم فانه تقرير لقول
الراوي وعكا شديدا مع زيادة تحرير بقوله اني اوعك على بناء المجهول يأخذني الوعك كما يوعك
رجلان يعني مثل الم وعك رجلين منكم قال اي عبد الله فقلت ذلك اي وعك رجلين لان لك اجرين
يحتمل ان يكون المراد بالتثنية التكثير فقال اجل اي نعم ثم قال اي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يصيبه اذى اي ما يؤذيه ويتعبه من مرض فما سواه اي فما دونه او فغيره مما يتأذى به النفس
الا حط الله تعالى سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال الطيبي شبه حال المريض واصابة المرض
جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحال الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها
فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على السرعة قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة
ان كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذيا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي واخرج ابن سعد في
الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابي
سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة
فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما اشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الا
نبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون
وان كان الرجل وفي رواية النبي ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يحوبها فيلبسها وان
كان احدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك احب اليهم من العطاء عليكم وعن
عائشة رضي الله عنها ما رايت احدا الوجع بالرفع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من وجعه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الوجع مبتدأ اشد خبره والجملة بمنزلة المفعول
الثاني ومن زائدة اي ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

سبيل

ولعله كان في نسخة من احد بدل لاحد اذ لا يصح ان يكون من رسول الله زايدة واما قوله بعد ای احد اشد وجعا من الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم صحيح متفق عليه ورواه النسائي و
ابن ماجة ذكره ميرك رحمه الله ای عن عائشة رضي الله عنها قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي بكسر القاف فيهما قال التوربشتي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة
الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما ينال الذقن من الصدر والمعنى انه توفي مستندا الى فلا
اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اى كنت اظن ان شدة الموت يكون لكثرة
الذنوب فلما رأيت شدته وقت وفاته علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات لسوء العاقبة بل لرفع الدرجة
العالية وان هون الموت ليس من المكرمات والا لكان هو اولى به صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن اى الكامل او مطلقا كمثل الخامة بالخاء
المعجمة وتخفيف الميم في النهاية الخامة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن الواو وقيل
الخامة الغضة الرطبة من النبات اول ما تنبت على ساق واحد وقال الاصمعي الخامة
من الزرع فهو صفة الخامة وقوله تفيئها الرياح صفة اخرى انتهى وهو بتشديد الياء ومن
ما بعدها اى تميلها يمينا وشمالا قال التوربشتي وذلك ان الرياح اذا هبت شمالا امالت الخامة
الى الجنوب واذا هبت جنوبا فمالت الى جانب الشمال وقيل فيأت الشجرة القت فيئها فالريح اذا
امالتها الى الجانب الذي ظلها عليه فهو على حد تفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل تصرعها بان تميلها وقيل
ان تسقطها في النهاية اى تميلها وترميها من جانب الى جانب وتعدلها بفتح التاء وسكون العين
وبضم التاء وتشديد الدال اى تقيمها اخرى اى تارة اخرى يعني يصيب المؤمن انواع
المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى يأتيه وفي نسخة حتى ياتي اجله اى موت
والحاصل ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما يجيء وكل ذلك من علامة السعادة فانه
ابتلاء يعني بشرط الصبر والرضا والشكر واخرج احمد عن ابي بن كعب مرفوعا مثل الخامة
تحمر مرة وتصفر مرة اخرى ومثل المنافق اى الحقيقي او الحكمي كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون
الراء بعدها زاء اى هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول في روايتها وقيل انه يجوز فيها فتح
الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح واكثر الشراح انه
بالسكون شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجرة صلب شديد الثبات في الارض وقيل بفتح
الراء الشجرة وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الراء شجر الارزن وفي النهاية الارزة بسكون
الراء وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيد شجرة الارزن وهو خشب معروف وقيل
هو الصنوبر وقال ابن العربي وسوى بعض بين الفتح والسكون وقال هي شجرة الارزن وهو

الحاقنة م

هو

عن مناسب هنا فكأنه ظن ان المراد بالارزن نوع من الدخن والله اعلم وقال في القاموس الارزة بضم شجرة
الصنوبر كالآرزة او العرعر وبالتحريك شجر الارزن انتهى وهو شجر صلب الخشب قال ميرك بضم الميم
وسكون الجيم وذال معجمة مكسورة وياء آخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة التي لا يصيبها
شيء اي من الميلان باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة و
الفاء بعد الالف قال الطيبي اي انقطاعها وانقلاعها مرة واحدة فكذلك المنافق وانما نفى عنهم
الامراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح اللام للجنس تميله
بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايماء الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة
ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم طلقها فانه لا خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الى الدنيا ان تمرري وتكدري على اوليائي حتى يحبوا لقائي وفيه
الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء والجملتان مبينتان
لوجه الشبه فيها قال الطيبي التشبيهية معان بازاء ما المشبه به وفيها اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يرى نفسه
عارية معزولة عن استيفاء اللذات معروضة للحوادث ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة بسكون الراء و
بفتح لا تهتز اي لا تتحرك حتى تستحصد على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل اي يدخل وقت حصادها
فتنقطع انتهى وكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا لئلا يخف عذابه في العقبى قال الطيبي ودل على سوء
الخاتمة متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي ولفظه لمسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين بالزائين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة
صحيحة بالرائين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبي رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط
على شيء فالمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الا
رتعاد الشديد قالت الحمى اي النوع المركب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن وشدة الحركة
لا بارك الله فيها مبتدأ وخبر والجملة تضمن الجواب وتقديره اخذتني الحمى او الحمى بعده دعائية
فقال لا تسبي الحمى اي بجميع انواعها فانها تذهب اي تمحو وتكفر وفي رواية خطايا بني آدم اي مما
يقبل التكفير كما يذهب الكير بالكسر خبث الحديد بفتحتين اي وسخه قال الطيبي كير الحداد وهو المبني
من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور رواه مسلم وذكر السيوطي في كشف في اخبار
الحمى عن الحسن مرفوعا قال ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا
من جيد الحديث وعن ابي الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة وعن ابي امامة مرفوعا الحمى كير من جهنم
فهي نصيب المؤمن من النار وفي حديث ان الحمى حظ امتي من جهنم وعن ابي بن كعب قال يا رسول الله ما جزاء

اما تمثيلي او مفرق فيقدر للمشبه

الحيي قال الطيبي الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه عرق او ضرب عليه عرق قال ابي اللهم اني اسالك حتفي
بيمني خروجا في سبيلك ولا خروجا الى بيتك ومسجد نبيك قال الراوي فلم يمش الى وقط الا و
حتى ع وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد في معناه اذا كبر وضعف جاء في
في رواية او سافر اي وفات عنه بذلك نفل كتب له بمثل ما يعمل اي من النوافل والباء زايدة كهي في قوله
تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا مقيما صحيحا نابا في يا وفيه رد على قول الشافعية ان
من ترك الصلوة الجمعة للعذر لا يكتب ثوابها وما يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حين
اخبر عن اقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم مونة السفر انه يكتب له اجر الغزو والسفر معه رواه البخاري
وقال ميرك ورواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم اي حكما واما قول
ابن حجر اي شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول على الاضافة والطاعون قروح
تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وسائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء فقيل
هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون
هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الموت
بالوباء بالمد والقصر والوباء الموت العام والمرض العام واخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فناء
امتي بالطعن والطاعون وقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن
وفي كل شهادة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء اي في الجملة اي
وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته او بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده
خمسة مستة المطعون اي الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اي الذي يموت بمرض
البطن كالاستسقاء ونحوه وقيل من مات بوجع البطن قال القرطبي اختلف اهل المراد بالبطن الا
استسقاء والاسهال على قولين للعلماء والغريق اي الذي يموت من الغرق والظاهر انه مقيد بمن
ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ويسكن قال الطيبي الهدم ما يهدم به من جوانب
البيت فيسقط فيه وقال ابن الملك اي الذي يموت تحت الهدم وهو بفتح الدال ما يهدم به وقال في
النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه واما قول ابن حجر
بسكون الدال ويفتح لكنه حينئذ يكون اسما للمهدوم ويصح ارادته هنا الا انه موهم فهو معارض
بان الفتح اكثر وبما بل في التحقيق لا يصح ارادة المعنى المصدري وكذا اختاره الشراح
والشهيد المقتول في سبيل الله قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا او لانهم يشهدون في هذه الحالة ما اعد لهم
او لانه يشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي

شهادة مسلم

الحقيقي

الحقيقي واعلم ان الشهيد الحكمي كثيرة وردت في احاديث مشهورة جمعها السيوطي في كراسة سماها ابواب السعادة
في اسباب الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع بضم الجيم اي في بطنها
ولد قيل او بكرا ومنها المراة في حملها الى وضعها الى انفصالها ومنها صاحب السل اي الدق والغريب
والساقط والمصروع عن دابته في سبيل الله والمرابط والمتردي ومن تاكله السباع ومن قتل دون ماله
او اهله او دينه او دمه او مظلمة ومنها الميت في سبيل الله والمرعوب على فراشه في سبيل الله وعن علي
رضي الله عنه من حبسه السلطان ظالما له في السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد وكل
من يموت فهو شهيد وعن انس مرفوعا الحمى شهادة وعن ابي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله
قال رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابي موسى من وقصه فرسه او بعيره او لدغته
هامة فهو شهيد وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد وعنه صلى الله عليه وسلم المائد
في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد
على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وعن عائشة مرفوعا من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا من صلى
الضحى وصلى ثلثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر ومنها المتمسك بالسنة عند فساد الامة
ومنها من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن جلب طعاما الى المسلمين ومن سعى على امرأته
وعياله وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر اسباب شهادته يزيد له في نعيم اجر
شهادته متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي فالمرسل وعن عائشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء اي
من عباده الكافرين والمؤمنين وان الله بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستيناف جعله رحمة
اي سبب زيادة رحمة للمؤمنين اي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا واما قول ابن حجر على من يشاء من الكافرين بدليل وان الله
الخ ففيه نظر ظاهر فهذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة من احد من زائدة اي ليس احد يقع الطاعون
صفة لاحد والراجع محذوف اي في بلده فيمكث اي ذلك الاحد في بلده قال الطيبي عطف
على يقع وكذا ويعلم اهـ فكان في نسخة ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الاصول واما قول ابن
حجر على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي صابرا محتسبا حالان من فاعل يمكث اي غير منزعج
وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا لغرض كحفظ ماله او غرض اخر يعلم حال
او بدل من يمكث انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اي من الحياة والممات الا كان له مثل اجر شهيد حصر
ليس والاستثناء مفرغ رواه البخاري وعن اسامة بن زيد اي ابن حارثة رضي الله عنهما قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بكسر الراء اي عذاب ارسل على طايفة من بني اسرايل قال الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا عليهم رجزا من السماء قال ابن الملك ارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب باب القبة التي صلى اليها موسى عليه السلام بيت المقدس او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي لبا الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا في ارض فلا تقدموا عليه بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح الطاء والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء وقال التوربشتي فتح التاء بعض الرواة وضم الدال من قولهم قد يقدم ومنهم من يفتح الدال من قولهم قدم من سفره تقدم قدوما والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم يقدم على الامر اقداما قال ابن الملك اي لا تدخلوا عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه الدخول فيها ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بالقوم المعذبين فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه انه لو خرج لحاجة فلا باس وقال بعضهم الطاعون لما كان عذابا نهي عن الاقدام عليه فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه ونهي عن الفرار ايضا فان الثبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء عنهم وقال القاضي في الحديث النهي من استقبال البلاء فانه تهور وعن الفرار من القدر ولا ينفعه قال الخطابي احد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي

وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بفقد بصر عينيه وانما سميتا بذلك لانهما احب عند الانسان من جوارحه منهما وان كان السمع افضل من البصر على الاصح لان فوايد السمع غالبها اخروي لانه محل ادراك القران والسنة والعلوم وفوايد البصر غالبها دنيوي ثم صبر يعني لتراخي الرتبة عوضته منهما اي بدلهما او من اجل فقدهما الجنة اي دخولها مع الناجين او منازل مخصوصة فيها يريد اي النبي صلى الله عليه وسلم حبيبتيه عينيه والظاهر ان هذا التفسير من انس رواه البخاري وفي حديث اخر عند غير البخاري فقد احدى العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك ومعين لمن ابتلي بذلك ان يتاسى باحوال الاكابر من الانبياء والاولياء الذين حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلي به حبر الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انشد ان يذهب الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي للهدى نور

الذي

لب في حق عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة بضم الغين
ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك والظاهر ان المراد باول النهار ما قبل الزوال
الا صلى عليه اي دعا له بالرحمة والمغفرة سبعون الف ملك حتى يمسي اي يغرب بقرينة مقابلته
وانهيت ابن حجر اي حتى ينتهي المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف الليل وليت القول الي يقظ وهو خلاف
ما عليه الجمهور للغو بين وان عاده ثانية بدلالة الاولى لمقابلتها ما عشية اي ما بعد الزوال واول
الليل الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له اي للقائل في كل من الوقتين خريف اي
بستان وهو في الاصل الثمر المجتنى او مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول رواه الترمذي
وقال حسن غريب وابو داود وقال ميرك والنسائي وعن زيد بن ارقم قال عادني بفتح الياء وسكونها
النبي صلى الله عليه وسلم من وجع اي رمد كما في رواية قال ميرك كان بعيني بتشديد الياء وفي
نسخة صحيحة بتخفيفها والمراد به الجنس قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن
المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عبادة حتى يحوز بذلك اجزاء العبادة و
خلافا للشيعة اقول وروي عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف
السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ
بالله من شرور انفسنا وقد ترجم في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله
الهادي ذكره ميرك اقول يحمل قوله خلاف السنة المؤكدة ولا يرده الحديث اذ ليس فيه تصريح
منه صلى الله عليه وسلم بانه عبادة بل يحتمل ان يكون زيادة وانما قال الصحابي على زعم انه عيادة
عادني مع انه معارض بما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلثة ليس لهم عيادة العين والرمد و
الضرس وان صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن كثير كذا نقله ابن حجر ثم مبنى الايمان و حسبه
عندنا على العرف والعادة على اللغة والسنة الثانية وترجمة ابي داود لا يكون علينا حجة قال
في شرعة الاسلام ومن السنة اي موكدة ان يعود اخاه فيما اعتراه اي اصابه من الامراض
الا في ثلثة امراض صاحب الرمد والضرس قال الشارح بتقييدنا السنة بالموكدة يندفع ما
يتوهم من المخالفة بين ما ذكره والمصرح بين ما ذكر في المصابيح من ان زيد بن ارقم قال عادني
النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فانه محمول على انه من السنن المؤكدة وخلاصة
الكلام انه لا يلزم فيها العيادة الا انه منهي عنها انتهى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان
من لم يقدر ان يخرج من بيته بعلة يعاد فهو سنة وقد عرفت ما فيه رواه احمد وابو داود وقال
ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء اي اتى به كاملا واما قول ابن

الغدوة
في قوله
عليه ابو داود
والاصل
الغير

بجراي اتى به صحيحا لا يقال له في الشرع انه توضا وتوضا وعاد اخاه المسلم ولعل الامر بالطهارة
لان العبادة بل بسقطة زيادة والزيادة هي رعاية صاحب العبادة فيكون جامعا بين
لامتثال لامر الله والشفقة على خلق الله وقال الطيبي فان الوضوء سنة في العيادة لانه
ان دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان
العيادة عبادة واداء العبادة على وجه الاكمل هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من
انه لا يسن الوضوء بعيادة المريض ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال انه لم يروا الحديث بعيد مع كون
السنة بين اعينهم اقول سبحان الله يستبعدان فقهاء الشافعية ولم يروا مثل هذا الحديث ويجوز
كما تقدم عنه في المواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل ابي حنيفة ومالك واحمد ائمة
الحديث والفقه اصولا وفروعا ولكن كما ورد حبك الشي يعمي ويصم محتسبا اي طالبا للثواب لا
لغرض اخر من الاسباب بوعد ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة من جهنم مسيرة سبعين خريفا اي سنة
كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي كانت العرب يؤرخون اعوامهم
بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة
الهجرة انتهى وتبعه ابن حجر هنا مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق ان
الخريف على ما ذكره في القاموس وغيره كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء يخترف فيه
الثمار وارخ الكتاب وقته فقوله كانوا يؤرخون اعوامهم بالخريف معناه انهم يجعلون
الخريف اخر سنتهم او اولها لما علله او المعنى انهم كانوا يطلقون ويريدون جميعا ولا مدخل للخريف على العام
لما تقدم ولا مدخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فان سببه ان العرب كانوا يؤرخون
لمعرفة مضي مدة السنين بامر غريب كان يقع في سنة من السنين كعام الفيل فغيره رضي الله
عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة واستمر الامر على ذلك الى تاريخ يومنا هذا والله
اعلم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعني من زائدة
يعود مسلما اي يزوره في مرضه فيقول اي العائد سبع مرات لعله اشارة الى السبعة الاعضاء
اسال الله العظيم في ذاته وصفاته رب العرش بدل او بيان والتخصيص للتشريف الكريم
العظيم فانه اعظم مخلوق فانه محيط بكونه وفي نسخة بنصب العظيم على انه صفة الرب
ان يشفيك مفعول ثان الا شفي على بناء المجهول اي ذلك المسلم المريض والحصر غالبي
او مبني على شروط لا بد من تحققها الا ان يكون قد حضر اجله اي فيهون الله عليه الموت
ويحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم رواه ابو داود والترمذي وقال ...
ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط

تفخيم وصحح لان من لم يات به صحيحا ... عبادة

سئل عنه

التمييا المتقدم

الخريف

البخاري أي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى أي من أجلها ومن الأوجاع كلها أن يقولوا
أي المرضى أو عوادهم ويؤيد الأول ما في الحصن ثم من حصلت له حمى يقول بسم الله الكبير أي شأنه والعلي برهانه
أعوذ بالله هذا لفظ ابن أبي شيبة في المصنف وفي أكثر الأصول نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق بالتنوين نعار
أي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ لأنه إذا غلب لم يمهل وقيل سائل الدم و
قيل مضطرب وقال الطيبي نعير العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه
منه وقال الترمذي ويروى عرق يعار يعني ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرف
إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل وهو يضعف في الحديث قال الدارقطني هو متروك وقال السيوطي أخرجه
ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن ماجه والسني في عمل اليوم والليلة والحاكم و
صححه والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر على ذلك قال ليس ذكره لذلك لفائدة لأن الضعيف حجة
في مثل ذلك اتفاقا وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى أي شكى منكم
شيئا أي من الوجع أو اشتكاه الضمير عائد إلى شيئا أخ له فليقل أي المشتكي وأخوه العائد ربنا الله
خبر ربنا المعرب في النسخ بالرفع وفي شرح قال أو بالنصب فالله بدل منه الذي صفة موضحة في السماء
أي رحمته وأمره أو ملكه العظيم أو الذي هو معبود في السماء كما أنه معبود في الأرض قال تعالى وهو
الذي في السماء إله وفي الأرض إله وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه
الله تعالى عن ظاهره الموهم للمكان والجهة تقدس اسمك وفي نسخة أسماؤك أي تطهر عما لا يليق
بك قال الطيبي ربنا مبتدأ والله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة لا أنه منزه
عن المكان ومن ثم تنزه اسمه عما لا ينبغي فيلزم منه تقديس المسمى بطريق أولى أمرك أي مطاع في السماء
والأرض قال الطيبي كقوله تعالى وأوحى في كل سماء أمرها أي ما أمر به فيها ودبرها من خلق الملائكة
والنيرات وغير ذلك كما رحمتك في السماء ما كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة في الأمر أيضا
مشترك بين السماء والأرض لكن الرحمة شأنها أن تختص بالسماء دون الأرض لأنها مكان
الطيبين المعصومين قال ابن الملك ولذا أوتي بالفاء الجزائية فالتقدير إذا كان كذلك فاجعل
رحمتك في الأرض أي في أهلها اغفر لنا حوبنا بضم الحاء ويفتح أي ذنبنا وخطايانا أي كبائرنا
وصغائرنا أو عمدنا أنت رب الطيبين أي محبهم ومتولي أمورهم الإضافة التشريفية وهم المطهرون
من الشرك أو المتقون الذين يجتنبون الأفعال الدنية والأقوال الردية أنزل رحمة أي عظيمة
من رحمتك أي الواسعة التي وسعت كل شيء قال الطيبي هذا الخ تقرير للمعنى السابق وشفاء أي
عظيما من شفائك أي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم على هذا الوجع بالفتح والكسر قال الطيبي
التعريف في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل أحد أن الوجع ما هو ويجوز أن يشار به إلى شيئا فالجيم مفتوح

والي بن في من اشتكي فالجيم مكسورة وقال ميرك ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من برء وجمع اي بفتح الجيم قال الشراح الفتح هو الرواية يبرا بالرفع اي فهو يتعافي واما قول ابن حجر فيبرا جواب ليقل الجيم فظاهره انه منصوب وليس كذلك في الاصول رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه انتهى لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد بدل عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكا بفتح الياء في اوله وفي اخره ويجوز ويما اي يجرح لك عدوا اي الكفار او ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية ما لا يلام وان تمت الجذوا الالتزام بالجزم ويروى بالرفع بتقدير فهو ينكا من النكاء بالهمز حتى منع ومعناه الجرح وينكا من النكاية من باب ضرب اي التأثير بالقتل والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي الصحاح نكأت القرحة انكأها نكأ اذا قرحتها وفي النهاية نكيت في العدو نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك فقد يهمز قال الطيبي ينكا مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكا وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي عدوك في سبيلك او يمشي اي او هو يمشي قال ميرك كذا ثبت بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم هو واردة على قراءة من يتقي ويصبر لك اي لامرك وابتغاء وجهك الى جنازة بالفتح والكسر اي اتباعها للصلوة كما جاء في رواية الى صلوة وهذا توشيع شايع قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الى ولي الله انتهى اولان المقصود من المرض اما كفارة الذنوب ورفع الدرجات او تذكير بالموت والاخرة والعقبات وبهما حاصلان له بالعملين المذكورين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان والحاكم وعن علي بن زيد عن امية بالتصغير قال السيد اسم امراة والد علي بن زيد وليست بامه قاله في التقريب فما وقع في بعض نسخ الترمذي عن امه خطاء الا ان يحمل على المسامحة والمجاز انها سالت عائشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا كذا بلا واو وقبل ان اي ان تظهروا ما في انفسكم اي قلوبكم من السوء بالقول او بالفعل او تخفوه اي تضمروه مع الاصرار عليه اذ لا عبرة بخطور الخواطر يحاسبكم الله اي يجازيكم بسركم وعلنكم اي يخبركم بما اسررتم وما اعلنتم وعن قوله تعالى من يعمل اي ظاهرا او باطنا سوءا اي صغيرا او كبيرا يجز به اي في الدنيا او العقبى الا ما شاء الله ومن شاء فقالت اي عائشة ما سالني عنها اي عن هذه الحالة احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنها فقال هذه اشارة الى مفهوم الايتين المسؤل عنهما اي محاسبة العبد او مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال معاتبة الله العبد اي مواخذته العبد بما اقترف من الذنب بما يصيبه اي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية من الحمى ونحوها مواخذة

الحمى لا تركن احدها لمن اشتد الامرض واخطرها قال في المفاتيح العتاب ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه
محبته يعني ليس معنى الآية ان يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيمة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك
حتى اذا اخرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال الطيبي كانها فهمت ان هذه مواخذة عتاب اخروي فاجابها بانها مواخذة
عتابه ورحمة انتهى ولاجل ذلك لما شقت الآية الاولى على الصحابة وازعجتهم نزل عقيبها لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما ان لما شق عليهم
نقاته وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم ووقع في المصابيح هذه معاقبة الله
العرب اشارة الى مفهوم الآية المسؤل عنها وهو معاتبة الله من العتاب اي يواخذ الله

العتاب اي يواخذه الله مواخذة المعاتب قال الشارح للرواية الاولى في جميع نسخ المصابيح وهي غير
معروفة في الحديث ولا معنى لها وقال ابن حجر وروي متابعة الله ومعناها صحيح خلافا لمن نازع فيه
وقال لا طائل تحته ولا شك انه تصحيف وتحريف لعدم استناده الى اصل اصلا ثم جعله بمعنى تبعه اي طالبه
تبعه في غاية من البعد واغرب حيث قال ومن ذلك خبر اتبعوا القرآن اي اتبعوا الملائكة بفتح النون اي
المحن بما يصيب الانسان من حوادث الدهر حتى البضاعة بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي
بالكسر طائفة من مال الرجل يضعها في يد قميصه اي كمه سمي باسم ما يحل فيه فيفقدها اي يفتقدها
ويطلبها فلم يجدها لسقوطها او اخذ سارق لها منه فيفزع لها اي يحزن بضياع البضاعة فيكون
كفارة كذا في شرح ابن الملك وقال الطيبي يعني اذا وضع بضاعة في كمه ووهم انها غابت فطلبها ففزع
كفرت عنه من المبالغة ما لا يخفى حتى انه ولا يزال يكرر عليه تلك الاحوال حتى ان العبد بكسر الهمزة
وفي نسخة بالفتح واظهر العبد موضع ضميره اظهار الكمال العبودية المقتضي للصبر والرضى باحكام
الربوبية ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلاء بالبلاء كما يخرج التبر بالكسر اي الذهب والفضة قبل ان يضربا
دراهم ودنانير فاذا ضربا كانا عينا الاحمر اي الذي يشوى في النار تشبيه بالغة من الكير بكسر الكاف
متعلق بيخرج رواه الترمذي وعن ابي موسى ان النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصيب عبدا التنوين للتنكير نكبة اي محنة واذى والتنوين للجنس ليصح ترتب ما بعد
ها عليها بالفاء وهو فما فوقها اي في العظم او دونها في المقدار واما قول ابن حجر فما فوقها
في العظم او دونها في الحقارة ويصح عكسه فغير صحيح عكسه لانه خلاف معروف اللغة والعرف
واما قوله ونظيره فممنوع لان الاثر ليس فيها ذكر فوقها واختلفوا في معناه فالجمهور على ان المعنى
فما فوقها في الكبر كالذباب والعنكبوت وقال ابو عبيدة اي فما دونها كما يقال فلان جاهل فيقال
وفوق ذلك اي واجهل قال الامام الرازي وهو قول اكثر المحققين لكن مختار الكشاف والبيضاوي
ان معناه ما زاد عليها في الخسة كالذباب او في المعنى الذي جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحقارة
كجناحها قال البيضاوي ونظيره في الاحتمالين ما روي ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت
عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له
بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فانه يحتمل ما تجاوز الشوكة في الالم كالخرور وما زاد عليها في القلة
كنخبة النملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المؤمن من مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة
النملة انتهى وهي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة اي قرصها والحديث الاول رواه
البخاري وغيره واما الثاني فقال العسقلاني لم اجده الا بدبا اي بصدد وما يعفو الله عنه
اي الذي يعفوه ويمحوه عنه اكثر مما يجازيه قال ميرك نقلا عن زين العرب اي لا يصيب العبد في

ان الكبير
ذنوبه وفيه
ان م
قوله تعالى مثلا ما بعوضة فما فوقها
وي
ومن العبد

الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه ويكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله
عنه من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا والاخرة اكثر واجزل من ذلك فانظر الى حسن لطف الله
تعالى بعباده وقرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وما اصابكم ما شرطية او موصولة متضمنة
معنى الشرط من مصيبة اي من مصيبة اي من مرض وشدة وهلاك وتلف في انفسكم واموالكم وهذا
يختص بالمذنبين واما غيرهم فانما تصيبهم لرفع درجاتهم فبما كسبت ايديكم الرواية بالفاء وقرأ
نافع وابن عامر بحذفها في الاية اي بذنوب كسبتها انفسكم فما موصولة او موصوفة ويمكن ان
يكون مصدرية اي بكسبكم الاثام وانتساب الاكتساب الى الايدي فان اكثر الاعمال تزاول بها
والمعنى ما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ويعفوا اي تفضلا منه تعالى عن كثير من الذنوب او كثير من
المذنبين ويكتب الالف بعد واو يعفوا مع انه معرف على الرسم القرآني رواه الترمذي وعن عبد الله
بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة اي على جهة انا
الشرعية من العبادة اي من نوع من انواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض ثم مرض وعجز بعده
على تلك العبادة قيل اي قال الله تعالى كما هو في الرواية الاخرى ويدل عليه قوله هنا حتى
اطلقه للملك الموكل به اي صاحب الحسنات اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا من المرض الذي
عرض له غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كما
ذكره ميرك حتى اطلقه بضم الهمزة اي اكتب الى حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمزة
وكسر الفاء اي اقبضه الى في النهاية اي اضمه الى القبر ومنه الم نجعل الارض كفاتا قال المظهر اي اميته
قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت قال ميرك رواه احمد باسناد صحيح ليس فيه الا عاصم
هو القاري وروى له الاربعة واخرج له الشيخان متابعة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قال اي الله تعالى وفي نسخة قيل للملك اي صاحب يمينه اكتب
له صالح عمله اي مثل الذي كان يعمل والظاهر من الحديث انه يكتب له نفس العمل وقيل ثوابه اي
والاول ابلغ فانه يشمل التضاعف فان شفاه اي الله عز وجل غسله بالتشديد ويخفف
نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفرها والواو تفسيرية او تاكيدية او تنويعية وان
قبضه اي امر بقبضه واماته غفر له من السيئات ورحمه بقبول الحسنات او تفضل عليه بزيادة
المثوبات رواهما اي روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين في شرح السنة قال ميرك
والامام احمد ايضا كما يفهم من التخريج والتصحيح وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء وكنيته
ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهادة اي الحكمية سبع بل اكثر كما يعلم من احاديث اخر سوى القتل في سبيل الله اي غير الشهادة

الحقيقية

الحقيقية المطعون شهيد قال الطيبي هو الخ بيان للسبع بحسب المعنى والغريق شهيد اذا كان سفره
طاعة وصاحب ذات الجنب شهيد وهي قرحة تصيب الانسان داخل جنبه ثم تنفتح ويسكن الوجع وذلك
وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال والمبطون
من اسهال او استسقاء او وجع بطن شهيد وصاحب الحريق اي الحرق وهو الذي يموت بالحرق شهيد والذي
يموت تحت الهدم بفتح الدال ويسكن شهيد والمرأة تموت بجمع بضم الميم وبكسر وسكون الميم شهيد اي
تموت وفي بطنها ولدها وقيل تموت بكرا الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي
الجيم اي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطموثة ذكره الطيبي وقال
بعض الشراح الجمع بضم الجيم وكسرها والرواية بالضم اي تموت وولدها في بطنها وقيل هي التي
وقيل ان تموت بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة في جوفها ومما المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت
بجمع من زوجها اي ماتت بكرا لم يفتضها زوجها رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك
ورواه ابن ماجه وقال النووي هذا حديث صحيح وان لم يخرجه الشيخان بلا خلاف وعن سعد قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اشد اي اكثر واصعب بلاء اي محنة مصيبة قال الانبياء
اي هم اشد في الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية
وليتوهن على الامة الصبر على البلية ثم الامثل اي الاشبه بهم او الافضل من غيرهم فالامثل
قال ابن الملك اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعني من هو اقرب الى الله
بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر وقال الطيبي ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على
سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام في الانبياء للجنس انتهى ويصح كونها للاستغراق
اذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لاهل زمنه ويدل عليه قوله يبتلى
الرجل على حسب دينه اي مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال الطيبي الجملة بيان للجملة الاولى واللام
في الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها للجنس وهو الصحيح كما يدل عليه
قوله على حسب دينه فان كان تفصيل للابتلاء وقدره في دينه صلبا خبر كان اي شديدا قويا واسمه
ضمير راجع الى الرجل والجار والمجرور متعلق بالخبر اشتد بلاؤه اي كمية وان كان اي هو في دينه
رقة الجلد خبر كان ويحتمل ان يكون رقة اسم كان اي ضعف قال الطيبي جعل الصلابة صفة له
والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الاصل انتهى وكان الاصل في الصلب ان يستعمل في الجثث والرقة
في المعاني ويمكن ان يحمل على التفنن في العبارة هون على بناء المفعول اي سهل وخفف عليه البلاء
قال ابن الملك ليكون ثوابه اقل او قل بل رحمة عليه ولطفا به فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ولولا
التخفيف في بلائه لخشي عليه الكفر من ابتلائه وكذا قد الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون

او وجع م

وهي في النساء اكثر

ان يستعمل

كما فما زال اي الرجل المبتلي قال الطيبي الضمير راجع الى اسم كان الاول كذلك اي ابدا يصيب الصالح
البلاء ويغفر ذنبه باصابتها اياه حتى يمشي على الارض كناية عن خلاصه من الذنوب فكانه كان محبوسا
واطلق وخلي سبيله ماله اي عليه ذنب او ليس له ذنب مختص به انما يكون شفيعا لغيره رواه الترمذي
وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما اغبط
بكسر الباء يقال غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ما له وان يدوم عليه ما هو فيه اي
احسد ولا اتمنى ولا افرح لاحد بهون موت الهون بالفتح الرفق واللين واما بالضم فهو الذل اي
بسهولة موت بعد الذي اي بعد الحال الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنى الحديث رواه الترمذي والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او متلبس به والاحوال بعدها متداخلة وعنده قدح فيه
وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه اي بالماء لتبريد الحرارة الموت
او دفعا للغشيان او كربه او تنظيفا لوجهه عند التوجه الى ربه واظهار العجز وتبريا من حوله
وقوته ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت اي على دفعها عني او سكرات الموت او شدائدها
جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل
ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق ولهذا من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى
وترى الناس سكارى وما هم بسكارى واما قول ابن حجر صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغشى عليه
في مرضه من شدة المرض فلا يليق بمقامه العلي وحاله الجلي ان يحمل على معنى الغيبة بالشهود
عند اللقاء وعلى معنى الفناء المترتب عليه البقاء بناء على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية
والطايفة البهية السنية بل اولئك وبه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون للتنويع ويراد من
الموت ما يقع من تقصير في تلك الحال من المرض او وساوس الشيطان وخطراته ومن بين خطرات
ومن سكرات الموت شدايده التي لا يطيقها المحتضر فيموت نزعا والمطلوب انه لا يموت الا
مسلما محسن للظن بربه وفي هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم توفنا على ملته رواه
النسائي في اليوم والليلة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله اي قضى الله
بعبده الخير اي كله وتنكيره مبالغة لا يخفى عجل له العقوبة اي ابتلاه بالمكاره في الدنيا لان عذاب الاخرة
باقي واذا اراد الله كما في نسخة بعبده الشر امسك اي اخر عنه ما يستحقه من العقوبة بذنبه اي
بسببه حتى يوافيه اي يجازيه بجزاء وافيا به اي بذنبه قال الطيبي الضمير المرفوع راجع
الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان يعكس انتهى ولعل المفاعلة بمعنى الملاقات قال في
المغني لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الاخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب

يوم القيمة

يوم القيمة اي لم يعف عنه رواه الترمذي من طريق سعد بن سنان عنه وقال حسن غريب من هذا الوجه
نقله ميرك وقال فيه نظر قال الذهبي ليس بحجة وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الاجر وكثرة الثواب
مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا وان الله عز وجل اذا احب اي
اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء فمن رضي اي بالبلاء فله الرضى
اي فليعلم ان له الرضا من المولى او فيحصل له الرضى في الاخرة والاولى وقيل رضى العبد محفوف
برضائين لله تعالى سابقا ولاحقا وانا اقول انما اللاحق اثر السابق والله اعلم بالحقائق ومن سخط
بكسر الخاء اي كره بلاء الله وجزع وفزع ولم يرض بقضائه فله السخط من الله اولا والغضب عليه اخرا
واعلم ان الرضى والغضب حالان متعلقان بالقلب فكثير ممن له انين وجع وشدة مرض قلبه مشحون
من الرضا والتسليم لامر الله تعالى هذا وقال الطيبي قوله اذا احب اي اذا احب الله قوما وابغض الله
قوما ابتلاهم جميعا وحذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان الفاء في فمن تفصيلية
والتفصيل غير مطابق للمفصل لان المفصل يشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة والتفصيل على
فريقين اهل الرضا واهل السخط قال ميرك اقول وللحديث محمل اخر وهو ان نزول البلاء علامة
المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوبا حقيقيا له تعالى ومن سخط صار مسخوطا عليه تامل ثم قال الطيبي
فيه ان رضاء الله مسبوق برضى العبد ومحال ان يرضى العبد عن الله تعالى الا بعد رضاء الله عنه كما
قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضى العبد في الاخرة [ورضاء الله ولا يحصل] كما قال تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فتعين لله تعالى الرضا ازلا وابدا سابقا ولاحقا رواه
الترمذي قال ميرك بسند الحديث الذي قبله وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن اي ينزل بالمؤمن الكامل او المؤمنة او للتنويع ووقع في
اصل ابن حجر بالواو بمعنى بدليل افراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة
في نفسه وماله وولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده حتى يلقى الله اي يموت
وما عليه من خطيئة بالهمز والادغام اي وليس عليه سيئة لانها زالت بسبب البلايا رواه الترمذي
وروى مالك نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه [عن جده]
قال ميرك وكانت له صحبة وقد سماه ابن منده اللجلاج بن حكيم وفي التقريب والد محمد مجهول
من الثالثة اخرج له ابو داود ولم يسم اباه لكن سماه ابن منده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد اذا سبقت له اي في علم الله او في قضائه وقدره من الله منزلة اي مرتبة عالية
في الجنة لم يبلغها بعمله لعجزه عن العمل الموصل اليها وفيه دليل على ان الطاعات سبب

للدرجات قبل دخول الجنة بفضل الله تعالى وبإيمان العبد والخلود بالنية ابتلاه الله في جسده
او في ماله او في ولده او في الموضعين للتنويع باعتبار الاوقات واختلاف الاشخاص ثم صبره بالتشديد
اي رزقه الصبر على ذلك مستفاض من قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله حتى يبلغه
بالتشديد وقيل بالتخفيف قال الطيبي حتى هذه اما للغاية واما بمعنى كي والمعنى يبلغه
الله تعالى المنزلة اي المرتبة العليا التي سبقت له اي ارادتها من الله تعالى شانه ونوالي شانه
رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد المعجمة قال قال رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم
مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اي صور وخلق ابن ادم والى جنبه الواو للحال اي بقربه تسع وفي
المصابيح تسعة وتسعون اراد به الكثرة دون الحصر منية بفتح الميم اي بلية مهلكة وقال بعضهم
اي سبب موت وقيل مثل ادم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشان
وهو مبتدا خبره الجملة التي بعدها اي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي اي حال ابن ادم انه
تعرض لتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن
ادم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة ان اخطاته
المنايا جمع المنية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير وسمي كل بلية
من المنايا منية لانها طلائعها ومقدماتها انتهى اي ان جاوزته فرضا اسباب المنية من
الامراض والجوع والحرق والغرق وغير ذلك مرة بعد اخرى وقع في الهرم اي في الجمع المنا
يا حتى يموت من جملة البلايا قال بعضهم يريد ان اصل خلقة الانسان من شانه ان لا يفارقه
البلايا والامراض والادواء كما قيل البرايا اهداف البلايا وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء ما دمت
في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار فان اخطاته تلك النوائب على سبيل الندرة ادركه
من الداء الادواء الذي لا دواء له وحاصله ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فينبغي للمؤمن
صابرا على حكم راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه فقد روي في الحديث القدسي من لم يرض
بقضائي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سواي رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب زاد ميرك حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اي يتمنى اهل
العافية اي في الدنيا يوم القيامة ظرف يود حين يعطى على البناء للمفعول اهل البلاء الثواب
بمفعول ثان اي كثيرا او بلا حساب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لو ان جلودهم
كانت قرضت بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتاكيد اي قطعت في الدنيا قطعة
قطعة بالمقاريض جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما وجد اهل البلاء قال الطيبي الود محبة
الشيء وتمني كونه ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني وفي الحديث هو من الود التي

بتمهيد

كأنه قيل يود ما

في معنى قوله لو ان الخ ثم لمنزلة مفعول يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم كانت قرضت
في الدنيا وهو الثواب المعطى قاله ميرك ويحتمل ان مفعول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو ان
جلودهم حال اي متمنين ان جلودهم الخ او قائلين لو ان جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم
الى الغيبة انتهى وهذا كله تكلف بل تعسف والظاهر فيه ما قيل في جواب الاشكال الوارد في قوله
تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وهو ان لو انما دخلت على فعل محذوف تقديره تود لو ثبت
ان بينها واجيب ايضا بان هذا من باب التوكيد اللفظي يراد به نحو لجاجا رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب قال ميرك واسناده جيد والحديث حسن وعن عامر الرام بحذف الياء تخفيفا

رضي الله عنه

كالقاضي المتعال لانه كان حسن الرمي قوي الساعد قاله ميرك ويقال الرامي صحابي روى له ابو داود
وحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال العسقلاني عامر الراوي صحابي له حديث مروي باسناده مجهول
وقال الطيبي الرام بالتخفيف بمعنى الرامي ويقال عامر ابن الرام والاول اصح [illegible]

ابو داود برم

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام اي الامراض وثوابها فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم
بفتحتين وبضم فسكون ثم عافاه الله عز وجل اي منه ذلك السقم كان اي السقم وفي الحقيقة عليه
كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له اي تنبيه للمؤمن فيتوب ويتقي فيما يستقبل من الزمان
قال الطيبي اذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم
ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارتها وان المنافق وفي معناه الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفي
بعني والاسم منه العافية كان اي المنافق في غفلته كالبعير عقله اهله اي شده وقيده و
هو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه ثم ارسلوه اي اطلقوه وهو كناية عن العافية
فلم يدر اي لم يعلم لم اي بسبب عقلوه ولم ارسلوه يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد
مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون فقال
فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام
وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم اي تنح وابعد عنا اي لست من اهل طريقتنا حيث

فلست منا

لم تبتل ببليتنا وجاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من
اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفي رواية ان الله يبغض
العفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله رواه ابو داود وقال ميرك في اسناده راو لم
يسم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله
اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا بأس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك و
يعافيك او وسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبي اي طمعوه

في طول عمره واللام للتأكيد فان ذلك اي تنفيسكم له لا يرد شيئا اي من القضاء والقدر وقال الطيبي
لا بأس عليك بتنفيسك ويطيب بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بنفسه اي فيخفف ما يجد
الكرب قال الطيبي الباء زائدة ويحتمل ان يجعل للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان
الاول رواية المصابيح ويطيب بنفسه قيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة
لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل يستحب للمريض الاستياك اذا قرب نزعه وجاء
في الصحيحين عند موته صلى الله عليه وسلم وقيل انه يسهل نزع الروح والتطيب لاجل الملائكة
وجاء فعله عن سلمان عند موته وكذا لبس الثياب النظيفة وجاء عن فاطمة وابي سعيد الخدري
وكذا الصلوة لقصة خبيب وكذا الاغتسال وجاء عن فاطمة رضي الله عنهم اجمعين وعن سليمان بن صرد
بضم الصاد بفتح الراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازي اي من مات
من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكأنه
قتل بطنه لم يعذب في قبره لانه لشدته كان كفارة لسيئته وصح في مسلم ان الشهيد يغفر له كل ذنب
الا الدين اي الحقوق الادميين والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك
ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه متن الثالث عن انس قال كان غلام اي ولد يهودي
اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلى الله عليه وسلم بضم الدال وكسرها فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فيه دلالة على جواز عيادة الذمي وفي الخزانة لا بأس بعيادة اليهودي واختلفوا في
عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس به فقعد عند رأسه وهو من سنة
فقال له اسلم فنظر اي الولد الى ابيه وهو عنده اي ابوه عنده قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود
والاسمعيلي وهو عند رأسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم في رواية النسائي فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي
يقول الحمد لله الذي انقذه اي خلصه ونجاه من النار اي لو مات كافرا قال ميرك عن الشيخ
في رواية ابي داود انقذني من النار انتهى فيكون ضمير هو يقول راجعا الى الغلام اللهم الا
ان يكون الرواية انقذني بالياء فيكون المعنى انقذه الله بسببي والله اعلم ثم ظاهر الحديث
يؤيد مذهب الامام ابي حنيفة حيث يصحح بقوله اسلام الصبي واغرب ابن حجر حيث قال هو وان كان حقيقة
في غير البالغ لكن المراد هنا البالغ فلا دليل في الحديث لصحة اسلام الصبي ثم قال وانما صح اسلام
علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكره الائمة ان الاسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز اقول في
دليل النسخ بعدها من الحديث والكلام او اجماع الاعلام ثم قال على ان قوله انقذه من النار صريح

بل هو عندنا الاصح الذي عليه الاكثرون ان اطفال المشركين في الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم
بل ان يعلمه الله فلما علمه اخبر به انتهى وانت ترى ان هذا غير صحيح في المدعي فان مسئلة الاطفال
خلافية وقد توقف فيها الامام الاعظم وايضا لا دليل على ان هذا الحديث وقع بعد تقرر ان الاطفال في
الجنة فيحمل على انه قبل ان يعلمه الله تعالى اياه على تقدير التسليم فالمراد انه قدرة التي ويستبعي لان
الذي يترتب عليه زيادة رفعة درجته صلى الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد من قوله من النار الكفر
لسبي نار لانه سببها او يوصل اليها والصابون بين بين ما يكون الشخص مؤمنا مستقلا في الجنة
في المرتبة اللائقة به مخدوما معظما وبين ما يكون فيها تابعا لاهل الجنة خادما لهم وفي — والبس
قوله صلى الله عليه وسلم ان اطفال المشركين في الجنة ما يمنع سبق عذابهم في النار والمسألة عن صاحبه
والادلة عن ثانية وكذا اختير فيها العلماء وتوقف فيها الامام الفقهاء والله اعلم بحقيقة الاشياء
رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا اي محتسبا نادى منادٍ
اي الملك من السماء طبت دعا له بطيب عيشه في الدنيا والاخرى وطاب ممشاك مصدر او مكان
او زمان مبالغة قال الطيبي كناية عن سيره وسلوك طريق الاخرة بالتعري عن الرذائل الاخلاق
والتحلي بمكارمها تبوأت اي هيأت من الجنة اي من منازلها العالية اي منزلا عظيمة ورتبة
جسيمة بما فعلت وقال الطيبي دعا له بطيب العيش في الاخرى كما ان طيب دعا له بطيب العيش
في الدنيا وانما اخرجت ادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عيادة الاخيار رواه ابن
ماجه قال ميرك واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس
قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه اي في زمن مرضه الذي توفي اي قبض — الناس
روحه فقال يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله اي معترفا بحمده
او ملتبسا بموجب حمده وشكره بارئا اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر او حال من ضمير اصبح والمعنى
من البرء بحسب ظنه او للتفاؤل او بارئا من كل ما يعتري المريض من القلق والغفلة رواه البخاري
عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء نابعي جليل قال قال لي ابن عباس الا اريك بضم الهمزة وكسر
الراء امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء قال العسقلاني في بعض الروايات
ان اسمها سعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين وفي اخرى بالكاف وفي رواية
انها ماشطة خديجة اتت النبي صلى الله عليه وسلم استئناف بيان لكونها من اهل الجنة فقالت
يا رسول الله اني اصرع بصيغة المجهول قال الابهري الصرع علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن افعالها
منعا غير تام وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الا
عضاء فلا يبقى معه الشخص منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع — وقد يتبعه تشنج في الاعضاء

من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وانكر ذلك كثير من الاطباء واني اتكشف بمثناة وتشديد المعجمة
من التكشف قال العسقلاني وبالنون الساكنة محففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر
عورتها وهي لا تشعر فادع الله لي اي بالعافية التامة فقال ان شئت صبرت ولك الجنة فيه ا
الى جواز ترك الدواء والدعاء بالصبر على البلاء والرضاء وبالقضاء بل ظاهره ان ادامة المرض
مع الصبر افضل من العافية لكن بالنسبة الى بعض الافراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده
عن نفع المسلمين وان ترك التداوي افضل وان كان يسن التداوي بخبر ابي داود وغيره ان الاعراب
سألوا... التداوي فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم ولانه لا ينافي التوكل اذ انه
مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك
ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله عنه فضيلة وان شئت دعوت الله ان يعافيك
فقالت اصبر اي على الصرع فقالت اني اتكشف فدعا الله لها متفق عليه وعن يحيى بن سعيد قال
ان رجلا جاءه الموت اي فجاءه من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مفعول
لفعل محذوف مات ولم يبتل بمرض استيناف مبين لموجب التهنية والواو حالية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحك في النهاية ويحك كلمة زجر وتوجع اي لا تمدح عدم المرض
وانما زجر عليه لتقذره في ظنه ان عدم المرض مكرمة ما يدريك اي شيء يعلمك ان فقد
المرض مكرمة لو ان الله قال الطيبي لو للتمني لان الا متناعية لا تجاب بالفاء اي لا يقل
هنيئا له ليت ان الله ابتلاه بمرض وجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان جزاؤه تكفر عنه من
سيئاته وعلى الاول ما يدريك معترضة وعلى الثاني متصلة بما بعدها رواه مالك مرسلا
لان يحيى بن سعيد تابعي وكان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا
بالثقة والدين ذكره المؤلف وعن شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت
وابو الدرداء اذا كان شداد ممن اوتي العلم ذكره المؤلف في الصحابة والصنابحي بضم الصاد
المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة والحاء المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من
مراد اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله وقال ابن البر الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد الله ليس
لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه مالك
في الموطا والنسائي في سننه كذا ذكره المصنف انهما دخلا على مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت فيه
ان الحمو العبادة في اول النهار افضل قال بنعمة اي مصبحا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم
القضا فقال له شداد ابشر بكفارات السيئات اي المعاصي وحط الخطايا اي وضع التقصيرات في
الطاعات والعبادات فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا ان ابتليت

وللحاكم

ما اصبحت م

تعقيبة

تقوية الحكم وبيان مزيد الاعتناء بدوائه ينبغي ان يرضى به لعظيم فائدته ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا

فحمدني وحال المحذوف على ما ابتليته اي به من مرض او وجع فانه يقوم من مضجعه اي مرقده ذلك اي والذي

هو فيه والمراد من مرضه سمي باسمه ملازمته غالبا وهو متجرد بالمناع عن ذنوبه كيوم ولدته امه بفتح الميم وفي

نسخة بالجر اي كتجرده ظاهرا في وقت ولدته امه من الخطايا قال الاجهري ظاهر ان المرض يكفر الذنوب

الذنوب جميعا اذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم

في كتاب الصلوة من قوله كفارات اذا اجتنبت الكبائر فتحمل المطلقات الواردة في التكفير على

المقيد ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيدت عبدي اي حبسته بالمرض وابتليته اي امتحنته

لنظهر منه الشكر والكفر فاجروا له ما كنتم من الاجر ما كنتم تجرون له اي من كتابة الاعمال وهو صحيح

حال رواه احمد قال ميرك عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة وعن عائشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن ما يكفرها من العمل

ابتلاه الله بالحزن اي باسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين ليكفرها اي الذنوب عنه اي عن العبد

بسبب الحزن وقد روي ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم رواه احمد قال ميرك ورواته

ثقات الا ليث بن سليم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة اي

يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العبادة حتى يجلس اي عنده فاذا جلس اغتمس اي غاص

وفي رواية استغرق فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشيوع والشمول

رواه مالك اي بلاغا واحمد اي مسندا ورواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه ورواه

الدارقطني والطبراني من حديث ابي هريرة ورجاله ثقات وله شاهد من حديث كعب بن مالك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده واستنقع فيها

رواه احمد ايضا باسناد حسن والطبراني في الكبير والاوسط ورواه فيهما ايضا من حديث عمرو بن

حزم وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج واسناده الى الحبشي

اقرب وروي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض

الرحمة فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا للصحيح الذي

الذي يعود فما للمريض قال عند ذنوبه رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير و

الاوسط وزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته

امه كذا حرره ميرك وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى اي اخذته

فان الحمى قطعة من النار اي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي

تحطم

اجوب احدكم الحمى اي اخذته فان الحمى قطعة اذا فليعلم انها كذلك فليطفئها عنه بالماء اي البارد
ويحتمل ان يكون الجواب فليطفئها وقوله فان الحمى معترضة فليستنقع في نهر جار بيان الاطفاء وليستقبل
جريته بكسر الجيم وبفتح قال الطيبي يقال ما اشد جرية هذا الماء بالكسر ولعل هذا خاص ببعض انواع
الحمى الصفراوية التي يألفها اهل الحجاز فان الحمى ما كاد معها ان يكون الماء قاتلا فلا ينبغي للمريض اطفاء
ها بالماء الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة فيقول حال الاستقبال بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق
رسولك اي اجعل قوله هذا صادقا بان تشفيني ذكره الطيبي بعد صلاة الصبح ظرف ليستنقع وكذا
قبل طلوع الشمس ولينغمس وفي نسخة وليغمس بفتح الياء وكسر الميم فيه اي في النهر او في النهار وفي
ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبي قوله وليغمس بيان لقوله فليستنقع جيء به لتعين
المرات فان لم يبرأ بفتح الراء في ثلاث اي ثلاث غمسات او في ثلاثة فخمس بالرفع قال الطيبي اي
فالايام التي ينبغي ان ينغمس فيها خمس لا فالمرات انتهى وفي نسخة بالجر اي ففي خمس فان لم يبرأ
في خمس فسبع بالوجهين فان لم يبرأ في سبع فتسع كذلك فانها اي الحمى لا تكاد اي تقرب تجاوز
تسعا اي بعد هذا العمل باذن الله عز وجل اي بارادته او بامره لها بالذهاب وعدم العود رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب قال السيوطي ورواه احمد وابن ابي الدنيا وابن السني وابو نعيم
ثم قال واخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخاري والنسائي وابن ابي الدنيا وابن حبان وابن السني
وابو نعيم والحاكم عن ابي جمرة قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه اياما فقال ما
حبسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
اوبماء زمزم والمشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة اي اسكنوا حرارتها وحكي كسر الراء
وحكى القاضي عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا قال
الجوهري انها لغة رديئة وفي رواية مسلم وغيره عن عائشة فاطفئوها بالماء وفي رواية ابن ماجه
عن ابي هريرة مرفوعا الحمى كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد واخرج احمد وغيره عن فاطمة
رضي الله عنها قالت اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه نعوده فاذا سقاء معلقة يقطر
ماؤها عليه من شدة ما يجده من الحمى فقلت يا رسول الله لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان اشد
الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم انتهى وفيه اشارة الى ان المراتب في كل مقام ثلاثة الاعلى والاوسط
والادنى وعليه مدار منازل السائرين قال التوربشتي يحتمل ان يكون الاغتسال للمحموم في وقت
مخصوص لقوم مخصوصين فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم ويضمحل عند ذلك جميع
كلام اهل الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالماء خطر تقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار

لتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض
الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه وقال ابو بكر الرازي
اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق كان الماء البارد نافع
شربا فان كان خصيب البدن او الزمان حارا او كان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له
وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد
الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد الفاسدة
فيطفيها باذن الله تعالى فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى
في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء والايام التي اشار اليها هي التي يقع فيها بحران
الامراض الحارة غالبا لا سيما في البلاد الحارة والله اعلم قال وقد غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس
في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من
علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكرت
الحمى على صيغة المجهول اي وصفت شدتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تسبها بفتح الباء وفي نسخة بضمها فاعلم انه يجب الفتح في نحوها بلا خلاف
قال النيسابوري في شرح لان الهاء الخفية كالعدم فكان الالف واقعة بعد اللام انتهى فيتعين
على الضم ان لا نافية بمعنى النهي فانها تنفي الذنوب وهو ابلغ من تمحو كما تنفي النار اي تخرج
خبث الحديد وهذا كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب رواه ابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي اي الحمى كما
يفيده السياق ناري اسلطها على عبدي المؤمن قال الطيبي في اضافة النار اشارة الى انها
لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمؤمن وقوله اسلطها جزاء واستيناف
في الدنيا جزاء اخر او متعلق باسلطها لتكون اي الحمى حظه اي نصيبه المجهول مما اقترف من الذنوب
بدلا من النار يوم القيمة ويحتمل انها نصيبه من الحتم المقضي عليه في قوله تعالى وان منكم الا وارد
ها قال الطيبي والاول هو الظاهر ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن
ابي حاتم في تفسيره والبيهقي في شعب الايمان عن مجاهد في قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الحمى
في الدنيا حظ المؤمن من الورود في الاخرة وجاء عن الحسن مرفوعا ان لكل ادمي حظا من النار
وحظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهي حظه منها انتهى ثم ينبغي ان يقيد
المؤمن بالكامل لئلا يشكل بان بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار رواه احمد وابن ماجه
والبيهقي في شعب الايمان وروى هنا ابن السري وابن ابي الدنيا وابن جرير في تفسيره وابن عدي

في بعضهم

لعليلهم

الخطابي

شافية

وعندنا ان الثانية هو الظاهر

والحاكم وصححه ذكره السيوطي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي
اي غلبتي وقوتي وجلالي اي عظمتي وقدرتي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة
بالنصب قال الطيبي اي اريد ان اغفر فحذف ان والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول حتى
استوفي كل خطيئة اي جزاء كل سيئة اذنبها كنى عنه بقوله عنقه بضمتين او كل خطيئة ثابتة
في ذمته حيث لم يتب عنها بسقم بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفي والباء سببية فلا احتاج
الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر في بدنه اشارة الى سلامة دينه واقتار اي تضييق في
رزقه اي نفقته ولعل هذا هو المراد في كون الفقراء يدخلون قبل الاغنياء بخمس مائة عام قال
ميرك الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله اي ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل
فهو مقتر وقتر فهو مقتور كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد
انتهى والنكتة لدفع توهم ان يكون التضييق في صدره لان المؤمن مشروح الصدر وبه يحصل
غنى القلب لاختيار الفقر على الغنى والشكر على المحنة ما لم يشكر غيره على المنحة رواه رزين
قال ميرك ولم اره في الاصول وعن شقيق تابعي جليل قال مرض عبد الله اي ابن مسعود فعدناه فجعل
اي شرع يبكي فعوتب اي في البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال
اني لا ابكي لاجل المرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكي انه
اي لاجل انه اصابني اي المرض وقول ابن حجر وبصح كسر ان مخالف للرواية والدراية على حال
فترة اي ضعف في العبادة ولم يصبني في اجتهاد اي في الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة
حالة الاجتهاد في العبادة لكانت سببا للزيادة لانه اي الشان يكتب للعبد من الاجر اذا مرض
ما كان اي مثل جميع ما كان من الاعمال يكتب له قبل ان يمرض فمنعه المرض اي لا مانع له من
الفعل والكبر رواه رزين وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث
اي ليال وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله
صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واما حديث انس يعني هذا الحديث فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي
وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة
عند الطبراني وفيه ايضا راو متروك كذا ذكره العسقلاني واما نقله ابن حجر من ان الحديث
موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغيره المريض بعد ثلاث طرق ضعاف يقوي بعضها بعضا
ولهذا اخذ بمضمونها صحيح او مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان للحديث له
اصل وقد ذكره السيوطي في جامعه الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث طرق ضعاف
يقوي بعضها بعضا ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان يغيب عنه الا

بعد ثلث

في

التضييق

حال

بعد ثلث

يسال عن احوال من

في بعض العلم كان يرى بعوده ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المرض الي ثلاثة ايام فقد ذكر في شرح
مسلم ان في الحديث القدسي قال الله تعالي اذا اشتكي عبدي واظهر ذلك قبل ثلثة
ايام كان في ينجب علي كل مريض اي يصبر علي مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظهره قبلها انتهي ولعل
الحديث علي زمان الاستحباب وجواز التاخير الي ثلثة ايام رجاء ان يتعافي واما المخصوصون
بالمنزمون فلهم حكم آخر وكذا يستحب تكرار العيادة غبا اذا كان صحيحا فلذا غلب وخيف عليه يتعهد
عليه كل يوم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات
قال في سنده متروك وكذا رواه ابو يعلي بسند فيه ضعيف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخلت علي مريض فمره يدعو لك قال الطيبي اي مره بان يدعو لك
لانه خرج عن الذنوب واما قول ابن حجر ويصح جزمه علي لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم فما
بالرواية الواصل اليه عنه صلي الله عليه وسلم علي حد قل للذين امنوا يغفروا والصلوة علي احد لا لغا يب
فبعيد جدا لعدم ظهور السببية وانما تكلف بعضهم في الاية لها الصراحة بالجزم واما انه تكلف
الجزم لتكلف السبب الناشي عن تكلف السبب لعادي ففي صحيح فان دعاه كدعاء الملائكة
لانه اشبههم في التنقي من الذنوب او في دوام الذكر والدعاء والتضرع والالتجاء رواه ابن ماجه
قال ميرك ورواته ثقات مشهورون الا ان ميمون بن مهران لم يسمع من عمر عن ابن عباس قال من
السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب بفتحتين ويسكن الثاني اي رفع الصوت في العيادة
عند المريض قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام منهي من اصله لا سيما عند المريض فالقلة
بمعني العدم قال اي ابن عباس كذا في اصل العفيف وفي اكثر النسخ ليس بموجود قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية اللغط صوت وصيحة لا يفهم
معناه قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روي ابن عباس انه لما احضر رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب قال النبي صلي الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم
كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله صلي الله عليه وسلم قد غلب عليه
الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا
يكتب لكم رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من يقول غير
ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه
عليه قال ابن حجر وكانه صلي الله عليه وسلم لما اراد الكتابة ثم وقع الخلاف ظهر له ان المصلحة
في عدمها فتركها اختيارا منه كيف وهو صلي الله عليه وسلم لا يصمم علي شيء لم يكن الا صحيحا عن غيره وقد قال
الله وما ينطق عن الهوى ونبت شفه ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلثة ايام ليس عنده عمر

العقل م

يصلي الصلوة م

غيره بل اهل البيت كعلي وابن عباس للوازي المصلحة والكناية بالخلافة وغيرها لفعله على انه اكمل
في الخلافة بما كاد ان يكون نصا جليا وهو تقديمه ابي بكر رضي الله عنه للامامة بالناس ايام
مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب بمتابعة ابي بكر على رؤس الاشهاد رضيه رسول الله
لديننا الا نرضاه لدنيانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يصلي بالناس وانا حاضر عنده
ينظرني ويبصر مكاني ونسبة علي فارس الاسلام الى التقية جهل عظيم فكانه لم يكن ممن قال الله فيهم
لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو سفيان بن حرب ان شئت لاملأنها على ابي بكر خيلا ورجالا
فاغلظ علي عليه سبا وزجرا علما ماله ولغيره ان ابا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقية
خلافته رواه رزين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة بفتح
الفاء وضمها وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدا اي افضل زمان العيادة مقدار زمان
فيها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال
اقام عنده الا فواقا وهو في رواية سعيد بن المسيب مرسلا اي بحذف الصحابي واسناد الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة سرعة القيام قال الطيبي اي افضل ما يفعله العائد
في العيادة ان يقوم سريعا قال ميرك والاظهر ان يقال افضل العيادة فيها سرعة القيام وفي شرح
ينبغي ان تكون العيادة التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم انه قال عاد
السري سقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان به وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا
حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى وروي انه دخل رجل على مريض
فاطال الجلوس فقال المريض لقد تأذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل اقوم واغلق
الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك طريق
التصريح حيث روي انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشكي قال قعودك عندي
وروي انه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا فقال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس
اذا عدتم مريضا هذا ويستثنى منه ما اذا ظن ان المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة او تبرك
او قيام بما يصلحه ونحو ذلك رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر
فليبعث اي بر الى اخيه فيه اشارة الى ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وفقر اكثر اصحابه رضي
الله عنهم ففي الشمائل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه
وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة
ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان رسول

صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه اي فانه قد يكون فيه شفاء كما هو مشاهد في كثير
حين صدقت شهوة المريض لا سيما ان كان ما لوفا الذي انقطع عنه قال الطيبي هذا اما بناء على
التوكل واذ هو الشافي او ان المريض مشارف الموت رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال توفي
اي مات رجل بالمدينة ممن ولد بها قال ابن حجر اي من اهلها وفيه انه فرق بينهما فصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده ظاهره تخصيص اهل المدينة من عموم ما اتفق
عليه العلماء من ان الموت بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في فضيلة المجاورة فيهما قالوا
ولم ذلك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره قال
الطيبي اي الى موضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود
له اجل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيته فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى
لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع خطواته انتهى وقال بعضهم
منقطع اثره هو قبره وفيه نظر في الجنة متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح له في
قبره ويفسح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قال الطيبي وقال ميرك لعل المراد
انه يفسح ما بين مولده ومحل غربته ويعطى بمقداره موضعا من الجنة رواه النسائي وابن ماجة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجة قال السيوطي
ورواه ابو داود والبيهقي بلفظ موت الغريب شهادة وفي حديث اخر من مات غريبا مات شهيدا
وفي حديث الغريب شهيد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا
ووقي اي حفظ فتنة القبر اي عذابه هكذا وقع مريضا في النسخ المعتمدة ووقع في بعض
النسخ المعتمدة غريبا بدل مريضا لكن وقع صحيح وابن ماجة مرابطا وكذا كتب ميرك في
هامش نسخة صوابه مرابطا كتب تحته كذا في سنن ابن ماجة في باب ما جاء فيمن مات
مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر ونازع ابن الجوزي فيه وقوله صوابه من مات مرابطا مردود
وكذا قول غيره المراد المرض بوجع البطن ليوافق الاحاديث الواردة في المبطون ووجه رد
هذا ان فيه تخصيصا بالوهم اذا لم يتواردا على شيء واحد حتى يدعي تعارض او تخصيص
وانما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا عام وذكر بعض افراد العام لا يخصصه
كما هو محقق في الاصول انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله الحديث في شرح الصدور بلفظ من
مات مريضا مات شهيدا ثم ذكر ان القرطبي قال هذا عام في جميع الامراض لكن يقيد بالحديث
الاخر من قتل بطنه لم يعذب في قبره اخرجه النسائي وغيره المراد به الاستسقاء وقيل الاسهال

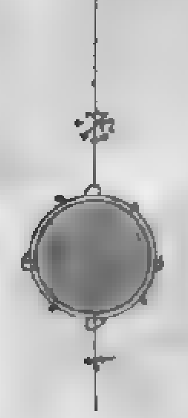
والحكمة في ذلك انه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج الى عادة السؤال عليه بخلاف من يموت بب
الامراض فانهم تغيب عقولهم قلت لا حاجة الى شي من هذا التقييد فان الحديث غلط فيه الراوي
باتفاق الحفاظ وانما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات
لاجل ذلك انتهى فقول ابن حجر مردود والله اعلم وغدي بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من
من ع
وريح من الرواح عليه برزقه بالبناء للفاعل اي يرزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة اشارة الى قوله تعالى
بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدو
والبكرة اول النهار والرواح والعشي اخره والمراد الدوام كما قال تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون
للوقتين المخصوصين ورزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقة لعدم استحالة وقد جاء في ان
ان من المومنين من روحه في قباب او قناديل او جوف طير خضر او نحوها خارجا او تحت العرش
من روحه على شكل طائر معلق في شجرها ياكل من ثمرها كيف شاءت رواه ابن ماجه في شعب الايمان
وعن العرباض بكسر العين بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير والتانيث
الشهداء اي الذين قتلوا في سبيل الله وقال ابن حجر هنا الا طائل تحته والمتوفون بفتح الفاء
المشددة على فرشهم اعم من الشهداء الحكمية وغيرهم الى ربنا حال من المعطوف والمعطوف عليه اي
منتهون ومتوجهون ومتى يكون الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون متعلق بيختصم من الطاعون
اي بسببه فيقول الشهداء بيان الاختصام اخواننا خبر مبتدا محذوف هو هم اي المطعونون
اخواننا اي اشباهنا فيكون معنا في مقامنا قتلوا كما قتلنا بيان المشابهة وبرهان المناسبة
ويقول المتوفون اي على فراشهم اخواننا اي هم امثالنا ماتوا على فرشهم كما متنا بكسر الميم وضمها
فيقول ربنا وفي نسخة تبارك وتعالى انظروا اي تاملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا الى جراحهم
بكسر الجيم وبفتح والخطاب للملئكة او للفريقين المختصمين فان اشبهت جراحهم جمع جرح
بالكسر جراح المقتولين فانهم منهم بمعنى ملحقون بهم في ثوابهم ومعهم اي في حشرهم ومقامهم وان
لم تشبه فانهم من الميتين على فرشهم فاذا اي فنظروا فاذا جراحهم اي جراح المطعونين قد
اشبهت جراحهم اي جراح المقتولين وفيه اشعار بقوة القياس والاعتبار حتى
حتى في دار القرار رواه احمد والنسائي قال ميرك وله شواهد من حديث عقبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال
انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه
الطبراني في الكبير باسناد لا باس به وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون
كالفار من الزحف قيل شبه في ابطال اجر الشهادة لا في انه كبيرة وقال الطيبي شبه به في ارتكاب

بهام

والبيهقي

وبحاكمونهم

الكثرة



بكثرته والزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب
على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر والصابر فيه اي في الطاعون لداخل شهيد سواء مات به او لا رواه
احمد باسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري باب تمني الموت اي حكم تمنيه وذكره
اي فضل ذكره الموت الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم
الموت نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي الياء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث
فلعله نهي ورد على صيغة الخبر او المراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح وقال ابن حجر بالرفع
كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الامر وفيه انه سهو قلم وصوابه بمعنى النهي وقوله كلامه المتقدم
اي على قول واما قوله وكالزاني لا ينكح الا زانية بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح
المصابيح لا يتمنين بنون التاكيد في بعض النسخ بدونها دون الياء وبالياء ايضا مبنيا على صيغة
الخبر اي لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه وهذا لان الحياة حكم الله تعالى فطلب زوال الحياة عدم
الرضا بحكمه انتهى والنفي بمعنى النهي ابلغ لافادته ان من شان المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم
وقوعه منه بالكلية او لما انه من شانه اذا نهي عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي واما ما قيل من انه لو ترك على
على ان الاخبار المحض لكان اولى نعم صحيح من جهة ايهام الخلف في الخبر فاذا كثيرا ما يوجد التمني
وغيره ولانه حينئذ لا يصلح استدلال الائمة على الكراهة وقال النووي سبق النهي عن تمني الموت
وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في حديث انس لا يتمنين احدكم من ضر اصابه وقوله صلى
الله عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلى هذا يكره لمن تمنى الموت من ضر اصابه في نفسه
او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه اما محسنا
قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زائدة عوضا عن الفعل المحذوف اي ان كان محسنا
وقال الطيبي تقديره اما ان يكون محسنا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقي الخبر واكثر ذلك
انما يكون بعد ان ولو وقال زين العرب كقولهم الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر
فلعله جواب الشرطية ان يزداد خيرا وقد ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ
خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث الاول رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية
والثاني رواه الحاكم واما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا اصل له وانما
هو ملفق من الحديثين والله اعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصابيح
الرواية المعتد بها كسر الهمزة في اما ونصب محسنا وروي بفتح الهمزة ورفع محسنا بكونه
صفة لمبتدا محذوف ما بعده خبره واما مسيئا فلعله ان يستعتب اي يسترضي يعني يطلب رضا
الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتبى وهو الارضاء وقيل وهو الارضاء بزوال العتب

حديث ٣

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اي بقلبه ولا يدع اي بلسانه
به اي بالموت من قبل ان ياتيه قال ابن الملك قوله لا يدع في اكثر النسخ بحذف الواو على انه نفي قال
وفي نسخة صحيحة عطفه على النفي من انه بمعنى النهي وقال ابن حجر فيه ايماء الى ان الاول نهي على انه
يكون قد جمع بين لغتي حذف العلة واثباتها انه اي بكسر الهمزة والضمير للشان وهو استئناف فيه
معنى التعليل واما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلا وكسرها استئنافا فمبني على عدم ضبط لفظ الحديث
عنده اذا مات اي احدكم انقطع امله اي رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي في الحميدي وجامع
الاصول وفي شرح السنة بالعين انتهى وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية
عمله ثم قوله وهما متقاربان في غاية من البعد فانهما متباينان وانه اي الشان لا يزيد المؤمن
عمره بضم الميم ويسكن اي طول عمره الا خيرا بصبره على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء
وامتثاله امر المولى في دار البلوى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت من ضر بضم الضاد ويفتح اي من اجل ضر مالي او بدني اصابه فانه يدل على الجزع
في البلاء وعدم الرضا بالقضاء فان كان احدكم لا بد اي البتة ولا محالة ولا فراق فاعلا
اي مريدا ان يتمنى الموت فلا يطلب الموت مطلقا بل ليقيده تفويضا وتسليما فليقل اللهم
احيني ما كانت الحيوة اي مدة بقائها خيرا لي اي من الموت وهو ان يكون الطاعة غالبة على المعصية
والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة وتوفني اي امتني اذا كانت الوفاة
وفي نسخة صحيحة اذا كان الوفاة اي الممات خيرا لي اي من الحيوة بان يكون الامر عكس ما تقدم
وفي بعض الروايات زيادة واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل
شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وقد افتى النووي انه لا يكره تمني
الموت لخوف فتنة دينية بل قال انه يندب ونقل عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكذا
يندب تمني الشهادة في سبيل الله انه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ انه تمناه في الطاعون عمواس
ومنه يؤخذ تمني الشهادة ولو بالطاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ويندب
ايضا تمني الموت ببلد شريف لما في البخاري ان عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقالت بنته حفصة اني يكون هذا فقال يأتيني به الله
اذا شاء وقد فعل فان قاتله كافر مجوسي وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب لقاء الله الحب هنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه
حكم الجبلة في النهاية المراد بلقاء المصير الى دار الاخرة وطلب ما عند الله احب الله لقاءه
ومن كره الله لقاءه قال الطيبي وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها

ومن كره لقاء الله

ٮكره

احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله وبه
تبين ان الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه
ليصل بعده بالفوز الى اللقاء قال ابن الملك وهذا يدل على انه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة
عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع فقالت عائشة رضي الله عنها او بعض ازواجه شك في الراوي
انا اي كلنا معشر ابن ادم نكره الموت اي بحسب الطبع اي خوفا لما بعده قال ليس ذلك بكسر الكاف
وفي نسخة بفتحها اي ليس الامر كما ظننت يا عائشة اذ ليس كراهة الموت لخوف شدة كراهة
لقاء الله بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الاخرة والركون الى الحظوظ العاجلة
الا انه بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت ولكن المؤمن بالتشديد ويخفف اذا حضره الموت
اي علامته او وقته او ملائكته بشر برضوان الله بكسر الراء وضمها وكرامته قال تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الايات فليس
شيء اي من الدنيا وزينتها حينئذ احب اليه اي الى المؤمن مما امامه اي قدامه من المنزلة والكرامة
عند الله فاحب لقاء الله اي بالضرورة اي طمعا للحسنى وزيادة واحب الله لقاءه بالمحبة السابقة
الازلية التي اوجب محبة العبد له تعالى كما قال يحبهم ويحبونه وان الكافر اذا احضر على بناء المفعول
اي حضره الموت وملائكة العذاب وانواعه ولعل حكمة البناء للمجهول هنا زيادة للتهويل بحذف الفاعل
جميع ما ذكر وغيره وبشر بتشديد الشين تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او اريد به المعنى اللغوي
اي بعذاب الله له في القبر وعقوبته وهي اشد العذاب في النار وابعد ابن حجر فقال المناسب لزيادة التهويل
ان المراد باحدهما القبر وبالاخر العذاب فليس شيء اي يومئذ اكره اليه مما امامه اي قدامه
فكره لقاء الله وكره الله لقاءه قال ابن الملك معناه بعد عن رحمته ومزيد نعمته متفق عليه قال
ميرك القطعة الاولى من الحديث الى قوله كره الله لقاءه متفق عليهما من حديث عبادة ورواها
الترمذي والنسائي ايضا ومن قوله فقالت عائشة رضي الله عنها الى اخره من افراد البخاري
من حديث عبادة نعم اخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة مرفوعا من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله كراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك
ولكن المؤمن فذكره فالاولى ان يقول المصنف اول الحديث عن عائشة حتى يحسن في اخره قوله
متفق عليه وفي رواية عن عائشة والموت قبل لقاء الله يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده
او المراد من احب لقاء الله احب الموت لانه يتوصل به الى لقائه ولا يتصور وجود قبله ويندل
على ان اللقاء غير الموت واما ما وقع في اصل ابن حجر والموت قبل ذلك اي قبل اللقاء فهو خطاء
مخالف للاصول وعن ابي قتادة انه كان يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصيغة المجهول عليه بجنازة

ٮكره الله

قال صاحب الكشاف الكثير يقال مستريح اي هو مستريح او مستراح منه او للتنويع او للترديد وانتصر
ابن حجر على الاول لا يخلو الميت عن ان يكون من احد هذين القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس
استطرادا وعلى الثاني الشخص الحاضر قال الطيبي استراح الرجل واراح اذا رجعت اليه نفسه
بعد الاعياء فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه اي ما معناهما او ما بمعنى من فقال
العبد المومن يستريح ان يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا اي تعبها بالاعمال التكليفية
الكونية التقديرية واذاها اي من الحر والبرد واذا اهلها الى رحمة الله اي ذاهبا وواصلا اليها
ومن ثم قال مسروق ما غبطت شيئا بشيء كمومن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا
وقال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي و العبد
الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح منه اي من شره العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم
وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم والبلاد من العمارات والشجر اي النباتات والدواب
اي الحيوانات قال الطيبي استراحة البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا
ويحيي به الارض بعدما حبس بشومه الامطار وفي حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب ابن
آدم وخص الحبارى لانه ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها
الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وجاء ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر
عنها بذنوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي
نسخة بمنكبيّ بالتثنية واخذ المنكب للاهتمام والتنبيه فقال كن في الدنيا كانك غريب اي لا تميل اليها
ما انك مسافر عنها الى الآخرة فلم تتخذها وطنا ولا تألف بلذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم
لفتنهم فانك تفارقهم والزم بدنك اللازم ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا يتعلق الغريب
في غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب الى اهله ووطنه واما حديث
حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا اذا حمل على ان المراد بالوطن الجنة فانها مسكن
الابوين او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل شبه صلى الله عليه
وسلم الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر لان الغريب
قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف العابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وكان ابن عمر يقول
مخاطبا لنفسه او لغيره اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي ولكن
الموت في امسائك واصباحك نصب عينيك مقصرا للامل مبادرا للعمل غير موخر عمل الليل الى النهار
وعمل النهار الى الليل والظاهر ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكره في الاحياء
مرفوعا قال ابن حجر وهذا معنى قوله في رواية وعد نفسك من اصحاب القبور انتهى وظاهر كلامه

اي قوله وعد من كلامه موقوفا وليس كذلك لان السيوطي في الجامع الصغير قال كن في الدنيا كانك
غريب وعابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من اهل
القبور وخذ من صحتك لمرضك قال الطيبي اي عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر لك
لسد لا تقنع به وتزود يا عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله ومن حياتك
لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض
عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى ينتهي الى لقاء الله تعالى رواه البخاري
قال الميرك ورواه الترمذي والنسائي عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
بثلاثة ايام يقيد كما ضبط الراوي واحكام الزجري يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له
فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت وليس تحته ذلك حتى ينهى لكن في الحقيقة عن حالة
ينقطع عنها الرجا لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الاعمال الصالحة
المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجا في روح الله وفي الحديث
الصحيح انا عند ظن عبدي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ما شاء قال النووي قد
تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت احاديث الرجا اضعاف
احاديث الخوف مع ظهور الرجا فيها قلت لو لم تكن الا حديث واحد وهو سبقت او غلبت رحمتي
غضبي لكفى دليلا على ترجيح الرجا ويعضده اية ورحمتي وسعت كل شيء [illegible]
في عالم الوجود من غلبة اثار الرجا على اثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه
الرجا افضل من الطاعة على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد
كذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الان حتى
يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت قال الاشرف والرجا
كالجناحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد
في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجا وحسن الظن بالله تعالى
لان الوفادة حينئذ الى ملك كريم رواه مسلم الصحيح الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأتكم اي اخبرتكم وعلقه بمشيئتهم لانه ليس مما يجب تعليمه وحثهم
على التفرغ لسماعه ما اول ما يقول الله ما الاولى استفهامية والثانية موصولة للمؤمنين
بلا واسطة ملك او رسول يوم القيمة وما اول ما يقولون اي المؤمنون له اي الله تعالى قلنا نعم
يا رسول الله وهذا توطية للنهي بالاصغاء للكلام ليحمل الادراك على وجه التمام قال ان الله يقول

عليهما

اوبواسطة

ليحصل

للمؤمنين هل احببتم لقائي يحتمل ان يكون المراد باللقاء المصير الى دار الآخرة وان يكون بمعنى الرؤية
وكلاهما صحيح قاله الابهري وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا استعطاف لمزيد عطائه ورضوانه
فيقول قال ابن الملك اي لاي سبب اذ سيتم وفي المصابيح لم احببتم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك
بيان من حسن الظن بالله احب لقاءكم ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم اعلام السامعين
بسبب محبتهم للقائه على احد الوجهين لمن قال بلى او المراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم بسماع كلام
المحب على البسط كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فيقول قد وجبت لكم اي بسبب مغفرتي
وفي الحديث القدسي قال تعالى انا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء رواه الطبراني والحاكم
عن واثلة وقال تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه رواه
مالك والبخاري والترمذي عن ابي هريرة ومعناه ان محبة العبد لقاءه تعالى علامة محبة الله
لقاءه لا انها سبب لهذه فان صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم
الرضا ففي التنزيل يحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه رواه اي صاحب المصابيح في
شرح السنة وابو نعيم وقال المنذري رواه احمد من طريق عبيد الله بن زحر قال ميرك وهو
مختلف فيه ورواه الطبراني باسناد جيد كذا في التصحيح ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها
قال ميرك صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات
العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الها
دم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه من التزود الى دار القرار وانشد بعض
العابدين فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ويا آمنا من ان تدور الدوائر اتدري بماذا لو عقلت
تخاطر فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر انتهى كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهاذم بالذال
المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الانف بان
الرواية بالذال المعجمة فذكر ذلك في غزوة احد في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ
الجزري هادم يروى بالمهملة اي دافعها او مخربها وبالمعجمة اي قاطعها والمختار منه
وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الاول من غلط الرواة والله اعلم الموت بالجر عطف بيان
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير اعني يعني اذكروه ولا تنسوه حتى
لا تغفلوا عن العقبة ولا تتركوا اهبته زاد الآخرة رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه
لا يذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب ورواه
الطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق

ايضا واخرهم الناس

ر سعد ولا ذكره في سعة الاصفهاني عليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر الصحيح لانها لما رسول الله من اكيس الناس
فقال اكثرهم ذكرا للموت واستعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة رغب
بعاني سعد ان في نسخة قال ان نجاه صلى الله عليه وسلم قال الذات اليوم بيل ذات ميم وقيل صفة
لله وقيل مؤكدة كذات زيد للدفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان لاصحابه استحيوا من الله
حق الحياء اي اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله لم يقولوا حق الحياء اعترافا بالعجز عنه
اي الله تعالى والنبي شاهد على ذلك والحمد لله اي على توفيقنا له قال ليس ذلك اي ليس حق
الحياء ان تقولوا انا نستحيي وكان النبي ذكركم وكانه نزلهم بمنزلة المفرد فيما ينبغي لهم من
تعاضد الاتحاد ولكن من استحيى من الله حق الحياء اصله الهمزة ولكن بخفف بهمزة بحذفها
وتعاهدها لمناسبة هنا رعاية للسجع فليحفظ الراس اي عن استعماله في غير خدمة الله بان لا يسجد
لغيره ولا لاحد تعظيما له ولا يصلي للرياء ولا يخضع به لغير الله ولا يرفع تكبرا او ما وعى اي جمعه
الراس من اللسان والعين والاذن عما لا يحل استعماله وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوى اي
ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف
وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي بل في مرضات الله تعالى قال الطيبي اي حق الحياء من الله ما
تحسبه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس
الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وما حوى اي لا يجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت
والبلى بكسر الباء من بلي الشيء اذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما
بالية ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للاقوياء
فمن فعل ذلك اي جميع ما ذكر فقد استحيى من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا
حديث غريب قال النووي نقلا عن بعض الاكابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت
وقريب منه ما روى ابن ماجه بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى
بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن بضم التاء وسكون الحاء الموت لانه وسيلة السعادات الابدية وذريعة
الوصول الى محضر القدس ومحفل الانس فالنظر متوجه الى غاية تعرض عن بداية من الفناء والزوال
وما تعرض له من الاضمحلال اولان العبرة بروح الروح والقالب انما هو بمنزلة القفص وفي النهاية
طرفة الفاكهة وقد يفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصل تحفة
وحفة فابدلت الواو تاء ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بضم وكهمزة البر واللطف والطرفة جمع
تحف وقد اتحفته واصله وحفة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الكبير باسناد

لمس

عم

المؤمن

التحفة

تحفة

جيد نقله ميرك عن المنذري عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين
قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعني يشتد الموت
على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال التوربشتي فيه وجهان
احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية عن كد المؤمن
في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله عز وجل والاول اظهر رواه الترمذي
وقال حسن نقله ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي
وعن عبيد الله بالتصغير في النسخ المصححة وفي نسخة عبد الله بن خالد وكتب ميرك في هامش
كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكره المصنف في اسماء رجاله عبد الله بن خالد السلمي المهاجري سكن
الكوفة روى عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب وقيل هو عبيده بن خالد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاءة بضم الفاء مدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا قال
بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاءه بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح وفي النهاية فجأ
الامر وفجئه فجاءة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة
بغتة من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجأ وفجاءة هجم عليه واما ما
ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له اصل في اللغة مع مخالفته للرواية ثم الموت
شامل للقتل ايضا الا الشهادة اخذة الاسف بفتح السين وروي بكسرها في القاموس الاسف
محركة اشد الحزن كفرح وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة
للمؤمن واخذة اسف للكافر وروي اسف ككتف اي اخذه ساخط او ساخط انتهى وفي النهاية
اي اخذه سخط من قوله تعالى فلما آسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم لان الغضبان لا
يخلو من حزن ولهف فقيل له اسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن وهذه
الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة قال الطيبي لان اسم الغضب يقع على الاخذة ووقوع
اسم الفضة على الخاتم فالوارد في الحديث الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح
الغضب اي موت الفجاءة اثر من اثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد
الاخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن الملك قال تعالى اخذناهم بغتة وهو خاص بالكفار
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر وقال التوربشتي
وروي اسف بوزن فاعل اي الغضبان وكذا ذكره الجزري رواه ابو داود قال ميرك نقلا
عن عبيد بن خالد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
مرة عن عبيد يعني وقفه وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود وانس وابي هريرة وعائشة

بعرق الجبين

الفجاءة

اسف

قال المنذري

قال المنذري وحديث عبيد رجال اسناده ثقات والوقف لا يؤثر فيه فان مثله لا يؤخذ بالرأي
كيف وقد اسنده الراوي مرة والله اعلم وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه اخذه اسف
وفي نسخة صحيحة اخذة الاسف بفتح السين وكسرها للكافر ورحمة بالرفع للمؤمن وعن انس قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اي في سكراته فقال كيف تجدك اي اطيبا ام مغموما
لرزين وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة راجيا
رحمة الله او خائفا من غضب الله قال ارجو الله اي اجدني ارجو رحمته يا رسول الله واني اي مع هذا
اخاف ذنوبي قال الطيبي علق الرجاء بالله والخوف بالذنب واشار بالفعلية الى ان الرجاء حدث
عند السياق وبالاسمية والتأكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجتمعان بالتذكير اي الرجاء والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتأنيث على ما ذكره
الطيبي اي هاتان الخصلتان في عبد اي من عباد الله في مثل هذا الموطن اي هذا الوقت وهو زمان
سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص
ونحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل وقال الطيبي مثل زائدة والموطن اما مكان او زمان
كمقتل الحسين رضي الله عنه انتهى وتبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان ليس في محله كما لا يخفى ثم العجب
من ابن حجر مثل هذا الموطن كمثلك لا يبخل وكمثله شيء والحال ان المثل في المثال الاول غير زائدة
لانه اريد به المبالغة بقوله مثلك لا يبخل فانت اولى بان لا تبخل واريد به النفي بالطريق
البرهاني كما هو احد الاجوبة في قوله تعالى ليس كمثله شيء نحو مثلك لا يبخل وبالتامل حقيق
وقد حررناه مع سائر الاجوبة في الموضع اللائق به الا اعطاه الله ما يرجو اي من الرحمة وامنه
مما يخاف اي من العقوبة بالعفو والمغفرة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث غريب قال ميرك عن المنذري اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا ايضا الفصل الثالث
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع
بتشديد الطاء وفتح اللام مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله اما بلقاء المريض
عند النزع ويشرف عليه حينئذ شديد وان من السعادة اي العظمى ان يطول عمر العبد بفتح
الميم ويسكن ويرزقه الله عز وجل الانابة اي الرجوع الى طاعة الله تعالى ودوام الحضور بالعصمة
اولا وبالتوبة اخرا في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع
كذا اي مأتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من موضع عال اول علل النهي عن تمني الموت
اولا بشدة المطلع لانه انما يتمناه من قلة صبر وضجر فاذا جاءه متمناه يزداد ضجرا على ضجره فيستحق
مزيد سخط على سخط وثانيا بحصول السعادة في طول العمر لان الانسان انما خلق السعادة [illegible]

قلب

من سكرات الموت وشدائدها
بالموضع الذي يشرف عليهم

لاكتسابهم

ورأس ماله العمر وهل رأيت تاجرا يضيع رأس ماله فاذا باذا يربح قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون
المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع الله تعالى بصفة
الغضب في القيمة او زمان الاطلاع على امور يترتب على الموت ولعله اوجه واقرب وبالمقام انسب
رواه احمد قال ميرك باسناد حسن ورواه البيهقي ايضا وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي متوجهين اليه فذكرنا بالتشديد اي العواقب ووعظنا اي رققنا اي زهدنا
ورغبنا في الاخرى وقال الطيبي اي رقق افئدتنا بالتذكير فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء

في الدنيا

فقال يا ليتني مت بفتح الميم وتكسر اي في الصغر او قبل ذلك مطلقا حتى استريح مما اقترفت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي تمنى
الاستفهام للانكار تمنى الموت يعني تمنيه وجه بعدي في الحلة واما مع وجودي فكيف تمنى
العدم وقال ابن حجر اي بتمني الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا وفيه
ان تمنيه لم يكن مبنيا على عدم الرضا منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو
مستثنى من النهي كما صرح به العلماء فردد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي يا سعد الى ثلث
مرات للتاكيد للانكار او لحمله على الاستغفار ثم قال يا سعد ان كنت اي لا وجه لتمني الموت
فانك ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان
يكون موصولة والمضاف محذوف اي الزمان الذي طال فيه عمرك انتهى ويجوز ان يكون
شرطية وحسن عملك وفي نسخة بحذف من قال الطيبي من زايدة على مذهب الاخفش او تبعيضية
اي حسن بعض عملك انتهى ويمكن ان يكون بيانية من ضمير حسن ونظيره ما ذكر من طول وحسن

العمل

العمل قال الطيبي الفا داخلة على الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط خير لك وحذف الشق الاخر من
الترديد وهو وان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما
في الحديث من اللطف والجملة الجزاء لقوله ان كنت خلقت قال الطيبي وان قيل هو من النصرة
المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل الا الشك اي كيف تتمنى الموت عندي
وانا بشرتك بالجنة اي لا تتمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك ازدادت درجتك ونظيره
في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين فعلل له الشهادة وهو
ما طلبته وهي انما تحصل بالجهاد ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد بن انه قال اخلف بعد
صحابي قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون انتهى والاظهر ان الترديد في معنى
وتعدي مع احتمال ان البشارة يكون معتدة بالاستمرار على حال وقت البشارة ولهذا ما زال

والخوف من سوء الخاتمة من عذاب القبر واهوال يوم القيمة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله اعلم مع جواز
ان هذا الحديث وقع له قبل البشارة رواه احمد عن حارثة بن مضرب اسم مفعول من التضريب شدد
ابو زينة بنعت ليبي في الجاهلية ثم سبع بمكة ثم خالف بني زهرة واسلم في السنة السادسة وهو اظهر
الاسلام فعذب عذابا شديدا لذلك شهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلثين منصرف علي
كرم الله وجهه من صفين لم يبعثه وقال رحمه الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طايعا وعاش مجاهدا
ابتلي في جسمه احوالا ولن يضيع الله اجره وقد اكتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي الكي
علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لانهم كانوا يرون ان الشفا
منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا باس به ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو
درجة اخرى غير الجواز ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون او النهي محمول على
ما اذا لم يكن فيه ضرورة ثابتة فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنى
احدكم الموت اي لضر نزل به لتمنيته اي لا يستريح من شدة المرض الذي من شان الجبلة
البشرية ان ينفر منه ولا يصبر عليه ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما
كالكثير من الصحابة لان الفتوحات العظيمة لم تقع الا بعد الا ترى ان عبد الله بن ابي سرح لما
افتتح افريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاث الاف دينار قال الطيبي الواو
قسمية اي المظهر وجه كونها قسمية قال البيضاوي في قوله تعالى ولقد علمتم الذين اللام موطئة
للقسم قال الشيخ ذكريا في حاشية وقال غيره للابتداء وقال عصام الدين لعل قول البيضاوي
سهو من الناسخ والصواب واللام بتقدير القسم اي والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة ما يدخل شرطا
تاخر عنه القسم في جزائه ليجعله جوابا انتهى وقال صاحب المغني في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا
الله يقدر لذلك وما اشبهه القسم ثم قال ومما يحتمل جواب القسم وان منكم الا واردها وذلك
بان يقدر الواو عاطفة على ثم لنحن اعلم فانه وما بعده اجوبة لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم
وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو هي المحصلة لذلك لانها عاطفة وتوهم ابو حيان
عليه ما لا يتوهم على الطلبة الطلبة وهو ان الواو حرف قسم فرد عليه بانه يلزم منه حذف المجرور
وبقاء الجار وحذف القسم مع كون الجواب منفيا بان في جانب بيتي بفتح الياء وسكونها الان
لاربعين الف اللام زائدة للتاكيد درهم اي قال حارثة ثم اتي على بناء المفعول بكفنه فلما راه
اي ما هو عليه من الحسن والبهاء بكى قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوى
بسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة المستهوبين بهما تغير حالة
حالة صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالة يومئذ ثم قاس حاله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع عليا وابن مسعود وغيرهما ذكره المؤلف قال ملك اولاهن علي خباب بالتشديد اي من الاوجاع

واللام جواب القسم

يقتضيه اي جواب قسم والوهم

صغار الصغار

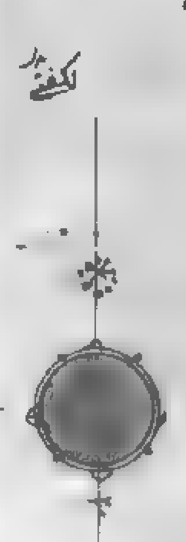
وأن

في جودة الكفن على حاله

مع تكفينه وقال لكن وفي نسخة ولكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة بالرفع على البدلية ملحا اي فيها خطوط بيض وسود اذا جعلت اي البردة على رأسه تقلصت بفتحتين اي تضرت وانكشف عن قدميه واذا جعلت على قدميه تقلصت اي اجتمعت واكثر ما يقال فيما يكون الى فوق عن رأسه حتى مدت اي صفت ممدودة على رأسه وجعل على قدميه الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهو بهاء زائدة قال الطيبي فان قلت لكن يستدعي المخالفة بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظا او معنى فاين المخالفة ههنا قلت المعنى اني تركت منا بعد اوليك السادة الكرام ومااكتفيت من حيثيات كفني مثل هذا الثوب النفيس لكن مشار بسيرتهم فما وجد ما يواريه بحيث جعل على قدميه الاذخر انتهى وهذا يدل ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر حيث تاسف سعد مع كمال سعادته عما كان عليه الاولون من الصحابة من انه لا فخر الا في الفقر والاكتفاء بالقوت والستر بالامر الضروري لا غرو ان خلاف ذلك لحالته الان غير كامل عندهم رواه احمد والترمذي له يذكره الى بكفيه الى اخره وفي نسخة صحيحة والبيهقي في شعب الايمان باب ما يقال عند من حضره الموت اي علامته
الفصل الاول عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت منكم كلمة التوحيد او كلمتي الشهادة ان يتلفظوا بهما اي بهما عنده لا ان تامروه بها قال الطيبي اي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يول اليه مجازا وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا انتهى وقيل يمكن ويمكن الامر بقراءة يس بعد الموت قال زين العرب كذا التلقين يمكن حمله على بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه احق من المحتضر لانه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف بعد الدفن ولا باس باطلاق كلها نقله ميرك وفي اطلاق التلقين الحقيقة ان التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو حادث فلا يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم مع ان التلقين اللغوي حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولان الاول اقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث انما اراد به من حضره الموت وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس اراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله واخر كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة ما سئل عن ذنب واحد وسيأتي حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على ندب هذا التلقين وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعضهم الاجماع لكنه لا

اي وانضمت

لكفني



به رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت
اى الحكمي واو للشك او الحقيقي فهو للتنويع ولا وجه لما جزم ابن حجر من انها للشك والمراد من الميت
من حضره الموت فقولوا خيرا اي للمريض اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر اوليكم بالخير اوقولوا الشخص
لا اله الا الله فانها الاخير ما يقال له اختاره ابن حجر لكن لا يلائمه قوله فان الملائكة يؤمنون بالتشديد
اي يقولون آمين على ما تقولون اي من الدعاء خيرا اوشرا وقال ابن حجر اي من الملائكة الداعية
الصالحة فعليه ترغيب وعلى الاول زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعنه اي عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه بالتانيث وفي نسخة بالتذكير مصيبة
عظيمة او صغيرة من امر مكروه فيقول ما امره الله به انا لله بدل من ما اي الله ذواتنا وجميع ما ينسب الينا
لله ملكا وخلقا وانا اليه راجعون قال الطيبي فان قلت اي الامر في الاية قلت للامر بالبشارة
والطلعها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد منه على تفخيم الامر وتعظيم هذا القول
فيه دلالة على كون القول مطلوبا وليس الامر الا طلب الفعل وفي ذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار
انه لما ملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البداء واليه الرجوع والمنتهى فاذا وطن نفسه على ذلك
وصبر سهل عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء انتهى
والاظهر ان كل ما مدح الله في كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة منها فيه يقتضي
النهي عنها واما قوله التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح مردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح
بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر
سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم اللهم ظاهره انه من جملة ما امر الله به قال ابن حجر
وهو كذلك بقوله تعالى ادعوني استجب لكم وفيه ان المامور في الاية مطلق الدعاء وفي الحديث
الدعاء الخاص فالاظهر ان حرف العطف محذوف قال ابن حجر ويحتمل بل هو الظاهر ان الله تعالى
اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته امرهم ان يقولوا ذلك كله بخصوصه ومع الظاهر لا يحتاج
الى تكلف ما ذكر فيهما انتهى والاحتمال الظاهر ممنوع اجرني بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد
وكسر الجيم في مصيبتي الظاهر ان في بمعنى باء السببية واما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في قوله
تعالى ادخلوا في امم فغير صحيح كما لا يخفى قال الطيبي اجره باجره اذا اثابه واعطاه الاجر
وكذلك اجره باجره انتهى قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني مجرده بالوجهين وهو كذلك في اللغة
وكذلك قال الجزري اجره الله باجره اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ
قال ميرك روايتنا بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي عياض عن اكثر اهل اللغة انه مقصور
لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره انتهى وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت

على المصائب

المامور

موس

هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف
لي خيرا منها اي اجعل لي خلفا مما فات عني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها قال
الطيبي قال النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان
ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب
ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة يعني زوجها عبد الله
بن عبد الاسد المخزومي توفي في سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه الذي جرح باحد وهو
من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة قال الطيبي يجب
من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها استعظاما لابي سلمة انتهى
على زعمها اول بيت استيناف فيه بيان للتعجب وتعليل له والتقدير فانه اول بيت اي اول اهل بيت
هاجر اي مع عياله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تأييد لما قاله ابو نعيم انه اول من هاجر الى
المدينة وذكره اصحاب المغازي فيمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر
بالظعينة الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته
ثم اني قلتها اي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها بناء على المتابعة فاخلف الله لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بان جعلني زوجته وكان عوض خير لي من زوجي ابي سلمة رواه مسلم
وابو داود والنسائي قاله ميرك اي عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة
وقد شق بصره بفتح الشين ورفع الراء اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وضم الشين
فيه غير مختار نقله السيد عن الطيبي وقال النووي شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي
بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضا والشين
مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا يقال
شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء ولا يرتد اليه طرفه ذكره
الجزري وكذا صاحب القاموس فاغمضه اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره
والاغماض بمعنى التغميض والتغطية ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض قال الطيبي
علة للاغماض اي اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق لانفتاح
بصره فائدة او علة للشق اي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه شزرا ولا
يرتد طرفه حتى يفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك
حين يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم وغيره مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى

يبصر

٢ سالاوولده ٢

٢ المراد بالظعينة المرأة مطلقا ٢

٢ ابو هريرة ٢

بحرمالم

بصر ما لم يكن يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فضج بالجيم المشددة
اي رفع الصوت بالبكاء وصاح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير وفي رواية
تدعوا بالنون باثباتها فقال الخ قال المظهر اي لا تقولوا شرا وويلا او الويل لي وما اشبه
ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بالاسترضاء حتى يرجع بغتة اليهم
فكانهم دعوا على انفسهم بشر ويكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا
انتهى ويؤيد الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شر ثم
قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم
الله للاسلام سابقا او الهجرة الى خير الانام لاحقا واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف
اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا او خليفة له في عقبه بكسر القاف
قال الطيبي اي في اولاده والاظهر من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره ولذا بدل عن عقبه
بقوله في الغابرين باعادة الجار وقال الطيبي اي الباقين في الاحياء من الناس فقوله في
الغابرين حال من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس
واغفر لنا بصيغة المتكلم مع الغير لنفسه الشريفة وللغير من الصحابة او الامة وله اي لابي سلمة
خصوصا وكرر ذكره تأكيدا يا رب العالمين وافسح له اي وسع في قبره دعاء بعدم الضغطة
ونور له فيه اي في قبره ازاله دفع الظلمة رواه مسلم الاحضار كان يجلد ويقول روى
الاحاديث الاربعة مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفي بصيغة المجهول وكذا قوله سجي اي غطي وستر ببرد حبرة بالاضافة وتركها والحبرة بوزن
العنبة ثوب يمان كذا ذكره الجوهري وفي القاموس الحبر من البرود ما كان موشى مخططا متفق
عليه قال ميرك الا ان مسلما قال بثوب حبرة وكذا رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد

الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه برفع اخر
وقيل بنصبه لا اله الا الله محله النصب والرفع على الخبرية او الاسمية قال ميرك المراد مع قرينة
فانه بمنزلة علم لكلمة الايمان كانه قال من امن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة قوله المراد
قرينة فانه بمنزلة علم الظاهر او انه بمنزلة علم يجوز الاكتفاء به لفظا وان كان قرينة
معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث دخل الجنة اما قبل العذاب دخولا خاصا او بعد انفاذ
بعده في الاول هو الاظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن اخر كلامهم
هذه الكلمة قال الطيبي فان قلت كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة
فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت القرينة صدرت عن صدر الرسالة انتهى ولم يظهر

تمامه

يرادم

وجه في الجواب انه لا بد من ذكر القرينة في متجدد الاسلام واما المومن المشغوف في قلبه بمحبة سيد الانام
واعترافه بنبوته عليه الصلوة والسلام فيكتفي عنه كلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث عند هلاكه في
آخر الكلام والله تعالى اعلم بالمرام مع انه قد يقال المراد بها الشهادتان وانه علمها والظاهر ان الكلام
شامل السائل والمنشائي لرواية وهو يعلم ولا شك ان الجمع افضل والمدار على القلب في المعرفة
رواه ابو داود قال السيوطي ورواه احمد والحاكم عن معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا سورة يس على موتاكم اي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة
في قرائتها ان يستانس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال القيمة والبعث قال التوربشتي يحتمل ان
يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكانه صار في حكم الاموات وان يراد من قضي نحبه
يعني في بقية او دونه مدفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر بقراءة سورة يس على من شارف الموت
مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء قلب وقلب القرآن سورة يس ايذانا بان اللسان حينئذ ضعيف
القوة وساقطة المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته ويقراء عليه ما يزداد قلبه ويشتد
تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله ان السورة
الكريمة مشحونة بتقرير امهات علم الاصول وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء
في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد
مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان
الاعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والماب فحقها ان تقراء
عليه في تلك الساعة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال السيوطي ورواه ابن ابي شيبة
والنسائي والحاكم وابن حبان واخرج ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابي الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقراء عنده راسه يس الا هون الله عليه انتهى وفي
رواية صحيحة ايضا يس قلب القرآن لا يقرأها عبد يريد الله والدار الاخرة الا غفر له
ما تقدم من ذنبه فاقروها على موتاكم قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويويده ما
اخرجه ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقراء عنده يس الا هون الله عليه وخالفه
بعض محققي المتاخرين فاخذ بظاهر الحديث فقال بل يقراء عليه بعد موته وهو مسجى وذهب
بعض على انه يقراء عليه عند القبر ويويده خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه او احدهما
في كل يوم جمعة فقرا عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل بالتشديد عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم
قال المولف هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من

الى خاتمتها

مهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن
بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من افضل الصحابة وهو ميت حال من المفعول وهو كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان قال ابن الملك يعلم من هذا ان تقبيل المسلم
بعد الموت والبكاء عليه جائز رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه قال ميرك ورواه الحاكم بالفاظ متقاربة
والمعنى واحد وقال الترمذي حسن صحيح وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر قبل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي وغيرها وقال ميرك اخرج
البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فلا وجه
لايراد هذا الحديث في الفصل الاول انتهى وفي رواية عنها عند احمد انه اتاه فرفع راسه فحدر فاه فقبل
جبهته ثم قال وا نبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال وا صفياه ثم رفع راسه فحدر فاه
وقبل جبهته وقال وا خليلاه وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا كذا في المواهب وعن حصين
بن وحوح بفتح اوله وسكون المهملة مفتوحتان ان طلحة بن البراء قال المؤلف هو الانصاري قال النبي
اللهم صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه طلحة وانت تضحك اليه ويضحك اليك عداده في اهل الحجاز
روى عنه حصين بن وحوح مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى بضم
الهمزة اي لا اظن طلحة الا قد حدث اي ظهر به الموت فاذنوني بالمد وكسر الذال اي وسكون
الهمزة وفتح الذال اي اعلموني اي بموته حتى اصلي عليه كما في رواية وعجلوا اي غسله وتجهيزه
وتكفينه ودفنه فانه اي الشان لا ينبغي لجيفة مسلم اي جثته ان تحبس اي تمنع وتوقف
قال الطيبي وصف مناسب للحكم بعدم الحبس فذلك انه من حرمكم فاذا استحال جيفة ونتنا
استقذره النفوس ونبت عنه الطبائع فينبغي ان يسارع فيما يواريه ويستر على عورته وقد ذكر
السوءة في قوله تعالى كيف يواري سوءة اخيه السوءة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس في
لفظ جيفة مسلم دليل على نجاسة كما زعم بين ظهري اهله اي بين اهله والظهر مقحم وللفظ
تثنية الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين ظهري اهله اي اقام بينهم
على سبيل الاستظهار او الاستناد اليهم كانه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو
مكنوف من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
والالف والنون زائدتان اي لا يتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه
انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ان مجرد التثنية لفظية فقط رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ولد بارض الحبشة

وهو اول مولود ولد في الاسلام بها كان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود وقيل لم يكن في الاسلام
اسخى منه روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي المشرفين
على الموت لا اله الا الله الحليم اي الذي لا يعجل العقوبة الكريم اي الذي يعطي قبل السؤال سبحان
الله اي منزه عن كل ما خطر ببالك فانه دون ذلك رب العرش اضافة تشريف لتنزهه عن المكان
العظيم صفة للمضاف او المضاف اليه والثاني ابلغ ووصفه بالعظمة لانه اكبر المخلوقات ومحيط
بالمكونات الحمد لله وفي نسخة والحمد لله اي على الحياة والممات رب العالمين اي خالقهم ومربيهم
قالوا يا رسول الله كيف اي ذلك التلقين للاحياء اي للاصحاء احسن لم لا قال اجود واجود اي احسن
واحسن كرر للتاكيد والمبالغة قال الطيبي التكرار للاستمرار اي جوده مضموما الى جوده وهذا
معنى الواو فيه رواه ابن ماجة قال السيوطي واخرج ابن عساكر عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث مرات
الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت اي جنسه والمراد من قرب موته تحضره
الملائكة اي ملائكة الرحمة او ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والاظهر اجتماع الطائفتين
لابهام جنس الميت ثم بعد العلم بالصلاح والتحقق في اخر العمر كما يعلم عمله فاذا كان الرجل صالحا
اي صالحا اي مؤمنا او قائما بحقوق الله وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو داب
السنة ليكون بين الرجاء والخشية وبه يندفع ما قاله ابن حجر ان مقابلته بالكافر يؤيد الاول مع
ان لفظ الكافر ليس في هذا الحديث وانما هو الرجل السوء هو المناسب ان يكون مقابلا للصالح ولعل
ذلك وجه العدول عن مؤمنا الى صالحا وان كان المراد بالرجل السوء الكافر ومما يؤيد ما ذكرناه من
ان الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون كذلك قوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا
قوله واما الذين سعدوا ونحو ذلك من الايات والاحاديث قالوا اي ملائكة الرحمة اخرجي اي
من جسدك الطيب وارجعي الى ربك راضية مرضية ايتها النفس اي الروح الطيبة اي اعتقادا
او اخلاقا او المطمئنة بذكر الله او الامنة برسول الله واما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره
الصوفية فانما هو امر اعتباري لانهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر لقوله تعالى ان النفس لامارة
بالسوء وبالروح عن مظهر الخير لقوله تعالى قل الروح من امر ربي كانت استيناف مبين متضمن
للتعليل في الجسد الطيب اي اعمالا وبالاستسلام لامر الله والانقياد لحكم الله قال الطيبي لفظ كنت
ليطابق النداء اخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة اي النفس التي طابت كائنة في الجسد ومعناه ان

يكون

يكون صفة الاخرى للنفس لان المراد منها ليس معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر وفي
كلا الوجهين مناقشة لان الالف واللام في الصفة المشبهة لم يكن موصولة عند الجمهور والنفس
بعد ما عند النداء وحين الخطاب وان كان عند اخباره صلى الله عليه وسلم لم يكن معينة واما قول ابن حجر
كانت جواب عما يقال ما سبب طيبها فيقال سببه انها لم تزل في الجسد الطيب السالم من الوقوع
في المعاصي والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فاذا طيب الروح سبب لطيب القالب لا عكسه
كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلح الجسد كله الحديث ولانه محل التكليف ومنبع الخطاب
في الدنيا وكذلك في الاخرى ومنه قوله اخرجي فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف
بالخروج والدخول والصعود والنزول وهو خطاب ثان او تاكيد او توطئة لقوله حميدة اي محمودة
جميلة او حامدة شاكرة وابشري بروح بفتح الراء راحة وريحان اي رزقا او مشموم وفي التنوين
فيهما للتعظيم والتكثير ورب اي وملاقات رب غير غضبان بعدم الانصراف وفي نسخة با
قال ابن حجر عدل اليه عن راض رعاية للفاصلة اي السجع وفيه ان ما فيه قطع النظر عن ذلك
يعلم ما عدل عنه والعدل فيه ان لا عدل فتامل قال الطيبي قوله روح اي استراحة ولو روي
بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالروح للمرحوم قلت قد جاء الفتح ايضا بمعنى الرحمة قال تعالى لا
تياسوا من روح الله قال وقيل البقاء اي هذان الامران وهو الخلود والرزق وقوله ورب هذا مفرد
للاول على الطرد والعكس لقوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ونحوه في المعنى قوله تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واما ما ذكره ابن حجر من ان الروح بضم الراء في بعض
الروايات فلا تزال اي النفس يقال لها ذلك اي ما تقدم من انواع البشارة زيادة في سرورها بما
ما تقرر عينها حتى تخرج اي بطيبة ثم تعرج بصيغة المجهول اي يصعد بها الى السماء اي الدنيا
فيفتح لها اي بعد الاستفتاح او قبله واما قول ابن حجر اي تطلب الملائكة الذين معها ان يفتح
لها فلا وجه له فكانه توهم يستفتح مكان يفتح فيقال اي يقول ملائكة السماء من هذا فيقولون
وفي نسخة صحيحة فيقال اي يقول ملائكة الرحمة الذين معه فلان اي هذا فلان اي روحه
فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب واغرب ابن حجر حيث قال فيه ان الملائكة مع
كونهم في العالم العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهى ولا يخفى خطاؤه اذ العلويون ما
اطلعوا على اسمه الا بالسؤال عن ملائكة الرحمة وفازوا بصعود روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله
ادخلي اي في السموات العلى او في عبادي اي محل ارواحهم حميدة اي محمودة او حامدة وابشري
بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال اي هي يقال لها ذلك اي ما ذكر من الامر بالدخول و
البشارة بالصعود من سماء الى سماء حتى ينتهي اي تصل الى السماء التي فيها الله اي امره وحكمه او

صلح القلب

لانصراف

فيها الله

ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبي اي رحمته يعني الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال نحوه
تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله فينطبق الحديث الآيتين ربما وادخلي جنتي
وجنة نعيم قلت لا ينافي دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث
دخولها الى الفلك الاطلس والمقام الاقدس فيناسبه ما ورد من ان ارواح المؤمنين تأوي الى
قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة في سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالى عرضها
السموات والارض فاذا كان الرجل بالرفع وقيل بالنصب على ان كان تامة او ناقصة السوء بفتح
السين وضمها صفة الرجل ولما جوز ابن حجر رفع الاول ونصب الثاني لمخالفة الرواية ثم قيد بناء
على ان كان تامة اي فاذا وجد اي وجد واعني الكافر واما شق غير صحيح لانه يثبت ان الاوصاف
الآتية انما هي في حق الكافر بناء على ما سبق من ان عادة الكتاب والسنة بيان حال المؤمن والكافر
والسكوت عن حال الفاجر لطفا ورحمة ليكون بين الخوف والرجاء قال اي ملك الموت او رهيط ملكه
العذاب او كل واحد منهم فينطبق ما سبق بصيغة الجمع اخرجي ايتها النفس الخبيثة اي اعتقادا
واحوالا كانت في الجسد اي اعمالا اخرجي ذميمة اي مذمومة او بزي قال الطيبي استعارة تهكم
كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل الروح وريحان
بحميم اي ماء حار غاية الحرارة وغساق بتخفيف وتشديد ما يغسق اي يسيل من صديد اهل
النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرت قطرة في المشرق لانتنت اهل المغرب وعن الحسن الغساق
عذاب لا يعلمه الا الله وآخر اي وبعذاب آخر وفي نسخة بضم الهمزة اي وبانواع اخر من العذاب
واما توهم ابن حجر اي واضرب اخر مذكرة وبصيغة فتح او لدفع اي ونوع اخر ففيه مسامحة لان حقه
ان يقول بدله لئلا يلزم جعل الجمع اصلا وتجويز المفرد خلاف ما عليه الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة من شكله اي من مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة ازواج بالجر اي اصناف قال الطيبي
قوله واخر اي مذوقات اخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة ازواج اجناس انتهى وتبعه
ابن حجر لارجاع الضمير الى الغساق وحده وان كان هو اقرب مذكور فالصحيح ما ذكرنا من افراد الضمير
باعتبار ما ذكر قال واخر في محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس في محل الجر بل انه مجرور بالفتحة
لانه غير منصرف قال وازواج صفة لاخر وان كان مفردا لانه في تأويل الضروب والاصناف
كقول الشاعر معي جياعا انتهى والظاهر انه في تأويل النوع والصنف وقرأ ابو عمرو في الاية
بصيغة الجمع فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج بالكراهة ثم يعرج بها الى السماء اي اظهارا
للذلة والاهانة فيستفتح اي يستفتح لها كقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء فيقال من هذا
فيقال فلان ظاهره انهم يعرفونه بمجرد اسمه ويحتمل ان فلانا كناية عما يميزه عن غيره ويعرف

تبع ربه وامره فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ادجعي ذميمة اي مفعول عند الله
حتى كاملها اي النفس لا تفتح بالتاء وبنث ونذكرها تخفيف وتشدد لها ابواب السماء فترسل اي ترد وياتي
نها ابواب من السماء ثم تصير اي ترجع الى القبر وتكون دائما محبوسة في اسفل السافلين بخلاف روح المؤمن
فانها تسير في ملكوت السماء والارض وتسرح في الجنة حيث تشاء وتاوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده
ما تعلقا كما يحث يقرا القران في قبره ويصلي وينعم وينام كنومة العروس وينظر الى منازله في الجنة
بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ والاخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها
على المؤمن بالآيات رواه ابن ماجة قال ميرك واسناده صحيح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها هذا تفصيل للجمل السابق ويحتمل انهما اكبر من الكل
فلا ينافي الجمع بينهما اما على قول من يقول اقل الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره فلاحتمال ان الجماعة
جمع والمعوض اليه منهم ذلك اثنان والبقية او الكل يقولون الرحمة خرجت اينها النفس او الفاعل واحد
ونسب الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها كقولهم قتله بنو فلان ويؤيده حديث البراء الاتي
قال حماد هو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قال الطيبي والاظهر ان يقال انه راويه عن ابي هريرة فذكر
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة وكان سبب ذلك نسيان رواية لفظ النبوة في
دون معناه فذكره بلسان يشعر بذلك من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة من طيب ريحها وذكر
يعني انواع ذلك المسك قال الطيبي اي ذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك على التثنية او الاستعارة
او غيره ذلك وقال الابهري الاظهر ان يقال وذكر ان طيب ريحها اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ويقول اهل السماء اراد به الجنس اي كل سماء روح طيبة مبتدا او خبر لمحذوف وهي روح
جاءت من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها صفة ثانية صلى الله عليه وسلم اي انزل
الله الرحمة عليك قال الطيبي في علك التفات من الغيبة في قوله جاءت اي الخطاب وفائدته
مزيد اختصاص لها بالصلوة عليها قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم لها قال ابن حجر وكراهة الصلوة
استقلالا على غير الانبياء والملائكة محلها ان صدرت من غيرهم لا منهم لقول العلماء في صلوته صلى
الله عليه وسلم على آل ابي اوفى انه من تبرع صاحب الحق به انتهى والاظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعلى جسد كنت تعمرينه
متعلق العمر قال الطيبي يعني على ظاهرك وباطنك وتقديم الباطن لانه اهم والمنظر اليه ثم استعارة
يعني تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق
على بناء المفعول وفي رواية فينطلقون به الى ربه اي الى موضع حكمه او عرشه ومعلم قربه وفي الجنة

جلدت

الاتي الي السماء ثم يقول اي الرب سبحانه انطلقوا به الان اي ليكون مستقرا في الجنة او عندها الي اخر الاجل

ثم الينا مرجعكم وهو بحكم الانزال والمراد بالاجل هنا مدة البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل

احد اجلين اولا واخرا ويشهد بقوله تعالي ثم قضي اجلا واجل مسمي عنده اي اجل الموت واجل القيمة

اي النبي صلي الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلي الله عليه وسلم و الصحابة

من نتنها اي عفنها وذكر لعنا اي جمع النتن فان البعد من لوازم النتن ويقول اهل السماء من الملايكة

وعيرهم روح خبيثة جاءت اي نازلة السماء من قبل الارض فيقال انطلقوا به الي اخر الاجل قال

الطيبي ذكر ههنا يقال وفي الاول يقول رعاية حسن الادب حيث نسب الرحمة الي الله سبحانه ولم ينسب

الغضب كما في قوله انعمت عليهم غير المغضوب عليهم قال ابو هريرة فرد رسول الله صلي الله عليه وسلم ريطة

بفتح الراء وسكون الياء المخففة كل ملاءة علي طاقة واحدة ليست له لفقتين اي طرف ريطة كان

عليه اي علي بدن رسول الله صلي الله عليه وسلم علي انفه متعلق برد قال الطيبي كانه صلي الله عليه وسلم كوشف

بروح الكافر وشم من نتن روحه هكذا اي كفعلي هذا وكان ابا هريرة وضع ثوبه علي انفه بكيفية

خاصة صدرت منه صلي الله عليه وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثل اي بهما من النتن والمصحح الموطى

لاحدكم لعطي انفه عند كذالك انتهي وهو خروج عن ظاهر الحديث بغير باعث نقلي او عقلي رواه مسلم

وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا احضر المومن بصيغة المجهول اي حضره

الموت وفي رواية اذا قبض اتت اي جاءت ملايكة الرحمة بحريرة بيضاء وفي بعض روحه تلف فيها

وترفع الي السماء والكفن الدنيوي يصحب الجسد الصوري فيقولون اخرجي ايتها النفس المطمئنة

ارجعي راضية عن الله سابقا وثوابه لاحقا مرضيا عنك اولا واخرا الي روح الله بفتح الراء

اي رحمته او راحة منه وهو تفسير لقوله تعالي ارجعي الي ربك وريحان اي رزق كريم او نعيم

ورب غير غضبان ويدفنه رحيم فتخرج كاطيب ريح المسك قال الطيبي الكاف صفة لمصدر

محذوف اي تخرج خروجا مثل ريح المسك يفيق فارتها وهو قد فاق سايرا ارواح المسك وهم

قال ابن حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب ريح المسك ودعوته انه عند التامل اوضح من كلام

الشارح غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح حتي انه اي المومن او روحه ليتداولونه

او بدونه فانه يذكر ويونث والمعني انه من طيب رايحته وعظمة رهجته ليتناوله بعضهم بعضا

اي يصعدون به من يد الي يد تكريما وتعظيما وتشريفا لا كسلا وتعبا وتكلفا ولذا اتي دونه

والا فاحدهم لا يعجز عن حمله حتي ياتوا وفي رواية فيشمونه وفي نسخة فيشمونه حتي ياتوا به

ابواب السماء اي بابا بعد باب وفي رواية باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض الي

انطلقوا

اي سبيل التادم

المومنين

بابواب

بان او هو غاية للمناولة واما قول ابن حجر غاية لتخرج فخروج عن الظاهر بالغاية فيقولون اي
بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب من غاية عظمة طيبة ما اطيب هذه الريح التي
جاءتكم من الارض وصلت اليكم الان منها فيأتون وفي رواية كلما اتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا
اي الملائكة الاولون او المستقبلون السائلون به اي بروحه ارواح المؤمنين منصوب بنزع
الخافض اي الى مقار ارواحهم في عليين او في الجنة او على بابها او تحت العرش بحسب منزلته فلهم الفا
للتعقيب والضمير للمؤمنين او لارواحهم اشد فرحا وفي رواية فلهم افرح قال الطيبي اللام للابتداء
او لام الابتداء
وهي مؤكدة عن قوله تعالى لهو خير للصابرين وهم مبتداء واشد خبره ولا يبعد ان يكون جارة اي لهم فرحا
اشد فرحا يكون للفرح فرحا على سبيل المبالغة به اي بقدومه من احدكم اي من فرحه بغائبه اي
المخصوص به يقدم عليه اي حال قدومه فيسألونه اي بعض ارواح المؤمنين ماذا فعل فلان وفي
رواية ما فعل فلان اي كيف حاله وشأنه افي الطاعة ليفرحوا اكثر بالاستقامة او في المعصية ليزنوا
عليه ويستغفروا له ماذا فعل فلان تأكيدا والمراد شخص آخر وهو الاظهر فيقولون اي بعض اخر من
الارواح وفي نسخة صحيحة فيقول اي بعضهم او احدهم دعوه اي اتركوه الان وفي رواية حتى
يستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا فانه اي القادم
كان في غم الدنيا وفي نسخة صحيحة فانه كان في غم الدنيا فكان زائدة او ضمير فانه للشأن وكان
جاي القادم في غم الدنيا والى الان ما استراح من غمها فيقول اي القادم في جواب السؤال
الاول او الجملة بينهما قد مات اي فلان المسئول او فلان الثاني وهو الاقرب اما اتيكم اي
جاءكم فيقولون وفي رواية فاذا قال لهم ما اتاكم فانه قد مات يقولون اي ارواح المؤمنين
قد ذهب به على بناء المجهول قال ابن حجر اي لانه قد ذهب وهذا وهي انه اظهر من كلام الطيبي وبطلانه
لا يخفى وقال الطيبي لا بد من تقدير الفاء كما في قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها اي اذا
كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به انتهى وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما ورد في
اوما اوتي عليكم فيقولون وقد هلك اي والله فيقولون قاه فقد ذهب به الى امه الهاوية اي
النار مأخوذ من قوله تعالى فامه هاوية لانها ماوى المجرم ومفزعه كما ان الام للولد كذلك وبذل
ويحسن التربية وقال الطيبي الام المصير اطلق على الماوي على التشبيه لان الام ماوى الولد
ومفزعه كقوله تعالى مأويكم النار والهاوية بدل او عطف بيان واما في الاية فخبر لامه وهي من
اسماء النار كانها النار العميقة تهوي اهل النار فيها فتهوي بعيدا وان الكافر اذا احتضر
بصيغة المفعول اتته ملائكة العذاب بمسح الجوهري بالكسر البلاس فيقولون اخرجي ساخطة
اي كارهة غير راضية من اهل جاهيتك مسخوطا اي مغضوبا عليك اي حال الاولاد الى عذاب الله

ويدعوهم

عليهما زيد في رواية فيمسك الام

المسبح

متعلق باخرجي عزاي غلب حكمه وامره وجلاله اي قضاؤه وقدره فتخرج كاطيب ريح جيفة حتى يأتو

باثبات النون ورفعه نعت على حكاية الحال الماضية على حدود لتقواحين بقول الرسول في زيادة

بالرفع اي حتى اتوا ليعنى به كما في نسخة باب الارض وفي نسخة الى باب الارض وفي رواية فينطلقون

به الى باب الارض قال الطيبي اي باب السماء الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم يعرج بها الى

السماء ويحتمل انه يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين قلت وهذا هو المطابق لما سياتي

مرحبا فهذا الباب فيقولون اي ملائكة ما انتن هذه الريح حتى وفي رواية كلما اتوا على ارض

قالوا ذلك فيتعين ان يكون حتى غاية لقولهم ذلك ولما قول ابن حجر المبهم الذي دل عليه

السياق فهي غاية من البعد حتى يأتون به ارواح الكفار ومحلها سجين وهو موضع في قعر

جهنم رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي والحاكم والبيهقي

انتهى والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم وعن البراء ابن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم في جنازة رجل بفتح الجيم وبكسر من الانصار فانتهينا اي وصلنا الى القبر ولما يلحد

بصيغة المفعول اي قبل ان يلحد ولما بمعنى لم دفنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا

حوله كان بتشديد النون وفي رواية وكان على رؤوسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم

رؤوسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على انه اسم كان اي على

كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤوسهم الطير اذا سكتوا من هيبته واصله ان الغراب اذا وقع على راس

البعير يلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود

ينكت بضم الكاف به في الارض اي يؤثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي

فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من الراوي ثم قال

ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع اي ادبار من الدنيا واقبال من الآخرة اي اتصال بها نزل اليه

ملائكة من السماء بيض الوجوه اظهارا للطف والعناية وانعكاسا من انوار صاحب الهداية كان وجوههم الشمس اي

وجه كل واحد منهم كالشمس ولما قول ابن حجر اخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فقول منطقي

لا حقيقة له معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها وحنوط من حنوط الجنة اي من مسكها وعنبرها

وعبيرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر

اي في بيانه مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه ثم يجيء ملك الموت عليه السلام كذا

في النسخ المصححة حتى يجلس عند راسه فيقول قال ابن حجر لا ينافي ظاهره ما مر ان القابض غيره لانه

لا مانع انه وملائكته اخرين يقولون ذلك انتهى وفيه انه ما مر ان القابض غيره وانما مر ان الملائكة

اي الارض

يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهري قولهم كان على رؤوسهم

الطيبة ... الجميلة

من حنوطها

يقولون

ويقولون وهو يحتمل ان يكون كلهم يقولون والاظهر ان القائلين بعضهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل عليه هذا
الحديث لاحقا ايتها النفس الطيبة وفي رواية المطمئنة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان بكسر الراء وضمها
اي ليس امامك الا المغفرة والرضوان وفيهما اشارة الى دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله
ارجعي الى ربك واما قول ابن حجر اي الى محلهما وهو الجنة فليس في محله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فتخرج اي روحه تسيل كما تسيل القطرة اي كسيلان القطرة في السهولة وهذا
يؤيد ما عليه اكثر اهل السنة ممن تكلم على الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد
في الورد من السقاء اي القربة وزاد في رواية وان كنتم ترون غير ذلك اي من الشدة والحالات
المنافيات من اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما ان رياضة
النفس بتضعيف البدن عند السالك وزاد موجب لتقوية الروح على العبادة والمعرفة واما قول
ابن حجر ولا ينافي ذلك ما مر ان المؤمن يشدد عليه عند النزاع دون غيره لان محله فيما
قبل خروج الروح فليس في محله لان حالة النزاع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه
تناقض بين فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين ادبا
معه او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد
يسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن
من اكفان الجنة وفي ذلك الحنوط اي الجنتي ويخرج بالتذكير والتانيث منها ريح
اي شيء كاطيب نفحة مسك او مثل اطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي موصوف وهو
فاعل يخرج منها رائحة كاطيب نفحة مسك وجدت في تلك النفحة على وجه الارض
اي جميعها منذ خلقت الدنيا الى فنائها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدون اي
اعوان ملك الموت او ملائكة الرحمة منهم او من غيرهم بها فلا يمرون بها يعني بها هذا من كلام
الصحابة او الراوي وليس موجود في رواية البيهقي على ملأ اي جمع عظيم من الملائكة
اي الذين بين السماء والارض الا قالوا اي الملأ ما هذا الروح بفتح الراء اي الريح
طيبها الطيب فيقولون اي ملائكة الرحمة فلان بن فلان اي روحه اي روحه باحسن اسمائه
اي القابه واصفاته التي كانوا اي اهل الدنيا يسمونه اي يذكرونه بها اي بتلك الاسماء
في الدنيا حتى لا يزال الملائكة يسالون ويجابون كذلك حتى ينتهوا بها اي بتلك الروح
الى السماء الدنيا فيستفتحون قال ابن الملك انث باعتبار النسمة وذكر باعتبار الشخص انتهى
والصحيح انه يذكر ويؤنث ففي القاموس الروح بالضم ما به حيوة الانفس ويؤنث فيفتح
اي السماء ويجوز ان يذكر فالجار نائب الفاعل لهم قال ابن حجر ازد الضمير لانه المقصود

اي الستر فوقهم

بفتح الدال اي لم يتركوها

اي من الروح ريح

صفته

بالاستفتاح ثم جمع اشارة الى انهم لا يفارقونه بل يسيرون معه انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي وان الظاهر
ضمير لهم للمستفتحين من الملائكة ولما وقع قوله علة وصلة للفعال ولا دخل له في المقصود فالمطابقة
بينهما ظاهرة ولا بعد ان يعتبر فيه التغليب فيراعى الاستخدام ح في قوله فيشفعه اي يستقبله ويصحبه
بعد دخوله في السماء من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها اي تدنو منها وهذا حتى ينتهي بصيغة
المجهول والجار نائب الفاعل وفي نسخة لفظة به ساقط وينتهي بصيغة الفاعل الى السماء السابعة
الجنة اذ هي مجاورة لها او الا ظهران المراد بها غاية السموات العلى والاقتراب الى عرش الرحمن
المنتهى فيقول الله عز وجل اكتبوا اي اثبتوا واما قول ابن حجر اي اكتبوا الان وان كتب في سابق الزمن
يحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح كتاب عبدي الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافر كتابه
كتابة عبدي بكتابة اسمه في عليين اي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع
في كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الجوهري اي في كتاب عبدي يعني
في عليين او هو في عليين اي في عوالي دعرف من الجنة ملا قال العسقلاني في فتاويه ارواح
المومنين وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في
الحيوة الدنيا بل اشبه شيء به حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين
وبين ما نقل ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي ما دون لها في
التصرف وتاوي الى محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبره الى قبره فالاتصال
المذكور مستمر ولذا لو تفرقت الاجزاء انتهى وقال ابن القيم للروح من سرعة الحركة والانتقال
الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة وشاهد ذلك الان
فقد بنيان روح النائم يصعد حتى يخرق السبع الطباق ويسجد لله بين يدي العرش ثم
الى جسده في ايسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتابة مقر عبدي في عليين واعيدوه
الان الى الارض اي ليتعلق بالبدن على وجه الكمال وفيها الجواب لسؤال فاني خلقتهم اي اجساد
بني ادم ومنها اعيدهم اي اجسادهم وارواحهم ومنها اخرجهم اي كلا تارة اي مرة اخرى
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادة قال لطول الكلام او لفصله بكلام غيره وهو مرجوح
بما نقله السيوطي في المواضع كما في هذا الحديث فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث ان عود
الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض ولا الى
ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج الى صحة النقل فياتيه ملكان
اي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله
فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم او ارسل

اي يقربونها

اي اجعلوا كتاب

الجوهري

في عليين

وان كان هو اشد من حال النائم

روح

اليكم

ابيكم يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وفي العبارة نكتة للمؤمنين لامتحان المؤمنين حيث ابيا بصيغة الجهالة
ولم يذكراه بصيغة النبوة والرسالة ولعل هذا بالنسبة الى بعض الاحاديث اما يقولان له ومن نبيك
فيقول هو رسول الله وفي رواية محمد فيقولان له وما علمك اي بما قلت او ما سبب علمك برسالته
ونزوله او هو مجرد التقليد في التصديق او البرهان والتحقيق فيقول قرأت كتاب الله فآمنت
به اي بالكتاب او بالرسول او بما فيه وعلمت جميع ما ذكرت في معانيه وصدقت اي تصديقا قلبيا
واما اكتفيت بالايمان اللساني وهو اولى من قول ابن حجر انه تأكيد لما تقرر في محله ان التأسيس اولى
من التأكيد عند ارباب التأييد فينادي مناد من السماء على لسان الحق ان صدق عبدي ان تفسيرية
لان في النداء معنى القول وجعلها مصدرية يخل بالمعنى لانه يخل بانه ينادي مناد بصدق
عبدي فافرشوه بقطع الهمزة اي اعطوه فراشا او افرشوا له فراشا فالهمزة لتأكيد التعدية ففي
القاموس فرش فلانا بساطا بسطه كفرشه فراشا وفرشته تفريشا اما قول ابن حجر اي افرشوا قبره
فيصح لما ذكرنا ولما في القاموس ايضا فرشه وفرشا اي بسطه ونحو فيصح ان المفروش لا يكون الا
بساطا والقبر ليس الا مفروشا فيه واما المستعمل في لسان اهل الزمان من العرب افرشوا البيت فانما
هو [illegible] الكلام وتوهم البيت مفروش فيه من الجنة اي من فرشها والبسوه بهمزة القطع اي اكسوه من الجنة
اي من ثيابها وافتحوا له اي لاجله بابا من القبر الى الجنة اي جهتها واما ما وقع في اصل ابن حجر من
الجنة فمن سهو القلم قال فيأتيه من روحها بفتح الراء اي نسيمها وطيبها اي رائحتها اما قول ابن حجر روحها
ريحانها فيوهم جواز بضم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تأكيد فغفلة عن التحقيق الثابت ان التأسيس
يفسح بالتخفيف ويشدد اي يوسع له في قبره مد بصره وهو يختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف
البصيرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويأتيه اي المؤمن رجل اي من شيخ على صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب
طيب الريح كانه عن حسن عمله وخلقه فيقول ابشر بالذي يسرك اي بما يجعلك مسرورا يعني بما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا واما تقدير ابن حجر اي
بسر يسرك فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر او محتاج الى تقدير ما ايضا واذا صح الكلام بلا تقدير
فلا تقدير والنسبة المجازية غير عزيزة في الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه قوله تعالى بقرة
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين هذا اي الوقت يومك اي زمانك المحمود الذي كنت توعد
اي به في الدنيا قال تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيقول له اي المؤمن له من انت فوجهك
انسب للغريب وبشرت بالجنة العجيب قال الطيبي لما [illegible] بالبشارة قال [illegible] اني لا اعرفك من انت حتى
امازيك بالثناء والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معنى المدح مجملا وفيه نظر الا انه
بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والثناء في وجهك لتعقيب البيان بالجمل على عكس قول الشيخ

للاك من انت اي جاي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه ان
يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يجيء بالخير جملة استينافية وقيل الموصول مقدر اي
وجهك الوجه الذي يجيء بالخير فيقول اي الميت بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب
اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعاء حتى ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم
ومالي يحتمل ان يكون ما موصولة اي مالي من القصور والبساتين ونحوهما من حسن المآل وما يطلق
عليه اسم المال والمراد بالاهل اقاربه من المؤمنين وبمالي ما يشمل الحور والقصور قال الطيبي اي
اليك يعني الى الجنة وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب احيائه لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في
العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع في درجاته انتهى وبعده ابن حجر وقال
ان حمل الساعة على غير القيمة في غاية من الغرابة قال ميرك الاصوب ان يقال طلب قيام القيمة كي
يصل الى ما عد له من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة
لكي يهرب به عما يعد له من العقاب قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها
وفي الروايات جميعها لانه اول القصة الثانية وان الكافر العبد اذا كان في انقطاع من
الدنيا واقبال الى الاخرة نزل الله من السماء ملائكة العذاب سود الوجوه اظهارا للغضب ما اتى
عليه وانعكاسا من قلبه معهم المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن فيجلسون منه مد البصر
انتظار الخروج ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اي خبيثة
الخصال غير مرضية الاعمال اخرجي الى سخط اي الى اثار غضب الله من انواع عقابه قال صلى الله
عليه وسلم فتفرق بحذف احدى التائين اي الروح في جسده قال الطيبي اي كره الخروج
اي ما ينجي عنه من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء
فرحا الى ما يقر به عينه من الكرامة انتهى وسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عن
عن السرور كذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت يستخرج
روحه بعنف وشدة ومعالجة قوية كما ينزع بالبناء للمجهول وفي رواية كما ينتزع السفود اي
السفود والحديدة التي يشوى بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر
من اقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى وينزع نفسه مع العروق
بنزع السفود وهو الحديدة التي بها اللحم يبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئا
من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من
القربة المملوة ما بسهولة ولطف فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين
اي مبادرة الى الامر حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من روح

الكافر من انفه عرق قد بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى وينزع نفسه مع العروق كالسفود وهو الحديد
التي يشوى بها اللحم ويبقى معها عند خروجها من جسده كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض
فيصعدون بها انفصالها واظهار الردها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح
الخبيث فيقولون فلان اي هذا فلان باقبح اسمائه اي يذكرونه باشنع اوصافه التي كان يسمى في

ابن فلان ثم اي اهل الدنيا يسمونه اي يسمونهم

الدنيا كانوا اي اهل الدنيا يسمون اي يسمونه وفي نسخة السيد بفتح الميم فالضمير الى الكفار بها اي
بتلك الاسماء في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء اي القربى فيستفتح له فلا يفتح ثم قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي استشهادا على ذلك قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتانيث
مع التشديد قراءة الجمهور ومع التخفيف قراءة البصري وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكسائي
لهم اي للكفار ابواب السماء اي شيء منها ولا يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط اي
جحر ونقبه قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسالك في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال انتهى وذلك
ان دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك الخرق الضيق جدا مع بقائه على ضيقه محال
عقلا قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس محالا
لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى اخبر انه لا يغفر ان يشرك به ولا يدخل الكافر الجنة ابدا
واما العقل فيجوزه لولا النقل نعم العقل الكامل ايضا لا يجوز التسوية بين المؤمن والكافر ولذا
ذم الله الكفار بقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية
وبقوله عز وجل نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار
فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين قيل هو موضع في كتاب الفجار من تمرد النار في الارض حال
لازمة او بدل باعادة الجار بدل كل من بعض السفلى السابعة وفيه اشارة الى محل جهنم وهو الاظهر
من خلاف طويل فيه لكن قال بعض الجامعين بين المعقول والمنقول لم يصح في ذلك شيء فينبغي

المحققين

الامساك عنه فتطرح اي فتجيء روحه طرحا اي رميا بشدة ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
اعتضادا ومن يشرك بالله اي يكفر به فكانما خر اي سقط من السماء اي من العلو فتخطفه الطير
اي تسلبه سريعا وفي قراءة نافع بتشديد الطاء للمبالغة او تهوي او للتنويع او للتخيير به الريح
اي ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح اي
هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد بمجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في
الارض السفلى فتطرح روحه طرحا لا انه بيان حال الكافر حينئذ لانه شبه في الاية من يشرك
بالله بالساقط من السماء والاهواء التي تتوزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذي يطوح
ويطرح به في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة

تسعادهم وحده في جسده لاهون الله تعالى اجزائه لا يغفران يشرك به ولا يدخل الكافر الجنة ابدا واما
العقل فيجوزه لولا النقل ثم العقل الكامل ايضا لا يجوز التسوية بين المؤمن والكافر ما ريابيه ملكان فيجلسانه
فيقولان من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء ولاجزم فيهما وهو كلام المبهوت المتحير في الجواب لما صرح
وقال لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي له كما في نسخة ما هذا الرجل الذي
بعث فيكم اي ارسل اليكم فيقول هاه هاه ولا ادري فينادي منادي من السماء ان كذب لحي نفي الدراية
عنه مطلق لم يعرف الله واشرك به وتبين له الدين وما يدين له وظهور رسالة النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجزات
عنده وما اطاعه او الكذب باعتبارات معنى لا ادري لم يكن له قابلية دراية الامور المذكورة وهذا
الكذب محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم واهاعه فافرشوه من النار وفي رواية السيوطي د
والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها اي ياتيه بعض حرها في قبره واما تمامه ففي
الاخرة قال تعالى ولعذاب الاخرة اشد وابقى وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب واما قول ابن حجر فياتيه عذاب عظيم فقيد من غير تحرير ودفع برد سمومها اي شدة
حرارتها وظاهر المقابلة ان سمومها ممزوج بالنتن والعفونة ويضيق بالتشديد عليه قبره حتى
تختلف فيه اي قبره او في بدنه اضلاعه اي عظام جنبيه واما ضغطة القبر لبعض المؤمنين بل
لاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حضر جنازته سبعون الف ملكا واهتز له
عرش الرحمن فانما هو ضمة للارض كما نفقة الام المشافقة لولدها واما قول ابن حجر اي دائما
او غالبا لان الجمع بين الضيق والضم من خصائص الكفار فعن التحقيق بعيد وبالنسبة الى
الاكابر غير شديدة والله الموفق ويأتيه رجل قبيح الوجه والثياب منتن الريح فيقول اي له
ابشر فيه تهكم او مشاكلة للمقابلة بالذي يسؤك اي يحزنك هذا يومك اي الشوم الذي
كنت توعد اي في الدنيا كما مر فيقول من انت فوجهك الوجه اي الكامل في القبح يجيء بالشر وفي
رواية الذي يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث اي المركب من خبث عقائدك واعمالك واخلاقك
فالمعاني تتجسد وتتصور في قوالب المباني فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية نحوه اي
معنى هذا اللفظ وزاد اي الراوي فيه اي في نحوه اذا اخرج روحه اي روح المؤمن صلى عليه
اي دعا له كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء اريد بها الجنس وفتحت بالتخفيف
ويشدد اي له كما في نسخة ابواب السماء ليس من اهل باب اي من ابواب كل سماء الا وهم يدعون
الله ان يعرج بروحه بالبناء للمفعول اي يعرج الملائكة به ويصح كونه بناء للفاعل اي يعرج
الله اي يامرهم بروحه من قبلهم بكسر القاف وفتح الباء اي من جهتهم اي ليتبركوا برويته ويتبر
كوا بمشايعته وناهيك بهذا تشريفا وتعظيما وجزاء وتكريما وينزع بصيغة المجهول ضميره اي ح

يعني الكاز مع العرق فاشارة الى كراهة خروجه وشدة الجذب في نزع روحه وكمال تعلقه بجيفة
بدنه فيلعنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء اي اسماء الدنيا وتغلق اي دونه
ابواب السماء اي جميعها ليس من اهل باب اي من ابواب سماء الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر من
اهل سماء فسهو قلم الا وهم يدعون الله ان يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون للفاعل
اي لا يصعد روحه من قبلهم كراهة لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر ويحيي المومن بروحه والفرق واضح
فليس بظاهر الا من جهة المعنى دون طريقة المبنى الا اذا صحت الرواية بالبناء للفاعل فيكون
اشارة الى وجه تدني المومن ايماء الى جمع من الملئكة في صحبته رواه احمد قال ميرك وهو حديث
حسن قال السيوطي ورواه ابوداود في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي
في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد الرزاق في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن
جرير وابن ابي حاتم وغيرهم من طرق صحيحة انتهى والمراد بقوله عند عبد بن حميد اول من كتب في التفسير وعن
عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب بن عمرو بن عوف المازني الانصاري شهد بدرا قال اي
عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا ام بشر بنت البراء بن معرور انصارية خزرجية وهي اول
من بايع ليلة العقبة الثانية من قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم
وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى فقالت يا ابا عبد الرحمن كنت كعب اذا لقيت اي بعد موتك
فلان اي روحه الظاهر انها تعني اباها البراء ثم رايت ما يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج
ابن ابي الدنيا عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت
يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل يتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي
نفسي بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة
الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فيقول اقري على بشر مني السلام
عليه السلام وفي رواية فاقريه مني السلام فقال كما في رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت
يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي ارواح المومنين في طير خضر قال
الطيبي جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل اي لست ممن يشتغل عما كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت تعلق بضم اللام بشجر الجنة اي تتعلق باشجارها وتفتح باثمارها
وفي الحديث ان ارواح المومنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب
من مياهها وتاوي الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى ان ارواح
المومنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة الماوى لانها تاوي
تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويتشممون بطيب ريحها قال الجوهري علقت الابل العضاه

اي لعلم ٢

اليه الارواح

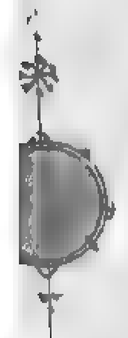
يعلق بالضم اذا تشبها ونما وليها بافواهها ومنه الحديث ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق
الجنة انتهى كلامه ولعل الظاهر ان يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء تقيد الاتصال بل هو كناية
عن الاكل لانها اذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها اكلت من ثمارها قال النووي وفيه ان الجنة
مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم
المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار انتهى وفي رواية فقالت اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين قال بلى قالت
فهو ذاك وفي نسخة فهو ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي ورواه
الطبراني بسند حسن اي عن عبد الرحمن عن ابيه اي كعب انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما نسمة المؤمن قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح
مفردة وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده طير وفي رواية طائر قال الطيبي وفي
رواية طير خضر وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى بحواصل طير وفي اخرى في صورة طير بيض
قال القاضي عياض والاشبه او الاصح قول من قال طير او صورة طير وهو الاكثر لا سيما مع قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن مسعود وتأوي الى قناديل تحت العرش وليس هذا مستبعدا اذ ليس للاقيسة والعقول فيه
حكم مجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن فيكون وقيل ان المنعم والمعذب جزء من البدن
تبقى فيه الروح فهو الذي يولم ويعذب ويتلذذ وينعم ويقول رب ارجعون ويسرح من شجر الجنة
في جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المراد
من نسمة المؤمن ارواح الشهداء لان هذا صفتهم لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين الآية واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغدوة
والعشي وقيل بل المراد جميع المؤمنين يدخلون الجنة بغير عذاب بعموم الحديث تعلق بالتانيث
والتذكير قال السيوطي تعلق بضم اللام اي تأكل العلقة بضم المهملة وهي ما يتبلغ به من العيش
تسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده اي يرده اليه ردا كاملا في يوم بعثه رواه
مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والنسائي بسند صحيح ورواه
الترمذي بلفظ ان ارواح الشهداء او ان ارواح في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة
وقال القرطبي في حديث كعب نسمة المؤمن طائر يدل على ان نفسها يكون طائرا اي على صورته
لا انها يكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء
عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تجعل في طير خضر ولفظ ابن عمر وفي صورة طير بيض
وفي لفظ عن كعب ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله من اصح رواية جوف طير

قال م

قوله

قال

وقال القابسي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها
ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان يكون في الاجواف حقيقة ويوسعها
لها حتى يكون اوسع من الفضاء كذا نقله السيوطي في شرح الصدور وعندي ان هذا لا يراد من
اصله فاظن لان التضيق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا
كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتاوي
الى ما شاء الله لها كما وقع لنبينا صلي الله عليه وسلم في المعراج ولاتباعه من الاولياء حيث طويت
لهم الارض وحصل لهم ابدان مكتسبة متعددة وجدوا في اماكن مختلفة في ان واحد والله على
كل شيء وهذا في عالم المبني على الامر العادي غالبا فكيف امر الروح واحوال الاخرة كلها مبنية
على خوارق فاما يكون للارواح ابدان لطيفة عادية بدلا على اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ
وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وغيرهما ليقع النعيم على الوجه
الاكمل وعلى طبق الحال الاول وليس المراد ان ارواح المؤمنين في اجواف طير احياء بارواح اخر
حتى يلزم منه محذور عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد قال ابن حجر في السير قال قوم
من المتكلمين هذه رواية منكرة وقالوا لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال وتوهم
جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان
الروح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد اخر كانه صورة لها
تكون في هذا الجسد الاخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يعيده الله يوم القيمة
كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيي الجوهر بهما جميعا واما
روحان في جسد فليس بمحال اذا لم يتداخل الاجسام فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير
روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطاير له روح غير روح
الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في اجواف طير خضر كما يقول رايت ملكا في
صورة انسان وهذا في غاية البيان والله المستعان عن محمد بن المنكدر قال المؤلف تابعي كبير
من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة قال دخلت على جابر بن عبد الله هو وابوه
من اكابر الصحابة وهو يموت اي في سياق وتزهد فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام رواه ابن ماجه قال السيوطي واخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن انيس قالت
جاءت ام البنين بنت ابي قتادة بعد موت ابيها بنصف شهر الى عبد الله بن انيس وهو
مريض فقالت يا عم اقرأ ابي السلام كذا في شرح الصدور باب عيادة المريض
وتكفينه اي اداب بهما الفصل الاول عن ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين



المهملة وفتح الياء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بعايعت النبي صلى الله عليه وسلم
المرضى وتداوي الجرحى ذكره المولف فالت دخل علينا اي معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته وقيل هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده صلى الله عليه وسلم
توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسياتي
زيادة تحقيق في اخر هذا الفصل فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية خمسا او سبعا او
اكثر عينه دون التخيير اذ لو حصل النقا بالاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل
بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما
وقال زين اقول فيه نظر لان او هنا تدل على التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكروه
مستفاد من خارج عن الامر باحد الامور وذلك لا ينفي التخيير ان رايتن ذلك بكسر الكاف
خطاب لمن يلقى الكلام عنده وفي نسخة بفتح الكاف على ان المراد خطاب العام او نزلت
ام عطية منزلة الرجل في قيامها بهذا الامر ان رايتن ذلك اي الاكثر قال الطيبي خطاب
لام عطية ورايتن ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي وقوله خطاب
لام عطية الظاهر انما اراد الخطاب في ذلك لان رايتن خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله
تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم فانها كانت رئيستهم فخصت بالخطاب ولام عطية يمكن
ان يكون الخطاب في رايتن لها ولامثالها او على التعظيم او تنزيلا منزلة الجماعة حيث فوض الامر
اليهن على رايها والله اعلم بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر
في جميع غسلاته والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد
ان المطلوب المبالغة في التنظيف لا اصل التطهير والا فالماء كاف فيه ولا شك ان تسخين
الماء كذلك مما يؤيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا وعند الشافعي لا يغلي وقيل يبدا
بالقراح اولا ليبتل ما عليه من الدرن بالماء اولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب
البدن بعد النظافة بماء الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية
واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتان والثالث
بالماء والكافور وسنده صحيح واجعلن في الاخرة اي المرة الاخرة كافورا او شيئا شك من
الراوي من كافور وهو لدفع الهوام فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وتشديد النون الاولى
من الجماعة النساء من الايذان وهو علام والنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير
وهي مفتوحة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الازهار ويجوز فيه اسكان الهمزة وفتح الذال
لكن لم نجده في نسخة فلما فرغنا اذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ فالقى الينا حقوه في النهاية

سكون

فنفعلنه انتهى من الزاد

عمن

قال ابن الهمام الحديث يفيد يذهب

امر المجموم

أي إزارها المشدودة بحصرها والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة فقال اشعرنها
إياه أي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب
الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي أي اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها
والمراد ايصال البركة اليها وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وظاهر الحديث انه لا يزاد
على السبع لانها تمام الوتر في التطهير ولما قيل ابتحرا ونساء وهكذا اي لا تقتصر على السبع لان الغالب
النقاء بها بدونها الحاجة حيث وابدأن بميامنها من اليد والجنب والرجل ومواضع الوضوء منها
الواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء والمراد بها المواضع المفروضة فلا مضمضة ولا استنشاق
عندنا قال ابن الهمام واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار ان يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل
ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره وقالت
اي ام عطية في جملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها بفتح العين ويسكن والضفر فتل الشعر
قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج وضفر الشعر ادخال بعضه في بعض ثلاثة قرون قال
ابن الملك اي اقسام قال الطيبي لعل المراد بضفر شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في
ذلك الوقت او مراعاة سنة عدد الوتر كما مر فالقيناها اي الضفائر خلفها اي وراء
ظهرها انتهى وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وفي اخرى فمشطناها ثلاثة
قرون بالتخفيف ايضا ذكر في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال تترك على حالها من غير تضفير
متفق عليه الا قولها فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة ايضا
قاله ميرك وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بتخفيف الياء بيض سحولية بفتح السين وبضم قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور
وعن الازهري الضم قرية باليمن وقال النووي الفتح اشهر وهو رواية الاكثر في الفائق
روي بفتح السين وضمها والفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها
او الى سحول وهو قرية باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون
الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا من كرسف بضم الكاف
والسين اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة قال في المواهب الصحيح ان معناه ليس في الكفن
قميص اصلا وقيل انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة ويترتب على هذا الاختلاف
في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قميص وعمامة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد ان يكون
الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وقال ابو حنيفة الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة و

في عدة

فوق

ويستحب

انتهى واستحب بعضهم العمامة وقال النووي قال ابو حنيفة ومالك استحب قميص وعمامة وعند الحنفية
ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانهما زائدتان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف اذ لم
يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة قلنا انما كفن فيهما ايضا والمسالة مشار عليها
وهذا الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول الى ابي حنيفة غير صحيح على الاطلاق فانما استحسن
العمامة بعض مشايخنا قال وفي الحديث دليل على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه
وسلم نزع عنه عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبته اقول ليس في الحديث
دليل بل الدليل عقلي خارج عن الحديث قال ابن العمامة الهمام فان حمل على ان المراد ان ليس
القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون السنة اربعة اثواب ويعارض
بما في البخاري عن ابي بكر قال لعائشة رضي الله عنها في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص
مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا ولكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة رضي الله عنها
فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان الذي ذكرنا
وما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلا وما روى ابو داود عن ابن عباس قال
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية
وهو ضعيف بيزيد بن ابي زياد ثم يرجح بعد التعادل بان الحال في تكفينه اكشف للرجال
ثم البحث والانفيه تامل وقد ذكروا انه عليه السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف
يلبسونه الاكفان فوقه ويفسد بالماء والله اعلم اقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه صلى الله عليه
وسلم نفسه احدهما عند الغسل والاخر ثم كفن في الالباس ويؤيده ما سياتي انه صلى الله عليه وسلم
قميصه كفنا لعبد الله بن ابي قال والحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء وليس في الكفن
عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه
متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الستة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن بالتشديد ويخفف كفنه في شرح السنة اي فليتخير من الثياب
انظفها واتمها وابيضها على ورد به السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اسرافا ورياء وسمعة
لما سياتي عن علي رضي الله عنه قال النوربشتي وما يؤثر المبذرون من الثياب الرفيعة
منهي عنه باصل الشرع باضاعة المال رواه مسلم وروى ابن عدي احسنوا اكفان موتاكم فانهم
يتزاورون في قبورهم وعن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصه

وان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل
عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب قميص

الثاني

الثانية الوقص بكسر العنق اي اسقطته فاندق عنقه وهو محرم فمات قال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني
فكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات بعرفة ذكره في المواهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة اي ازاره ورداءه اللذين لبسهما
في الاحرام استدل به على ان كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفاية اقل ما يجوز
عند الاختيار وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد انتهى وحمل الحديث على حال الضرورة على خلاف
الظاهر قال صاحب الهداية وان اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما
اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد
من الميت وزاد في رواية انما هو للمهلة وهي بتثليث الميم صديد الميت وفي الفروع الغسيل
والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك لا اشكال في ان اللفافة من القرن الى القدم
واما كون الازار كذلك فلا اعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحي من السنة وقد قال عليه
الصلوة والسلام في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم
ان ازاره من الحقو وكذلك حديث ام عطية وقيل الثواب ليلى بنت قانف قالت كنت
فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار
ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر رواه ابو داود وهي الحقو في حديث غسل زينب
وظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في المذكر كذلك لعدم الفرق في
هذا وقد حسنه النووي وان اعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة وفيه نظر اذ لا مانع
من حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد زينب وقول المنذري ام كلثوم وهو عليه الصلوة
والسلام غائب معارض بقول ابن الاثير في كتابه انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة
وصلى عليها عليه الصلوة والسلام ويشده ما روى ابن ماجه عن ام عطية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكر في اول
الباب وهذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلنا
ولا تمسوه من المس وروي عن الا تمسوه بطيب قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة
وفي اصل سماعنا بفتح المثناة الفوقية وبفتح الميم من ثلاثي المجرد لكن قال الشيخ
ابن حجر في شرح صحيح البخاري بضم اوله وكسر الميم من امس انتهى وفي القاموس مسته
بالكسر امسه ومسسته كنصرته ولا تخمروا بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا رأسه قال

توفيتم

المظهر مذهب الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا طيبا فانه يبعث اي
يحشر يوم القيمة ملبيا اي قايلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات محرما قال ومذهب
ابي حنيفة ومالك ان حكمه حكم الموتى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وسنذكر الحديث خبابا
بتشديد الموحدة بتر قال الطيبي مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله خباب اي سنذكر
هذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير الى اخره في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى هذا
اعتذار قولي واعتراض فعلي على صاحبه ومحامي المولف ان حديث خباب اليق بذلك الباب
مع انه ليس كذلك ومن المقرر ان تغيير التصنيف خلاف الصواب وها انا اذكر الحديث على
ما في الكتاب قال ابن الارت قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة
وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخطط بخطوط بيض وسواد كنا اذا غطينا اي سترنا بها
راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوها
مما يلي اي يقرب راسه واجعلوا على رجليه الاذخر انتهى وهذا الحديث عن حمزة فيما تقدم وهما
دليلان على ان كفن الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر الميت واجب الفصل الثاني عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا بفتح الباء امر ندب من ثيابكم من تبعيضية او بيانية
مقدمة البياض اي ذات البياض وفي رواية البيض فانها اي الثياب البيض من
خير ثيابكم الظاهر ان من زايدة قال ابن حجر لان اللون الابيض افضل الالوان وفيه ان الابيض
لا يسمى ملونا هذا وقد لبس صلى الله عليه وسلم غير الابيض كثيرا لبيان جوازه او لعدم تيسره
وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس بالبرود والكتان
ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس في الحيوة ومن خير اكحالكم
الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر للكحل قال في القاموس والمشهور انه الاصفهاني فانه ينبت
الشعر بفتح العين وسكونها اي شعر الهدب ويجلو البصر اي يزيد في نوره والافضل
عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم لانه اشد تاثيرا واقوى سريانا حينئذ وقال الطيبي
انما امر بالابيض في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنن المندوب اليها واخبر عن الاثمد
للايذان بانه من عوايد الناس وعاداتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتزين
من الصلحاء انتهى وفيه اشعار منه ان الاكتحال ليس بمندوب وتبعه عصام الدين في شرح
الشمايل وهو مردود لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه فانه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة في
كل عين ثلاثا وامر في احاديث كثيرة بالكحل وقد صرح اصحاب الشافعي وغيرهم بانه مستحب
فلا وجه لجعله من المباح الذي لا يترتب عليه ثواب واما قول ابن حجر عطف على جملة البسوا

جناب

عليه مع ان كلا منهما مؤذن باهتمامه بشان الاول من حيث انه لاحظ فيه المامور بخلاف الاخر فتامل نظر رواه
ابو داود والترمذي قال ميرك وقال حديث حسن صحيح وروي في نسخة ورواه ابن ماجه الى قوله موتاكم
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا بحذف احد التائين وفي نسخة
مصححة بضم التاء واللام اي تبالغوا ولا تجاوزوا عن الحد في الكفن اي في كثرة ثمنه قال
الطيبي واصل الغلو المجاوزة الحد في كل شيء يقال غاليت الشيء او بالشيء وغلوت فيه اغلو اذا
تجاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الاوسط في الكفن هو المستحسن فانه يسلبه اي يبلى سلبا سريعا
قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة رواه ابو داود قال ميرك باسناد فيه
مقال وحسنه النووي والمنذري قاله ابن الملقن وعن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الوفات
دعا بثياب جدد بضمتين جمع جديد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها في النهاية قال اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد
روي في الحديث الكفن احاديث قال وقد تاوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي
يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم به يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة
النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك ويقال فلان دنس
اذا كان خبيث الفعل والمذهب وهو كالحديث الاخر يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروي وليس قول
من ذهب الى الاكفان بشيء لان الانسان انما يكفن بعد الموت قال التوربشتي وقد كان في الصحابة
رضي الله عنهم من يقصر فهمه في بعض الاحيان عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا
يبعد في امثال ذلك عليهم وقد حمل عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد راى بعض اهل العلم الجمع
بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر
على العري والحفاء قال الشيخ ولم يصنع هذا القائل شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر
ما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحابة
انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انما للمهل والتراب ثم انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا
الحديث الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم الا ان يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت
انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام الصديق على المهلة ابتداء وكلام ابي سعيد على خلعة انتهاء فلا
منافاة بينهما قال القاضي العقل لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي اذ لا يبعد
اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظام الناخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة
المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء غير ان عموم قوله يحشر الناس عراة حمله جمهور اهل المعاني

الخطابي

فاصلحم

ويبعثهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات فان الرجل يلبسها
الملابس فاستعير لها الثياب قال زين العرب ويمكن الجمع بان الحشر عريا بعضهم فاختار كون هذا الى
وذلك بالعري او المراد الكساوي وبعد عن فراغ من الحساب انتهى والاظهر ان يقال يحشرون
عراة ثم يلبسون كما ورد انهم اول من يكسى ابراهيم ثم يبعثون الى موقف الحساب قال
الطيبي واما العذر من جهة الصحابي فان يقال عرف سوق الكلام لكنه سلك الابهام وحمل الكلام
على ما غيره على ما غيره يترقب ونحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال ازيد على السبعين اظهارا لغاية رحمته ورافته على من
بعث اليهم انتهى ويمكن ان الصحابي ايضا حمل على المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخة او العتيقة
بثيابه النظيفة او الجديدة من جملة اعماله الحسنة فانه استقبال للملائكة المكرمة وتهيؤ للقدوم
على ارباب الحضرات المعظمة ولذا استحب ان يكون على الطهارة فقد اخرج الطبراني عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تاثير بليغ
في استجلاب الطهارة الباطنة مع انه لا معنى لقولهم يبعث على عمله الذي يختم به الا هذا بان يكون
على عمل الطاعة والرضا بالقضاء والتسليم بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم ومما
يؤيد انه ما حمل ان يجعل تلك الثياب كفنا له مع ان كثيرا من العلماء قالوا ان الملبوس اولى قال ابن حجر
وهو المعتمد من مذهبنا لان ماله البلى ويؤيده ما صح عن ابي بكر كرم الله وجهه انه اختار الخلق
وقال الحي بالجديد من الميت ثم علل ذلك بان الكفن انما هو لدم الميت وصديده والظاهر ان
هذا تواضع منه رضي الله عنه وانه اشار الى جواز كفن الخلق ايضا والله تعالى اعلم رواه ابو داود
وقال ميرك ورواه البيهقي وروى المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه عن عبادة بن الصامت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة اي الازار والرداء فوق القميص فهو كفن
السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفي النهاية الحلة واحد الحلل وهو برود اليمن ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم
قال المظهر اختار بعض الائمة من برود اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان ثياب الابيض
افضل لحديث عائشة رضي الله عنها كفن في السحولية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتا
كم انتهى وفيه ان الحلة على ما في القاموس ازار ورداء برد او غيره ومع هذا الاجتماع لا يتم
الاستدلال وقال ابن الملك الاكثرون على اختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت
يومئذ ايسر عليهم وخير الاضحية الكبش الاقرن قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الاقرن على
غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه

اوالحلم

الترمذي وقال غريب وابن ماجه كلاهما عن ابي امامة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد جمع قتيل اي الباء بمعنى في امر في حقهم ان ينزع عنهم الحديد اي السلاح والدروع والجلود
اي الفرو دون الكساء غير الملطخ بالدم وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اي الملطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد
ولا يصلى عليه لكرامته فانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى عليه ذكره الطيبي
ولا يخفى ضعف تعليله رواه ابو داود وابن ماجه قال ميرك وفي سنده ابو عاصم الواسطي ضعفوه اي ابن السائب
تغير في آخره وقال ابن الهمام وفي ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرج البخاري واصحاب السنن عن
الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احد قدمه
في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم وزاد البخاري
ولم يصل عليهم قال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد ولم
يؤثر عند البخاري تفرد الليث بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام وانما معتمد الشافعي
ما في البخاري عن جابر انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على قتلى احد وهذا معارض بحديث
عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل فيعارض
حديث جابر وعندنا ثم يترجح وحديث جابر ناف وتمنع اصل المخالف في تضعيف المرسل ولو
سلم فعنده اذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه ورأى ما مثل به شهق اي تردد البكاء في صدره كمنع وضرب
وسمع قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه
ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء
كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة مختصرا وقال صحيح الاسناد وفي
سنده من تكلم فيه فلا يقصر عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته للمتابعة
واسند احمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين
الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه
فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وصلى عليه
يومئذ سبعين صلوة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما
انصرف المشركون من قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه
عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان القتلى سبعين

بانه مثبت

يعني ايضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيف ارتقى الحاصل الى درجة الحسن الفصل
الثالث سعد بن ابراهيم عن ابيه اي ابراهيم كما في نسخة ان عبد الرحمن بن عوف اتى اي جي
بطعام اي للافطار وكان صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني قاله تواضعا وهضما
لنفسه اومن جهة اختيار الفقر والصبر والا فقد صرح العلماء بان العشرة افضل من بقية الصحابة
كفن في بردة استيناف فيه معنى التعليل ان غطي راسه اي ستر بها بدت اي ظهرت رجلاه
وان غطي رجلاه بدا راسه وسياتي في حديثه في جامع المناقب انه غطي بها راسه وجعل على
رجليه الاذخر واراه ان اظنه قال اي عبد الرحمن وقتل حمزة وهو خير مني من جهة الشهادة
في ركابه صلى الله عليه وسلم او اختيار الله تعالى له الفقر ويويد الثاني عطفا قوله ثم بسط اي
وسع وكانه لما اراد نفسه وبقية ساير الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة الغنايم
او التجارة من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وفي نسخة ما اعطيناه
اي من المال الكثير ولقد خشينا ان تكون بالتانيث والتذكير حسناتنا اي ثوابها عجلت اي
اعطيت عاجلا لنا قال الطيبي اي خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا انتهى وقوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف
غالبا عليهم والا فمعنى الاية الاولى من كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها تفضلنا عليه في
الدنيا ما نشاء لا ما يشاء لمن نريد لا لكل من يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من
الطيبات اي اصبتموه في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شيء منها والمراد بالحظ
الاستمتاع بالمهوت المتنعم الذي يشغل الرجل الا الملتذ اذ ابعد عن الدين وتكاليفه حتى يعكف
همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا ليا كل الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو والطرب
ولا يعبا بالعلم والعمل ولا يحمل على النفس مشاقها واما من يتمتع بنعمة الله واباحته التي لم يخلقها
الا لعبادة ويتقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك
بمعزل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ثم جعل يبكي اي من اجل ما ذكر حتى ترك الطعام اي مع
شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب منع الميل الى اللذة وذهبت عنه بالمرة الشهوة رواه البخاري
وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاء عبد الله بن ابي رئيس المنافقين بالسند عدو الله
المومنين وبناء على وصية والده بعدما ادخل حفرته اي قبره فامر به فاخرج اي من قبره فوضعه
على ركبتيه فنفث فيه اي في وجهه او في فيه من ريقه والبسه قميصه وكل هذا مداراة وملاطفة

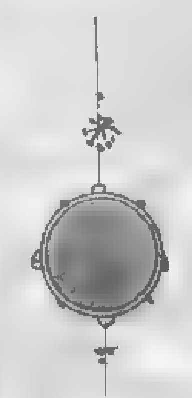
وحسن معاشرة

وحسن معاشرة وموالفة واشار رحمه الله الى ان هذه الامور الحسية لا تنفع منفعة كلية مع المفاسد الدينية والاخلاق الردية ولهذا المطلب احد المريدين من تاج العارفين ابي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي ان يعطيه قميصه ليجعل للكفن كمرتبة فقال له ابو يزيد لو دخلت في جلدي واجاطبك جسدي ما نفعك وعذابك ان شاء من حيث لا ادري ولو دريت لا املك نفسي فضلا عن غيري وانما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله رؤوف بالعباد اي جابر وكان اي عبد الله بن ابي كساعباس اي حين اسر يوم بدر قميصا لانه كان عريانا وفي معالم التنزيل للبغوي قال سفيان قال ابو هارون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له عبد الله البس قميصك الذي يلي جلدك وروي عن جابر قال لما كان يوم بدر اتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينه كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبد الله بن ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه وروي انه اسلم الف من قومه لما راوه يتبرك بقميص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الخطابي هو منافق ظاهر النفاق وانزل الله في كفره ونفاقه ايات من القرآن تتلى فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وان يكون تالفا لابنه واكراما له فكان مسلما بريا من النفاق وان يكون مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يكافيه لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها في الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب كذا ذكره الطيبي ولعله اراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث قال البغوي في تفسيره قال اهل التفسير بعث عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهلكك حب اليهود اي حبك اياهم فقال يا رسول الله اني لم ابعث اليك لتوبخني اي لتعاتبني وتعيرني ولكن بعثت اليك لتستغفر لي وسأله ان يكفنه في قميصه وان يصلي عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي على ابن ابي وقد قال كذا يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم

قال م

أحمد بن عبد الله النعيمي

الى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث
الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة لا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى
قوله وهم فاسقون قال اي عمر فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله
اعلم متفق عليه وقد ثبت ان عبد الله بن ابي لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل وقف له ولده على باب المدينة مصلتا سيفه وقال لئن لم تقل انك الاذل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم الاعز ضربت عنقك بهذا فقال ذلك فمكنه من دخولها فسبحان من يخرج الحي
من الميت والعزيز من الذليل وفيه دليل اي دليل على كمال قدرة الجليل باب المشي
امام بالجنازة اي بالسرير او بالميت في المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل
لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت وبالفتح هو السرير والصلوة عطف
على المشي عليها اي على الجنازة اي الميت الفصل الاول عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسرعوا بالجنازة وضابط الاسراع اخذا من خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
شدة السير بها فقال ما دون الخبب بان يكون مشيه بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب
وهو شدة المشي مع تقارب الخطى قال الشافعي في الام ويمشي بها على السرع سجيته مشي
بالاسراع الذي يشق على من شيعها الا ان يخاف تغيرها وانفجارها فيعجلوا بها ما قدروا
فان تك صالحة اي فان يكن الجنازة صالحة او مؤمنة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت
وبالفتح السرير فعلى هذا اسند الفعل الى الجنازة واريد بها الميت فخير اي فحالها خير او فلها خير
تقدمونها بالتشديد اليه اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل
الى تلك الحالة الطيبة عن قريب وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال الطيبي
جعلت الجنازة عين الميت ووصفت بالاعمال الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة
التي هي مكان الميت مقدمة على ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة في كمال هذا المعنى
فلا تخلط في جانب العمل الصالح هذا قابل قوله بوضع الشر عن الرقاب فكان ان العمل الصالح
له فامر بالمسارعة الى ما يستريح اليه وان عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فامر بوضع جيفة عن
رقابهم فالضمير في اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب والاكرام فمعناه قريب مما مر من قوله يستريح
منه وقال المالكي في التوضيح اليها بالتانيث وقال انث الضمير العائد الى الخير وهو مذكر وكان
ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكور يجوز تانيثه اذا اول بمؤنث كما اول الخير
تقدم النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى وقال الكرماني فخير تقدمونها اليه خبر المبتدأ
محذوف اي فهي خير تقدمونها اليه او هو مبتدأ اي فثمه خير تقدمون الجنازة اليه يعني



في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا وقوله فشر تضعونه اي انها بعيدة عن
الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين متفق
عليه قال ميرك ورواه الاربعة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
اي بين يدي الرجال وحبست الرجال ليحملوها فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت اي بلسان الحال او بيان القال قدموني اي اسرعوا بي الى منزلي لما ارى في الجنة الفا
من المراتب الغالية في الازهار المراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقة فانه تعالى قادر هو
كاحياء في القبر ليسأل بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال
ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان او المجاز باعتبار ما يؤل اليه بعد الادخال والسؤال في القبر اه
فالثاني لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي
وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن
يكفنه ومن يدليه في حفرته انتهى ويجوز ان يكون هذا القال بلسان الحال لا ينافي معرفته
لقدرته على لسان القال والله اعلم بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اي لاقاربها او لمن
عليها يا ويلها اي ويل الجنازة قال الطيبي اي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا اوانك عدل عن حكاية
قول الجنازة الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية اضافة الويل الى نفسه اين تذهبون بها
يسمع صوتها ووقع في اصل ابن حجر تسمع من باب الافتعال وهو مخالف للنسخ والدراية فقال
الظاهر انه بمعنى يسمع كل شيء اي حتى الجماد وهذا صريح في ان القول حقيقي الا ان يحمل السماع
على الفهم فيكون كقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم الا الانسان بالنصب على الاستثناء ولو
سمع الانسان اي حقيقة السماع لصعق اي لمات او غشي عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع
الانسان من انه يختل نظام العالم ويكون الايمان شهوديا لا غيبيا ولذا ايضا لولا الحمق لخربت الدنيا
ويمثل لغفلة مانعة من الرحلة رواه البخاري وعن اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الجنازة فقوموا قال القاضي الامر بالقيام اما للترحيب للميت وتعظيمه واما للتهويل
فتقطعه والتنبيه على ان حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من رأى ميتا استشعارا منه رعبا
ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم انما الموت فزع
فاذا رايتم الجنازة فقوموا انتهى ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلوة عليها ويدل عليه قوله
فمن تبعها اي بعد الصلوة فلا يقعد حتى توضع اي عن اعناق الرجال قصد المساعدة وقياما بحق
الاخوة والمصاحبة او حتى توضع للحد للاحتياج في الدفن الى الناس وليكمل اجره في القيام
بخدمته ويؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحق قال من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع

عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض ولانها ما دامت على اعناقهم فهم
واقفون فقعوده مخالفة لهم ومشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد الذهاب
معها فالقيام مكروه وعند الاكثر وقال جمع هو مخير فيه وبين القعود وقال بعضهم سنة مندوبة
وقال صاحب التتمة يستحب القيام للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة
بحديث علي الآتي متفق قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي عن جابر مرت جنازة فقام لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها اي الميت يهودية او الجنازة يهودية فقال ان
الموت فزع بفتحتين مصدر للمبالغة او تقديره ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ظاهره الامر
بالقيام الحقيقي لمجرد رؤية الجنازة واما ما قال ابن الملك من انه امره بالقيام عند رؤيتها لاظهار الفزع
والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير
الحال في قلبه وفي ظاهره لا حقيقته فلا حقيقة له متفق عليه قال ميرك فيه نظر من وجهين احدهما
ان جملة ان الموت فزع من افراد مسلم عن البخاري والثاني ان لفظ البخاري انها جنازة يهودي
زاد في رواية فقال اليست نفسا انتهى وفي بعض الروايات انكم لستم تقومون لها انما تقومون
اعظاما للذي يقبض النفوس وعن علي رضي الله عنه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي لرؤية
الجنازة فقمنا اي تبعا له اولا وقعد اي ثبت قاعدا فقعدنا اي تبعا له اخرا يعني اي زيد على
القيام والقعود في الجنازة اي في رؤيتها رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وفي رواية
مالك وابي داود قام في الجنازة اي لها ثم قعد بعد قال ميرك كانه اعتراض على صاحب المصابيح
حيث اورد الحديث في الصحاح بلفظ مالك وابي داود دون لفظ مسلم والجواب من قبل صاحب المفاتيح
انه يحتمل انه اختار لفظ ابي داود لانه اصرح في النسخ من عبارة كما لا يخفى وانما اورده لبيان
الامر بالقيام للجنازة والمفهوم من الحديث السابق منسوخ لا لانه المقصود من البيان تامل انتهى
وفي شرح السنة عن الشافعي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رايتم الجنازة
فقوموا قال احمد واسحق ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم
كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل ان ينتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل
معنيين الاول انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك
الناس ان اتباعها غير واجب بل يستحب الثاني انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا
يكون فعل الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون
نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ
انتهى وتبعه ابن الملك حيث قال والمختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للندب وتعود [illegible]

الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع انتهى وقد صرح الطحاوي بانه منسوخ والى بادلته وقال
به ناخذ وقال ابن الملك اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جي به فلا يقوم لها وقيل يقوم
ناخذ بالاول لما روي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وهذا اللفظ لاحمد ثم كلامه والحديث بعينه سياتي في الفصل الثالث
وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله امرنا بالجلوس ينافي ان يكون
القيام بعد النسخ مندوبا والله اعلم قال ابن حجر قال بعض ائمتنا مندوبا قال النووي وهو المختار
لصحة الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا
في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه انه لا مطابقة بين المدعى والدليل
قال واعترض على النووي بان الذي فهم علي كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر على ان فهم
الصحابي لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لانه فيما عداه من القرائن الخارجة
ما لا يدرك غيره بل هذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي صلى الله عليه
وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وفي رواية انه راى
ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب اليه الثاني في نسخها انتهى
وانت ترى ان هذا الحديث انما يفيد منع القيام حتى توضع انتهاء والكلام انما هو في القيام
عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذا قضية اخرى ونسخ بحكم اخرى ويؤيده ما سياتي
من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود
فقال له ان هذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع وفي نسخة من تبع جنازة مسلم ايمانا اي بالله ورسوله
واغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وجعل لفظ بالله منا والحال انه ليس كذلك فهو
مخالف للرواية والدراية وللاستغناء عن تفسيره بقوله واحتسابا اي طلبا للثواب قال ابن الملك
لا للرياء والتطيب قلب احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور في قلب المؤمن افضل من عمل الثقلين
وورد ان من عزى مصابا فله اجر مثل اجره ونصبهما على العلة وقيل انهما حالان اي مؤمنا ومحتسبا
وكان معه اي استمر مع جنازته حتى يصلى عليها اي على الجنازة ويفرغ من دفنها وروي الفعلان
على بناء المجهول فانه يرجع من الاجر قال الطيبي اي كائنا من الثواب في مبانية تقدمت على
ابنين بقيراطين اي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار
وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من

قال

الراء فان اصله قراط وقيل لانه يجمع على قراريط وهو شايع مستمر فقد يطلق ويراد به بعض الشيء
قال التوربشتي وذلك لانه فسر بقوله مثل احد وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط
والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر تبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من
حصة الدينار قال ابن الملك اي لو صور جسما يكون مثل جبل احد انتهى ولا ينافي ما ورد في رواية ان
اصغرها كاحد لانها تختلفان باختلاف المصلين ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن اي الجنازة
فانه يرجع بقيراط متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري انتهى وفي رواية متفق عليها ايضا
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما كاحد وفي اخرى لا ايضا حتى توضع في اللحد وورد
في رواية عند احمد في مسنده مقيدة بقيود اخرى وهي الحمل والحثو في القبر واذن الولي في الانصراف
وجرى على الاخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه القيود لان الحديث لم يصح او له علة شذوذ او
نحوه عندهم وروى الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط
اي واحد للصلوة واثنان للتشييع رضي الله عنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
اي اخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد فياء النسبة
وتخفيفها فياءه اصلية وكسر نونه افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما التشديد بالجيم فخطأ
والسين تصحيف واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاءه مهملة وقيل مهجمة وهو ممن امن به صلى الله عليه وسلم
ولم يره وكان ردا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم اليوم ظرف نعى اي في اليوم الذي
مات فيه وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل فتح مكة قال ابن الملك النجاشي سلما
يكتم ايمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان بينهما مسيرة شهر وخرج
بهم الى المصلى في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى
على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شيء له ابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام في الخلاصة مكروه
سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم كلهم وبعضهم في المسجد انتهى
وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما بني للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس
العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ثم
هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهي
غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق
العقاب لجواز الاباحة قلت ويؤيده رواية فلا شيء عليه وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد
يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع الثواب فسلب الثواب مع فعلها ما يكون الا باعتبار ما

كما قيراط

المسلم

نفرن

تعارض بما مر انه يقاوم ذلك الثواب قال وفيه نظر لا يخفى قلت الاظهر ان يحمل النفي على الكمال كما
في نظائره والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه قال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم
ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهما الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا
ينافي كراهة التنزيه وصف بهم وكبر اربع تكبيرات ذهب الشافعي الى جواز الصلوة على الغائب
وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه يحتمل ان يكون حاضرا لانه تعالى قادر على ان يحضره وخصوصية به عليه
الصلوة والسلام متفق عليه فلا يعتبر ورواه الاربعة انتهى وفي رواية في الصحيح ايضا بيان
ذلك النفي وهي انه صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم عبد صالح يقال له اصحمة فقوموا فصلوا
عليه وفي اخرى عند ابن شاهين والدارقطني انه قال قوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال
بعضهم يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما
انزل عليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون الى اخر السورة وفي اخرى لابي هريرة واصحابنا
ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه قال
فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات قال
ابن حجر وفي هذه الاحاديث اوضح حجة للشافعي من جواز الصلوة على الميت الغائب عن البلد ومقرها
ودعوى ان الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليه
لان مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى التسليم فبالنسبة للصحابة فهي صلوة غائب قطعا قلت هذا
لا يضرنا فانه يجوز ان لا يرى المقتدي جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد في
المسجد الحرام مع انه اذا ثبت الاول يلزم منه ثبوت الثاني واما الاحتمال فيؤيد بما روي من
الاحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلا عن اسباب النزول
للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى
عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن
الحصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام عليه الصلوة
والسلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع
خلاف ظنهم لانه هو فائدة المعتد بها فاما ان يكون معه منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما
ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق
فان قيل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية المزني ويقال للنبي نزل جبرئيل عليه السلام بتبوك
فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي

عليه قال نعم فضرب بجناحيه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون
الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلوة والسلام لجبرئيل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته
اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في
الطبقات من حديث انس وصلى على زيد وجعفر لما استشهدا بموتة على ما في مغازي الواقدي حدثني
محمد بن صالح عن عاصم بن عمرو بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة بن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى
الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى
معركتهم فقال عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له
وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة يطير فيها بجناحين حيث شاء
قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره وهو مرئي له وما ذكر بخلاف ذلك
هذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطريقين وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن
زيد قال ابن زيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل
الخصوصية انه لم يصل على غائب الا على هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بانه رفع له
وكان بمرئي منه مع انه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيبا في الاسفار الحبشة والغزوات
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا يموتن احدكم الا اذنتموني فان صلوتي عليه رحمة له (عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم قال المولف في اسماء
الصحابة يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها وروى عنه عطاء
وغيره يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احيانا او لا يكبرها خمسا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره
نقلوا الاجماع على انه يكبر اليوم اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع
يصح مع الخلاف انتهى ويحتمل انه سهى فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلوته بانه صلى الله عليه وسلم
كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بان ابن ارقم ليس قائلا بالنسخ قال ابن الملك وبه قال احمد وحده
ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلوته على الاصح ونقل البغوي فيه الاجماع الاكثر
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي (وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى فقال انما قرأت الفاتحة او رفعت
صوت بها كما في رواية ليعلموا انها اي قراءة الفاتحة سنة قال الطيبي اي ليعلم قال الاشرف الضمير
المونث لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي انها طريقة

كذا

مروية وبهذا التاويل على مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليست بواجبة انتهى يعني ان الفاتحة لو قرئت
مكان الثناء لقامت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قال لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم
تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأها في الصلاة انتهى
وبهذا العلم ضعف قوله اي انها طريقة مروية واما خبر ابي امامة وسنده على شرط الشيخين انه قال السنة
في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة فتاويله كما تقدم وليس هذا
من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر رواه البخاري
قال البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي والشافعي عن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اي بعد التكبيرة الثالثة وهذه الجملة الحالية للتاكيد
او لبيان انه حفظ من دعائه بسماعه لدنوه لا عنه ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الاسرار لان
الجهر هنا للتعليم لا غير اللهم اغفر له بمحو السيئات وارحمه بقبول الطاعات وهذا احسن من قول ابن حجر تاكيدا
دائم وعافه امر من المعافاة والهاء ضمير للسكت والمعنى خلصه من المكروهات وقال الطيبي اي سلمه
من العذاب والبلايا واعف عنه اي عما وقع منه من التقصيرات واغرب ابن حجر فقال وعافه اي سلمه
من كل سوء واعف تاكيدا اذا خطر اي سلمه من خطر الذنوب في النهاية العفو والعافية والمعافاة
متقاربة فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاة وهي ان يعافيك
الله من الناس ويعافيهم منك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم ذكره الطيبي ولا يخفى ان ما ذكره في
العافية والمعافاة من المعنى غير ملائم للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الحي ايضا فانه صلى الله
عليه وسلم واتباعه دعوا بالعافية ولم يسلموا من الاسقام والبلية بل اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي ان يحمل الاسقام على بعض الاسقام كالبرص
والجنون والجذام او المراد بالعافية ان لا يجزع في الالام ويصبر ويشكر ويرضى بقضاء الملك
العلام ويقوم بما يجب عليه من التكاليف الاحكام واكرم نزله بضم الزاي ويسكن اي رزقه وهو في الاصل
ما يقدم من الطعام الى الضيف اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله بفتح الميم وضمها اي قبره
قال ميرك بفتح الميم كذا هو المسموع من افواه المشايخ والمضبوطة في اصل سماعنا وضبط الشيخ الجزري
في مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى انتهى لان معناه مكان الدخول والادخال
وانما اختار الشيخ الضم لان الجمهور من القراء قرؤا بالضم في قوله تعالى ويدخلكم مدخلا كريما
وانفرد الامام نافع بالفتح والضم ايضا بحسب المعنى انسب لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره
واغسله بالماء والثلج والبرد بفتحتين اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع
المطهرات من الدنس ونقه بها الضمير او للسكت من الخطايا تاكيد لما قبله كما نقيت الثوب الابيض

الدنس بفتحتين اي الوسخ تبيين للمفعول بالمحسوس وهو تأكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر او المراد باحدهما
الصغاير وبالاخر الكباير او المراد باحدهما حق الله وبالاخر حق العباد وابدله اي عوضه دارا خيرا
واهلا اي خدما خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اي من الحور العين ونساء الدنيا يكن في الجنة
افضل من الحور لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث واما قول ابن حجر وخيرا ليست على بابها
من كونها افضل تفضيل اذ لا خير به في الدنيا بالنسبة للاخرة وليس على بابه اذا الكلام في النسبة
الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال تعالى والاخرة خير وابقى وقال عز وجل والاخرة خير لمن اتقى
وادخله الجنة اي ابتداء واعذه اي اجره من عذاب القبر او من عذاب النار ظاهره انه سكت من لا
ويمكن ان يكون او بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو وفي رواية وقه بهاء الضمير او السكت
اي احفظه فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب القبر وعذاب النار قال
اي عوف حتى تمنيت ان اكون انا تأكيد للضمير المتصل ذلك الميت بالنصب على الخبرية رواه مسلم
قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذي قال البخاري وغيره وهذا الدعاء اصح شيء ورد في
الدعاء وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص اي في قصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينة وحمل عليها على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية قالت
ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه اي سالت عائشة اي يصلي عليه في المسجد لتصلي هي عليه فانكر ذلك
عليها اي فابوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء اسم للام في المسجد سهيل بالتصغير وفي نسخة سهيل واخيه قال الطيبي اسم سهل
كما في نسخة تم وبيضاء امهما واسمها دعد بنت الجحدم واسم ابيهما عمرو بن وهب قال الطيبي في اسم
ابيها وهب بن ربيعة كما في الاستيعاب وغيره من اسماء الرجال وكان سهل قديم الاسلام هاجر
الى الحبشة ثم عاد الى مكة وشهد بدرا وغيره ومات في سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعي الى قول
عائشة وابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلولا يعلموا بالنسخ
لما خالفوا حديث عائشة انتهى كلام الطيبي وحملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز
وعلموا ان الافضل في حق سعد سيما وكان مظنة تلويث المسجد النبوي لاتيانه من المسافة البعيدة
وتحريكه على الاعناق والبعيدة واما قول ابن حجر فيه اوضح حجة لقول الشافعي الافضل ادخال
الميت المسجد للصلوة عليه فمردود لانه لو كان افضل لكان اكثر صلوته عليه الصلوة والسلام على الميت
ولما امتنع جل الصحابة عنه وانما الحديث يفيد الجواز في الجملة وما اظن ان الشافعي يقول بانه الافضل
مع خلاف الامام الاكثر وقد نازع جماعة من متاخري الشافعية في الاستحباب بانه كان للجنائز
موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلوة عليها ثمة فهذا ابن حجر بما لا

فلا يشكل ان نساء
الشام

يصلح نقلا ولا يصح عقلا ثم ناقض كلامه حيث عارض مرامه بقوله وما خبر ابي داود وعنه من صلى على جنازة في
المسجد فلا شيء له فضعيف باتفاق المحدثين والذي في جميع اصول ابي داود المعتمدة فلا شيء عليه ولو
صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات او المراد فلا اجر له كاملا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت
في نفاسها اي حين ولادتها فقام اي وقف للصلوة وسطها اي حذاء وسطها بسكون السين و
يفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب وغير
ذلك وما كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكانه اشبه وقال صاحب
المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة وقيل كلما يصلح فيه بين فبالفتح وما لا فبا
لسكون انتهى ثم الامام يقف عند راس الرجل وعجز المراة لما روي عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة
المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق
على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم معرب قالوا انس
ابن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند
راسه فكبر اربع تكبيرات ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية
فقربوها وعليها نعش فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد
يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم
عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه على المراة
عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر
من لفظ ابي داود ورواه الترمذي فلا يعارض هذا بما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف
انس على جنازة فقام حيال صدره وما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام صلى على امراة ماتت
في نفاسها فقام وسطها لا ينافي كونه الصدر بل وسطه باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه
وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا لانه مال الى العورة في حقها فظن الراوي
ذلك لتقارب المحلين كذا حققه ابن الهمام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا اي في ليل من الليالي فقال متى دفن هذا قالوا البارحة اي الليلة الماضية
قال افلا اذنتموني بالمد اي اذ نتموه فلا اعلمتموني قالوا في ظلمة الليل فكرهنا وفي نسخة وكرهنا
ان نوقظك اي ننبهك من النوم فقام فصففنا خلفه وصلى عليه قال المظهر فيه مسائل جواز
الدفن بالليل اي لعذر وجواز الصلوة على القبر بعد الدفن واستحباب صلوة الميت بالجماعة انتهى
ولا خلاف في المسالتين المتطرفتين الا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية وعارضه

بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلا او امراة والشافعي يقف

عليهم ما صح ايضا ان ناسا راوا في المقبرة نارا فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر فاذا هو يقول
ناولوني صاحبكم اذ هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وانما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن
دفنه قبل الصلوة عليه وانما الخلاف بين العلماء في تكرار الصلوة قال ابن الهمام وما في الحديث من الصف
وفي الصحيحين عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ فصفهم
فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس دليل على ان من لم يصل على القبر وان لم
يكن الولي خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلا وهو في غاية من البعد من
الصحابة انتهى والاقرب ان يحمل على اختصاص به صلى الله عليه وسلم وبقيت صلوة غيره تبعا له الا
من لم يصل قبل ثم رايت السيوطي رحمه الله ذكر في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية انه في
عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلوته فنقول الا ان صلوة الجنازة في حقه فرض عين وفي
حق غيره فرض كفاية والله ولي الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر مسكينة عشية الليلة دفنها وما في مرسل صحيح لسعيد بن المسيب ومرسل في حكم الموصول
حتى عند الشافعي ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غائبا حين موتها
متفق عليه قال ميرك واسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار وروى
حديثه ابو داود مختصرا والطبراني مطولا وفي رواية من الزيادة فجاء حتى وقف على قبره
فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه اي مع
والضحك كناية عن الرضى والله اعلم وعن ابي هريرة ان امراة سوداء وقيل بكرها سوداء كانت تقم
المسجد بضم القاف وتشديد الميم اي تكنسه وتنظفه من القمامة او شاب اي كان يقم ورفعه على انه
عطف على محل اسم ان كان ان رويا والا ففي المجموع وفي المصابيح ان اسود كان يقم قال ابن الملك
يريد به الواحد من سودان العرب وقيل اسم رجل ففقدها وفي نسخة ففقده رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عنها او عنه بناء على الشك في الاول فقالوا اي بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان
الذي باشر جواب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه مات اي او
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اخبرتموني لاصلي عليه قال اي ابو هريرة
حكاية عما وقع منهم في جواب قوله افلا الخ فكانهم اي المخاطبين صغروا اي حقروا امرها
او امره اي وعظموا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه للصلوة عليه فقال دلوني امر من الدلالة
على قبره او قبرها فدلوه بضم اللام المشددة فصلى عليها او عليه ثم قال ان هذه القبور قال ابن
الملك المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم مملوءة ظلمة بالنصب

علي الميز علي اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم قال الطيبي وهو كاسلوب الحكيم لمطابق المنظر في الصلوة علي الميت الي حقارة تذور رفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك وبهذا الحديث
الشافعي الي جواز تكرار الصلوة علي الميت قلنا الصلوة صلي الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر وذا لا
يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يودي مرة متفق عليه
ورواه ابوداود وابن ماجة ولفظه المسلم قال ميرك اعلم ان جملة هذه العقود الي اخر الحديث من افراد
مسلم وعن كريب بالتصغير مولي ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له اي لعبد الله ابن بعد بك
بالتصغير موضع قريب عسفان او بعسفان بضم العين شك من الراوي وهو اولي من قول ابن حجر
شك من الكريب وهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب انظر ما اجتمع له ما موصولة منها
من الناس ويمكن ان يكون ما بمعني من قال اي كريب فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي
بهم اي باجتماعهم فقال اي ابن عباس تقول بالخطاب اي تظن واما قول ابن حجر فقال كريب
يقول ابن ابن عباس فمخالف للرواية والدراية هم اربعون قال اي كريب نعم وظاهر الكلام
ان يقول قلت فقيه تجريد قال ابن عباس فاخرجوه اي الميت فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم اي الصلوة علي جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيا قيل وحكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع اربعون قط الا كان فيهم ولي الله تعالي اي قبل
شفاعتهم فيه اي في حق ذلك الميت رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من ميت اي مسلم كما في رواية تصلي عليه امة
اي جماعة من المسلمين يبلغون اي في العدد ماية كلهم يشفعون اي يدعون له الا شفعوا فيه
الفاء علي بناء المفعول اي قبلت شفاعتهم فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي
عايشة وكريب لان السبيل في امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العدد متاخرا عن الاكثر لان
الله تعالي اذا وعد المغفرة لمعني لم يكن من سنة النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل
يزيد تفضلا فيدل علي زيادة فضل الله وكرمه علي عباده انتهي ويحتمل ان يراد بهما تكثرة اذا
العدد لا مفهوم له رواه مسلم قال ابن الهمام ورواه الترمذي والنسائي انتهي وفي الحديث الصحيح
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب لداي غفر له كما في رواية وفي هذه
الاحاديث دلالة علي انه يتاكد للرجال فعل صلوة الجنازة جماعة وانما صلوا عليه صلي الله عليه
وسلم افراد الرجال حتي فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي
وغيره وحكي ابن عبد البر اجماع اهل السير علي صلوتهم عليه افرادا بردا نكار ابن دحية لذلك
قال الشافعي تعظيم امره وتنافسهم في ان لا يتولي الامامة في الصلوة عليه احد قال غيره وكا

الا شفعهم الله

وفي نسخة صحيحة ان النبي صلعم

لم يكن تعيين امام ليوم القوم فلو تقدم واحد في الصلوة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة
وقيل صلوا عليه جماعة وامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل جماعات برواية مسلم انهم صلوا عليه افذاذا
اي جماعات بعد جماعات قال ابن حجر يرد بان رواية غير مسلم افرادا بالراء وارسالا وكلاهما يبين
ان المراد من افذاذ بتسليم صحبة بعض جماعات انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالافراد والارسال
هو معنى الافذاذ وجمع رسل بمعنى انه لم يكن جماعة منفردة بل كانت جماعات منفردات فان
الرسل محركة القطيع من كل شيء او من الابل والغنم وجمعه ارسال على ما في القاموس وفي النهاية
ارسالا اي افواجا وفرقا مقطعة يتبع بعضها بعضا عن انس قال مروا اي الصحابة بجنازة فاثنوا
عليها اي ذكروها باوصاف حميدة واخلاق سديدة فقوله خيرا تاكيد ودفع لما يتوهم من على فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما اثنوا عليه وان كان
مات عليه ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال الطيبي استعمال الثنا في الشر مشاكلة او تهكم انتهى
ويمكن ان يكون اثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ الى القيدين ففي القاموس
الثناء وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال النووي فان قيل كيف مكنوا بالثنا بالشر مع
الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات قلت النهي انما هو في حق غير المنافقين
والكفار وغير المتظاهر بفسقه وبدعة واما هولاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم انتهى وفي
الفاسق وفي الفاسق والمبتدع المبينين ولو كانا متظاهرين بحث لان جواز ذكرهما حال حياتهما
لكي ينزجر ويحترز الناس عنها واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما تابا عند الموت
ولهذا منع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدع باعيانهم هذا مع انه ليس في
الحديث ما يدل على سبهم فالاولى ان يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم الا بخير ويدفع
بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود النهي فقال
وجبت اي حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه قال المظهر هذا الحكم ليس عاما
في كل من شهد له جماعة بالخير او الشر بل يرجى الجنة للاول ويخاف للثاني من النار وانما جزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والنار فيهما بناء على انه اطلعه الله على ذلك فقال عمر ما وجبت
اي ما المراد بقولك وجبت في الوصفين واراد التصريح من قيام القرينة فقال وفي نسخة
صحيحة قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اي الاخر اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار قال زين العرب الثناء بالخير والشر غير موجب الجنة ولا نار بل ذلك علامة كونهما
من اهلها قال الطيبي لا ارتياب انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثنا الصحابة
رضي الله عنهم حكم عقب وصفا مناسبا وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم اي ايها الصحابة

اولبها

اي ايها المؤمنون شهداء الله في الارض لان الاضافة للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضا
كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم للامة واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي
ان يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه كرامة
لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده
حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب والى معنى الحديث ومنه
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي جعلنا
كم عدولا خيار الشهود لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم ومبينا عدالتكم
وقال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم مدخلا في نفعهم والا لم يكن للثناء فائدة ويروى
انه صلى الله عليه وسلم قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل فقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون
انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون قلت وكان هذا نتيجة
ستر الله عليه لهذا نحن مامورون بستر المعاصي والا ظهار فهذا امر غالبي فان الله تعالى ينطق الالسنة
في حق كل انسان بما يليق به من سريرته التي لا يطلع عليها غير الله ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق و ليس
المراد ان من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع الثناء بالخير والشر وفي باطن الامر
خلافه وانما المراد ان الثناء علامة مطابقة للواقع غالبا والله اعلم قال المظهر ليس معنى قوله صلى الله
عليه وسلم انتم شهداء الله ان ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص يكون حقا فيه الجنة والنار
يكون كذلك لان من يستحق الجنة لا يصير من اهل النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة
بقولهم بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته والخيرات
في حياته والخير والصلاح علامة كون الرجل من اهل الجنة والذي اثنوا عليه شرا رأوا منه الشر و
الفساد من علامات اهل النار الا ترى انه لا يجوز ان يقطع بكون احد من اهل الجنة او من اهل النار وان
شهد له جماعة كثيرة بل يرجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر
متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وروى ابو داود نحوه والنسائي من حديث ابي
هريرة وفي رواية المؤمنون ويحتمل ان يكون اللام للعهد والمراد بهم الصحابة رضي الله عنهم ومن
سبق من قوله انتم ويحتمل ان يكون للجنس والخطاب في انتم للامة الموجودين اولا واللاحقين
انتم شهداء الله الاضافة تشريفية ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم في الارض
فيه اشارة الى انهم بمنزلة الملائكة المقربين على اعمال العباد في السماء عن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير اي اثنوا عليه بجميل فقال ابن الملك قيل
يحتمل انه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك ادخله الله الجنة اي

ويؤيده

للخالق

للطلعين

بفضله وبسبب خيره وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بقصد بقى طن المومنين في
كونه صالحا ولذا قيل السنة الخلق الله الحق فمقتضى الحديث ترغيبا قلنا وثلثة اي وماحكم ثلثة
قال وثلثة اي وكذلك ثلثة مثل هو وما قبله عطف تلقين قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله
عن الواحد هذا ويؤيد ما قدمنا ثم الحكمة في الاقتصار على الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالبا
وفيه ايماء الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلوة فان صلوة الواحد كافية رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي باللعن والشتم
ان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كانوا موتى بالكفر قطعيا كفرعون بجهل وابي لهب فانهم قد افضوا
اي وصلوا الى ما قدموا وفي نسخة الى ما قدموه اي من جزاء اعمالهم او مجازاة ما عملوه من الخير والشر
والله تعالى هو المجازي فان شاء عفى عنهم وان كانوا مسلمين وان شاء عذبهم بان كانوا كافرين
او فاجرين فما لكم وايام ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما جوز ذكر نقض الاحياء لما يترتب
عليه من فائدة رواه البخاري قال والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الرجلين من قتلى احد جمع تيسر في ثوب واحد من الكفن للضرورة ولا يلزم منه الذي يستر
ان يمكن يصلوهما بحيث يجوز مع احتمال ان الثوب كان طويلا فاو ربما فيه ولم يتبينهما لكونهما في
قبر واحد والله اعلم قال المظهر اي في قبر واحد لا في ثوب واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى
بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وعن الملطخة ولكن يضجع
احدهما بجنب الاخر في قبر واحد قال الخطابي يجوز دفن ميتين فصاعدا في ثوب واحد عند
الضرورة كفي قبره نقله ميرك ثم الاظهران قوله في ثوب حال اي كان يجمع بين الرجلين حال
كونهما اي كل واحد اي الشق في عرض القبر جانب القبلة فان القران امام لكل مسلم فيكون
كذلك قاريه فيستحق التقدم في الدنيا والاخرة والمراتب العلى في جنة المأوى وقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم انا شهيد اي شاهد ومثن على هؤلاء يوم القيمة قال المظهر اي انا شفيع لهم واشهد
انهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله انتهى واشار الى انه بمعنى اللام قال الطيبي تعديته بعلى يدفع
هذا المعنى قلت ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب
عليهم وانت على كل شيء شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره وانتهى
كذا ذكره الطيبي وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى واريد منهم بدعائهم
الباء الثانية للمصاحبة ولم يصل عليهم في الاصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على
امر واما قول ابن حجر وفي رواية البخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال الطيبي فعلم ان
الاصل الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض بما تقدم وراجح الصلوة اما الاثباتها او للاحتياط

من الاظهار

اي في ثوب واحد وهو قوله الذي لا يشبه
من غير زيادة واما جمعهما في قبر واحد فمستفاد
من قوله سابقا ايهما اكثر اخذا اي حفظا
او قراءة للقران فاذا اشير اليه الى احدهما
قدمه اي ذلك الاحد في اللحد بفتح اللام
وضم وسكون الحاء

ميرك الرجوع

على حمزة

منها او للرجوع الى الاصل عند التساقط والله اعلم فان قلت اما صلوته صلى الله عليه وسلم فلم يدر افتهم قلت انما
هذا في الجملة لو كانت مختصة في حمزة واما صلى على جميع الشهداء كما سبق ومزية حمزة بمزيد الرحمة
ان صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه اعاد الصلوة عليهم بان صلى عليهم بعد ثمان سنين صلوته على
الميت وكانه كان تودیعا لهم واما تاويل الصلوة بالدعاء فغير صحيح لقوله صلوته على الميت فانه لدفع
ارادة المجاز فاندفع قول ابن حجر بعين حمله على انه دعا لهم كدعاء الميت باتفاق منا ومن هو واضح
المخالف اذ لا يصلي على القبر عنده بعد ثلاثة ايام انتهى فانه محمول عندنا على خصوصياته صلى الله
عليه وسلم يفعلوا هذا اما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم
وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح ان حنظلة وهو جنب فلم يغسله صلى
الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا رواه البخاري وعن جابر
بن سمرة قال اتي بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور اي عار من السرج ونحوه قال الطيبي اعود
اي الفرس اي ركبه عريانا فالفارس معرور والفرس معرور هذا هو القياس لكن الرواية صحته
الكسر انتهى وفي مختصر النهاية فرس معرور اي على المفعول لا سرج عليه ولا غيره اعرى الفرس
واعروديته ركبته بالازم ومتعدا انتهى ويمكن ان يكون التقدير وهو اي الاتي بالفرس
معرور قال النووي هو بفتح الراء منونا واما قول ابن حجر وبه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر
والقياس الفتح فمردود وجهه لا يخفى على طبع معقول وذوق مقبول فركبه اي النبي صلى الله
عليه وسلم حين انصرف من جنازة ابن الدحداح بفتح الدال وكونه ابن الدحداح كذا هو عند
ابي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد واحمد عن ابي الدحداح وفي اخرى
ام الدحداح وابو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار ويشكل في
روايته ابي الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الى زمن معاوية نعم ثابت بن الدحداح مات
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكنى ابا الدحداح لكن قال في الاصابة الحق انه غير هذا
قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة ونحن
نمشي حوله اي بعضنا قدامه يمينه وبعضنا شماله رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي بمعناه الفصل الثاني عن المغيرة بن شعبة اي الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا
نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية بن ابي سفيان
روى عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر مغيرة غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الراكب يسير خلف الجنازة اما محمول على العذر او مقيد بحال الرجوع لما سياتي والماشي يمشي
خلفها وهو الافضل عندنا وامامها وهو الافضل عند الشافعي وعن يمينها وعن يسارها ومما جاز ان

وفيه انه يجوز ان يكون ركبه صلى الله عليه وسلم لعذر لكن سياتي دليل قولهم على الجواز مطلقا وذا ليس الطلب الكون الركوب في الرجوع من الجنازة

وبعضنا ورائه وبعضنا امام